وزارة التعليم العالـي و البحـث العلمـي

جامعـــــة يحي فـارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور مسرح الجريمة في توجيه التحقيق الجنائي

مذكرة لنيـل شهـــادة مـاستر في الحقـــــــوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

طيبي محمـــد تومـــي يحـــي

لجنة المناقشـــــــة:

الدكتور- بوصوار الميسوم رئيســا.

الأستاذ- تومـــــي يحـي مشرفا و مقررا.

الدكتور- القينعي بن يوسف مناقشـا.

السنة الدراسية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (16) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (17) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (18)"

من سورة يوسف

"وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ " (28)

من سورة يوسف

صدق الله العظيم

إهداء

✓ إلى مـن ربيـــــــاني صغيرا،

إلى اللذان تعهداني منذ صغري على القراءة و العلم و البحث أبي و أمي الغاليين، أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية؛

أبي الفاضل، الذي غرس في بذور الإصرار و علو الهمة و المعنوية ؛

أمي الملاك الطاهر، يا من تقف عندها الكلمات حيرى و تعجز من أن توفي لها حقها ، إليك يامن بدعائك كان توفيقي و سدادي ؛

✓ إلى أخوتي و أخواتي الحبيبات و أبنائهم الأعزاء خاصة من هم خلف البحار؛

✓ إلى حبيبتي و رفيقة دربي زوجتي التي كانت و ستظل دوما دعمي و سندي ومصدر قوتي في الحياة و عائلتها الأعـــزاء ؛

✓ إلى أولادي الغاليين اللذين أخذت من وقتهم الكثير تفرغا في إعداء هذه المذكرة ،محمـد أميـــــر و نهـــال ؛

✓ إلى جميع أهلـــي و أقـــاربي؛

✓ إلى أساتذتي الأفاضل من جامعة باجي مختار بعنابة وعبد الرحمان ميرة ببجاية و يحى فارس بالمدية ؛

✓ إلى زملائي و زميلاتي في الدراسة وفي العمل؛

أهدي هذا البحث و الجهد المتواضـــــع .

الباحـــــــــث

شكر وتقدير

✓ الحمد لله تعالى الذي خلق الإنسان علمه البيان ثم سخره لمكنونات الحياة وأفضل الصلاة والتسليم على خير خلقه وإمام أنبيائه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛

✓ أشكر الله تعالى الذي وفقني إلى ما أنا فيه الآن ؛

✓ كما أتقدم بالشكر الخالص إلى؛

أستاذي الفاضل تومي يحـــــى ، الذي أخذ بيدي إلى بر الأمان بفضل توجيهاته القيمة خلال إنجاز هذه الرسالة و الذي ضح بوقته لأجل إتمام هذا العمل، فقد قدم نصحه و أفادني بخبرته ، وأسأل الله أن يتولى أمر جزائه عني.

✓ كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة :

- الدكتور: بوصوار الميســـــــوم .

- الدكتور : القينعي بن يوســـــف .

اللذان تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة و أشكرهما مسبقا على ما سيقدمانه من ملاحظات تثري هذا العمل .

قائمة المختصرات

أولا :باللغة العربية

ج :جزء.

ج .ر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ع: قانون العقوبات .

د .ب .ن :دون بلد النشر.

د .د .ن :دون دار النشر.

د .س .ن :دون سنة النشر.

د .ط :دون طبعة.

ص :صفحة.

ط :طبعة.

ثانيا :باللغة الفرنسية

ED : Edition.

OP.CIT : ouvrage précédent cité.

P : page.

مقدمـــــــــــــــــــة:

إن السلوك الإجرامي للإنسان قد بدأ ببداية الحياة نفسها أي منذ بدء الخليقة، حيث قتل قابيل أخاه هابيل فبالرغم من كون هذا السلوك ضد الفطر ة السليمة للبشر، إلا أنه تطور عبر العصور متخذا أبعادا جديدة في صوره و أحجامه و أسلوب إرتكابه .

و الجريمة بمرور الزمـن أصبحت متنوعة من حيث أساليبـها المتقدمة، إلى جانب براعـــة المجرمين و مسايرتهم للتطور أيضا في إرتكاب الجرائم، بل تعدت إلى أبعد من ذلك في أخذهم للإحتياطات اللازمة و استخدام الوسائل الحديثة التي تساعدهم في الإفلات من قبضة العدالة و من العقاب .

فقديما كان الوصول إلى كشف الجريمة قائما على المصادفات، لأن الوسائل العلمية حينها لم تكن متطورة ، بل إستعملت مختلف الأساليب الهمجية مع المتهم ، فمثلا في اليونان و قبل الميلاد بمئات السنين نجد أنهم استخدموا طريقة جس نبض المتهم لمعرفة صدقه من كذبه ، بينما في الصين كانوا يعطون كمية من الدقيق للمتهم، ليضعها في فمه، ثم يبصقها، فإن كان جافا فهو مذنب، إعتقادا منهم أن المذنب لا يكون في حالته العادية، لذلك فإن غدده اللعابية لا تؤدي وظائفها بشكل طبيعي، يعني لا تفرز اللعاب .

و في العصور الوسطى ، كان اللجوء إلى العنف و التعذيب يعد أحد طرق التحقيق الجنائي للحصول على الإعتراف ، و إستمر هذا عند بعض المحققين إلى غاية منتصف القرن الثامن عشر ، عندما هاجم الكتاب و الفلاسفة الإعترافات التي تؤخذ بواسطة التعذيب، و إعتبروها باطلة .

أما العرب قبل الإسلام فكانوا يجبرون المتهم على لمس قطعة من الحديد الذي تم وضعه في النار بلسانه ، فإذا إلتهب لسانه فهو سارق و إذا حماه الله من شر النار حسب معتقداتهم فهو بريء .

أما من يتفكر و يتدبر في الآيات القرآنية التي جاءت في سورة يوسف عليه السلام يكتشف أن الله تعالى قد بين لنا أساليب كشف ملابسات الجريمة منذ ألاف السنين، فأينما تقع جريمة، بأي شكل من أشكالها لابد أن يكون لها مكان أو مسرح يحتوي على أثار و أدلة تقود التحقيق الجنائي و تساعد المحقق الجنائي في سعيه إلى التعرف على الأسباب و المسببات التي يمكن إخضاعها للتحري و البحث، للتوصل إلى التحليل السليم الذي ينتج عنه في نهاية المطاف معرفة الدوافع الحقيقية لإرتكاب الجريمة و التعرف على الجاني .

فأصبح بذلك التحقيق الجنائي عبارة عن صراع قائم بين المحقق و المجرم ، فالأول يسعى لكشف الحقيقة ، بينما الثاني يحاول التضليل و طمس الحقائق ، ومنه فإن خبرة و كفاءة المحقق الجنائي و مدى إلمامه بالعلوم الجنائية و النفسية، تؤثر إيجابا في الحصول على نتيجة لصالح التحقيق و بالتالي إرساء قواعد الحق و العدالة في المجتمع .

إن مسرح الجريمة أو كما يطلق عليه الباحثون الجنائيون ، الشاهد الصامت على أسرار الجريمة هو المنطقة التي تبدأ منها كل الخيوط التي تساعد على كشف أي غموض متعلق بالجريمة، فكل حادثة مهما كان نوعها تترك أثارا في مسرح وقوعها ، فهو يمثل أهمية خاصة لكل من المحقق الجنائي و كذلك جميع خبراء المخبر الجنائي، بكافة تخصصاتهم و لذلك فإن أهميته تكمن فيما يؤديه كلا منهم فيه من دور للوصول من خلاله ، إما لأدلة الإدانة و إما للأدلة المؤكدة للبرءة.

ففي الماضي القريب إقتصر تركيز المحقق الجنائي على أقوال الشهود أو إعترافات المتهمين لكشف غموض الجريمة، أما الآن و مع ظهور العلوم العصرية و الوسائل العلمية الحديثة لفحص مسرح الجريمة زاد مقدار أهمية مسرح الجريمة، من خلال تضيق دائرة البحث عن الجناة و تقديم الأدلة المادية ضدهم .

ومنه فإن مسرح الجريمة هو نقطة البداية ، فهو إما أن يكون منصة الإنطلاق و النجاح و إما أن يصبح مقبرة للفشل الدريع بسبب عدم القدرة على التعامل مع معطياته ، أو دليل على سوء الإدارة فيه .

و لإبراز هذه الأهمية أثرنا أن نختار موضوع " **درو مسرح الجريمة في توجيه التحقيق الجنائي**" ، لما له من قيمة حقيقية في كشف الحقائق و إعطاء تصور لمجريات الأحداث و الأفعال بعد إرتكابها .

و في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على حقائق ميدانية سيتم توظيفها في بحثنا هذا، التي كانت بمثابة الحافز الأكبر لإختيار الموضوع، لتسليط الضوء على الدور الكبير الذي يلعبه مسرح الجريمة في توجيه التحقيق الجنائي، ذلك بتأكيد أو نفي للفرضيات المبدئية المتصورة لحل لغز الجريمة بعد أخذ و تحليل للآثار المتخلفة فيه .

و هدف إختيارنا لدراسة هذا الموضوع ، تكمن في نقص الدراسات المماثلة له في مجتمعنا مما إستدعى تسليط الضوء عليه ، لإبراز أهميته في حل لغز الجرائم خاصة منها المعقدة والتي تم الإعتماد فيها على مسرح الجريمة و الأدلة الجنائية المأخوذة منه، بعد استبعاد لفرضيات و تأكيد لأخرى .

من جهة أخرى فإن تفشي الجريمة في المجتمع الجزائري بشتى أنواعها و تطور أساليب و طرق إرتكابها ،حيث أصبحت ترتكب بشكل منظم و ممنهج ، بإستعمال تكنولوجيات و تقنيات مدروسة ، هدفها طمس أثار الجريمة لتضليل الوحدات الأمنية المتخصصة و من ثم الإفلات من العقاب ، كل هذه العوامل كانت دوافع لإختيار هذا الموضوع .

كما يمكن الاستفادة من الموضوع من طرف كل شرائح المجتمع بدون استثناء (محققون ،قضاة محامون طلبة و حقوقيون) ، حتى عامة الناس في معرفة قيمة مسرح الجريمة في توجيه التحقيق الجنائ ـي و من ثمة المحافظة عليه من التلوث و هذا كله غاية و هدف منا لكي يكون هذا البحث إضافة قد يعتمد

عليها في إظهار الحقيقة و من ثم تحقيق العدالة.

و أردنا من خلال تسليط الضوء على هذا الموضوع الوصول إلى إبراز أهمية:

- التعامل السليم مع مسرح الجريمة .
- الأثار و الأدلة الجنائية الموجودة بمسرح الجريمة و ضرورة المحافظة عليها .
- دور المحقق و الخبير في التعامل مع الآثار المتخلفة بمسرح الجريمة .

فإلى أي مدى يمكن للآثار المادية و الأدلة الجنائية المأخوذة من مسرح الجريمة التأثير على سير التحقيق الجنائي ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات هي كالتالي:

- ما المقصود بمسرح الجريمة ؟و ما هي الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها فيه؟
- من هم الأشخاص المؤهلين لإجراء التحقيق الجنائي؟ وهل يمكن إرتكاب جريمة بدون تخلف أو حمل أثر يدل على مرتكبها ؟
- ماهي المعلومات التي يمكن إستخلاصها بعد تحليل الأثار المتخلفة بمسرح الجريمة؟

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي منا معالجته وفق منهج ملائم حيث اخترنا الأنسب في هذه المناهج وهو المنهج الوصفي و التحليلي . وللإجابة على الإشكالية المطروحة، إرتئينا تقسيم خطة بحثنا هذا إلى فصلين ، نتناول في الفصل الأول ماهية مسرح الجريمة ، و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين الأول نلقي فيه الضوء على مفهوم مسرح الجريمة، نطاقه و أنواعه بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى كيفية التعامل مع مسرح الجريمة وذلك بالتطرق إلى أهم الإجراءات التي تتخذ بمسرح الجريمة من معاينة و تفتيش لنخلص إلى العوامل التي تؤثر في مسرح الجريمة و كيفية المحافظة عليه .

بينما نتطرق في الفصل الثاني إلى إستنطاق مسرح الجريمة و الذي قسمناه هو الأخر إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التحقيق الجنائي و إستبيان الأثار المتخلفة بمسرح الجريمة و ذلك بالوقوف على مفهوم التحقيق الجنائي و ماهية الأدلة الجنائية و دور الخبرة العلمية في التحقيق الجنائي لنخلص إلى أهمية إعادة تمثيل مسرح الجريمة في سير التحقيق الجنائي ، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى بعض التطبيقات العملية لقضايا واقعية، تم الإعتماد فيها على الاستغلال الجيد لمسرح الجريمة الذي أدى دور أساسي في توجيه التحقيق الجنائي و من ثم حل لغز هذه الجرائم .

الفصـــل الأول

ماهية مسرح الجريمـــــــــــــة

الفصـــل الأول

ماهية مسرح الجريمـــــــــــة

قد يبدو مسرح الجريمة واضحا وبديهيا للوهلة الأولى، هو ببساطة المكان الذي حدثت به الجريمة، لكن الأمر يصبح أكثر تعقيدا إذا أخذنا في الاعتبار اختلاف نوعية الجرائم واختلاف ظروف كل جريمة، كما قد يكون هنالك أكثر من مسرح للجريمة الواحدة إذا قام جاني مثلا بنقل جثة ضحيته من المكان الذي نفذ فيه الجريمة لمكان آخر بعيد أملا في درء الشبهات، ومع ذلك لنحاول عدم استباق التعقيد ولنعتبر أن مسرح الجريمة هو أكبر مساحة تحتوي على أدلة مادية متعلقة بالجريمة أو أحداث مرتبطة بها حدثت قبل أو بعد ارتكابها مباشرة.

وإن التطرق إلى توضيح ماهية مسرح الجريمة يفتح بابا واسعا للبحث عن مفهوم مسرح الجريمة و الطرق القانونية المتبعة من طرف المحققين بهدف كشف ملابسات و خيوط الجريمة .

ولتوضيح هذه الغاية إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول مفهوم مسرح الجريمة في **(المبحث الأول)** و إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم مسرح الجريمـــــــــــة

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات لم يضع مفهوم واضح لمسرح الجريمة ولم يتطرق إلى تعريفه، تاركا ذلك إلى الفقه الذي وضع له عدة تعاريف و مفاهيم، كما تطرق إلى تعريف نطاقه وأنواعه باختلاف الجرائم وأماكن ارتكابها.

ولأجل الوقوف على كل ذلك سنقوم بتعريف مسرح الجريمة و طبيعته القانونية **(المطلب الأول)** ثم إلى نطاق مسرح الجريمة **(المطلب الثاني)** و بيان أنواعه **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول : تعريف مسرح الجريمة و طبيعته القانونية.

إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم واحد لمسرح الجريمة فكل منهم وضع له تعريفا أو مفهوما من منظوره الخاص، باللجوء إلى إبراز الجانب أو العنصر الذي يجده مهما فيه، لكن جميع هذه التعاريف تتفق في معنى واحد، وبإسقاط هذه التعاريف التي وضعت لمسرح الجريمة على ماورد في أحكام النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، تتضح لنا الطبيعة القانونية لمسرح الجريمة .

و لتوضيح أكثر نحاول التطرق إلى تعريف مسرح الجريمة (**الفرع الأول**) ثم إلى الطبيعة القانونية لمسرح الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة

يعرف على أنه ذلك المكان الذي ينفذ عليه الجاني نشاطه الإجرامي على مختلف مراحله و الذي تنبثق منه معظم الأدلة [1] .

كما عرفه البعض الأخر على أنه نقطة البداية لنشاط المحقق الجنائي و أعوانه ، الذين تتحدد مهامهم في البحث عن الآثار التي تركها الجاني بغية الوصول إلى كشف هويته [2] .

و ذهب رأي أخر إلى تعريف مسرح الجريمة بأنه "مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة و التي تحتوي على الآثار المختلفة عن إرتكابها " [3] .

و هو المكان الذي مارس فيه المجرم كل نشاطه الإجرامي أو جزء من نشاطه الإجرامي [4] .

أو ذلك الذي تم فيه العثور على جثة تحمل جروحا دون ملاحظة أثار للدماء على تلك الأرضية ، شيء يدل على نقلها إلى ذلك المكان [5] و بالتالي يعتبر هذا الأخير بمثابة مسرح ثاني للجريمة [6] .

كما ذهب رأي أخر إلى تعريف مسرح الجريمة على أنه " مكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة واحتواءه على الآثار المتخلفة على إرتكابها و يعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة " [7] .

(1) منصور عمر المعاطية،الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2007 ، ص22.

(2) معجب معدي لحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، ط 1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص 22.

(3) السيد المهدي ،مسرح الجريمة و دلالته في تحديد شخصية الجاني ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1994.

(4) علي بن حامد العجرفي،اجراءات جمع الادلة ،دار الثقافة ،الرياض، 1992 ،ص59.

(5) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، ط 1 ، 2011 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،ص 26.

(6) محمد حماد الهيتي ، الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي ، الادلة الجنائية المادية ، مصدرها ، أنواعها ، أصول التعامل معها ،د.د.ن،د.ب.ن، 2008 ، ص 69.

(7) الحبشي فادي عبد الرحيم، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ،د.د.ن، القاهرة ، 1997 ،ص18.

و مما سبق ذكره نستطيع القول أن مسرح الجريمة هو ذلك المكان الذي شهد مراحل تنفيذ الجريمة من بداية التخطيط لها إلى غاية أخر فعل مرتبط بها، إلا أن الملاحظ على التعاريف السابقة أنها اختلفت في نقطة مهمة تدخل في تحديد نطاق مسرح الجريمة، فمنهم من وسع فيه و منهم من ضيـق في ذلك و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما بعد [1] .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمسرح الجريمة

ينظر القانون إلى مسرح الجريمة على أنه الشاهد الصامت على إرتكاب الجريمة، لإحتوائه على أدلة إثبات الفعل الإجرامي ، فهو يساهم بقوة في تحديد صفة الجاني أو الجناة و التمييز بين الفاعل الأصلي أو الفاعلين و الشراكاء أو الشريك في الجريمة .

كما أن مواقع العثور على الأدلة بمسرح الجريمة يبني عليها القاضي قناعته لجعلها أدلة إثبات لأن فحص هذه الأدلة يشير إلى تحديد شخصية مشتبه فيه أو مشتبه فيهم معينين و بالتالي إثبات صلتهم بالجريمة و من ثمة قد تتم الإدانة مباشرة بإرتكاب الجريمة .

فمثلا عند تطابق بصمة أصبع قد وجدت في مسرح جريمة مع بصمة شخص ما فهذا يدل على تواجده بمسرح الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريك .

كما أن لمسرح الجريمة بعدا قانونيا هاما من خلال مساهمته في تحديد ركن الجريمة ماديا كان أو معنويا وهي أبعاد قانونية لابد من تحديدها للتعرف عن نوعية الجريمة المرتكبة .

ومثال ذلك تؤكد الجروح البليغة لحد تشويه رأس المجني عليه ليصبح غير معروف الملامح و الكسور المتعدد بجمجمة رأسه إضافة إلى تقيد يديه إلى الخلف بواسطة شريط و رجليه و الذي عثر عليه جثة هامدة ، بوقوع الفعل المادي للقتل العمدي من خلال إستعمال آلة حادة ، كما يثبت وجود إختراق و كسر بمكان حفظ أشياء ثمينة بمسرح الحادث وقوع فعل سرقة أو محاولة السرقة و هو الركن المادي في هذه الجريمة .

و بالنسبة للركن المعنوي فإن مسرح الجريمة يتدخل أيضا في إثبات وجوده ، كما هو عليه الحال في مسرح جريمة الحريق العمدي حيث يثبت القصد الجنائي لتعمد إشعال النار من خلال موقع بدأ الحريق و الوسائل المستعملة في ذلك [2] .

[1] انظر في ذلك : النطاق المكاني لمسرح الجريمة ، ص 8و9 ، من بحثنا هذا .

[2] عنب محمد محمد ، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،1990 ،ص76.

وتكمن الطبيعة القانونية لمسرح الجريمة أيضا في مجال التفرقة بين الفاعلين الأصلين و الشركاء فحسب نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك** ".و هو أمر هام من الناحية القانونية وذلك بالنظر أيضا إلى أحكام المادة 44 فقرة 1 من نفس القانون " **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة** " وفي ضوء أحكام هذه المواد فإن من يقوم بكسر باب المنزل المسروق و لم يشترك في إختلاس المال يعد رغم ذلك فاعلا أصليا في جريمة السرقة ، ومن يقوم بضمان توصيل سيارة مسروقة من مكان إلى مكان أخر و لم يشترك في سرقتها يعد رغم ذلك فاعلا أصليا في جريمة السرقة.

كما أن من قام بالتحضير و التخطيط لقتل المجني عليه بهدف سلب سيارته و كان دوره يقتصر على إستلام السيارة لأجل التصرف في بيعها ولم يشترك في فعل القتل و السرقة يعد فاعلا أصليا في إرتكاب جريمة القتل و السرقة.

المطلب الثاني : نطاق مسرح الجريمة .

تحديد و بيان نطاق مسرح الجريمة من الأمور المهمة للمحقق الجنائي، حيث تكمن أهمية ذلك في إثبات الجريمة وذلك لبيان الإختصاص المكاني ووسيلة إرتكاب الحادث و مكان السلوك الإجرامي، كذا بيان حدود السلطة الممنوحة للمحقق الجنائي في التحقيق و التحري في الجرائم.

و سوف نتطرق فيما يلي بالتفصيل إلى النطاق المكاني لمسرح الجريمة في (**الفرع الأول**) و النطاق الزماني لمسرح الجريمة في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : النطاق المكاني لمسرح الجريمة .

تباينت الآراء حول النطاق المكاني الذي يمتد إليه مسرح الجريمة ، و اتجهت بعض الآراء إلى توسيع هذا النطاق ، بينما إتجهت أراء أخرى إلى حصره في نطاق ضيق .

فبالنسبة للآراء الموسعة لمسرح الجريمة، ذهبت إلى تحديد هذا النطاق بحيث يمتد ليشمل جميع الأماكن التي تحتوي على الأدلة الجنائية المطلوبة لإثبات الجريمة سواء كان مكانا واحدا أو عدة أماك ـن فيلحق بمسرح الجريمة الطرق الموصلة إليه و الأماكن المحيطة به و أماكن إخفاء متحصلات الجريمة و أثارها المادية [1] .

[1] رمضان عمر السعيد ، قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية ، مصر ،1958،ص282.

من الآراء الموسعة أيضا لنطاق مسرح الجريمة، الآراء التي ربطت نطاق هذا المسرح بالأماكن التي يتواجد فيها المساهمين في إرتكاب الجريمة حيث جعلت المسرح يتسع ليشمل أماكن الجناة المتواجدين فيها أثناء أداء دورهم للتنفيذ حسب خطة إرتكاب الجريمة وهو توسع يضم مواقع تواجد جميع المشاركين في الجريمة حتى و لو كان دورهم يقتصر على مجرد المراقبة لخلو الطريق [1] .

أما الإتجاه الثاني الذي يضيق من مسرح الجريمة، فيقصره على مكان إرتكاب الجريمة الفعلي ، حيث ينفذ الجاني قصده الجنائي من إقتراف الجريمة و يبقى فيه فترة إرتكابها بعد إلتقائه بالمجني عليه، و يغادره بعد إرتكابه للجريمة أو فشله في ذلك [2] .

وقد أجمع الخبراء و الباحثين في مجال البحث و التحقيق الجنائي، في تأييد النطاق الموسع لمسرح الجريمة بحيث انه يضم الأماكن التي تجاور المكان الرئيسي لوقوع الجريمة إلى جانب ضم جميع المساهمين في ارتكابها سواء كانوا أصليين أو شركاء .

و هذا ما نراه من جانبنا نحن أن مسرح الجريمة يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة و يمتد ليشمل الطرق التي سلكها الجناة في الدخول و الخروج و أماكن الإختفاء أو إخفاء أداة الجريمة و حتى أماكن التحضير و التخطيط لإرتكاب الجريمة وكل مكان كان شاهدا على مرحلة من مراحل إرتكاب الفعل المجرم من بداية التخطيط له إلى غاية أخر مكان وهو المعمول به ميدانيا في الجزائر أي النطاق الموسع لمسرح الجريمة، ليعتبر مسرحا للجريمة بمكان إرتكاب الجريمة و مكان إخفاء الأشياء المسروقة و مكان العثور على جثة الضحية و مكان إيقاف المشتبه فيه و تخزين المخدرات و مكان العثور على المسروقات ، كلها تعتبر أماكن لمسرح الجريمة حيث نعثر في كل واحدة منها على أثار أو دليل يقود المحقق إلى معرفة الحقيقة وحل لغز القضية .

في بعض الجرائم يمتد مسرح الجريمة ليشمل أكثر من دولة، وذلك عندما يتفرع النشاط الإجرامي إلى عدة أنشطة تمارس في دول مختلفة مما يوجد صعوبة قانونية و بحثية في تحديد مسرح الجريمة خاصة ما إذا

تعدد الأشخاص الذين نفذوا هذه الأنشطة الإجرامية و في هذا المجال من وجهة نظر البحث الجنائي تتعدد مسارح الجريمة بتعدد الأماكن التي إرتكبت فيها الأنشطة الإجرامية المختلفة، حيث يعد كل مكان منها مسرح للجريمة سواء كان في دولة واحدة أو عدة دول [3] .

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1958 ، ص521.

[2] أبو القاسم أحمد ، مسرح الجريمة ، مذكرة محفوظة في الأدلة الجنائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1986، ص 2.

[3] عنب محمد محمد، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1990 ، ص 134.

الفرع الثاني: النطاق الزماني لمسرح الجريمة .

لم تضع التشريعات المختلفة زمنا محددا لإجراء المعاينة و إنما تركت ذلك لما يراه المحقق مناسبا، إذ يختلف ذلك من واقعة إلى أخرى و ذلك تبعا لظروف و ملابسات كل جريمة. و لكن من الملاحظ أن معظم التشريعات تبد ضرورة الإسراع في إجراء المعاينة بعد إرتكاب الجريمة و ذلك للحفاظ على الأدلة الجنائية المتعلقة بها [1]. إلا أن المشرع الجزائري نص على إلزمية التنقل إلى مسرح الجريمة فور وصول خبر وقوعها إلى علم ضابط الشرطة القضائية وهو ما جاءت به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية :"**يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة**"و المادة 62 من نفس القانون و التي جاء فيها مايلي :"... **فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية** ...".

و الملاحظ من نص المادة 42 من ق.إ ج السالفة الذكر إلزامية التنقل إلى مسرح الجريمة جاءت في الجرائم المتلبس بها فقط، لكن في الجرائم الغير متلبس بها والتي لا تدخل في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج [2]، هل يسوغ لضابط الشرطة القضائية التنقل مباشرة إلى مسرح الجريمة بعد علمه بالجريمة لإتخاذه الإجراءات اللازمة ؟

الأصل أن الشرطة القضائية يناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها [3]وجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الإبتدائية، و هذه الأعمال لا تتم في غالب الأحيان إلا بالتنقل و معاينة مكان وقوعها وهذا ما هو معمول في ميدانيا، لكن المشـــــرع

(1) صالح حسن أحمد الداهري ، أساسيات علم النفس الجنائي و نظرياته، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات التربوية العليا، الطبعة الأولى ، 2011 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ص59.

(2) **المادة 41** من قانون الإجراءات الجزائية .التي نصت على أنه:"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابهه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة . و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذ كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ".

(3) **المادة 12 فقرة 1و 3** من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:"يقوم بمهمة الشرطة القضائية ، القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل ...و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي". المعدلة بالقانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27،ج ر،عدد 20، الصادر في 29مارس2017 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائري لم ينص عليها صراحة في أحكام المادة 12 و المادة 17 من ق.إ ج، و الهدف من ذلك هو ترك حرية التقدير للمحقق لما يراه مناسبا في وقت إتخاذ إجراء المعاينة.

المطلب الثالث: أنواع مسرح الجريمة .

يختلف مسرح الجريمة، حسب إختلاف مكان إرتكاب الجريمة و نوع المكان الذي شهد كل مرحلة من مراحل إرتكابها و لأجل ذلك سنتطرق إلى أنواع مسرح الجريمة فيما يلي بتعريف كل نوع و بيان خصائصه .

الفرع الأول: مسرح الجريمة المغلق و المفتوح .

أولا) مسرح الجريمة المغلق و خصائصه: هو المكان الذي يحدد بحدود معينة و يمكن التحكم فيه بغلقه و منع أي أحد بالدخول إليه، مثال ذلك المسرح ، الشقة أو المنزل و مثل هذا المسرح يمكن السيطرة عليه أثناء معاينته و بالتالي حفظه و حفظ مابه من أثار من العبث بها من الأشخاص أو من العوامل الطبيعية ، كالشمس و الهواء و الرطوبةالخ.

من خصائص هذا النوع من المسارح، أنه يساعد على تحديد الدافع لإرتكاب الجريمة مثال ذلك المنزل الذي وجد أغراضه مبعثرة في جميع الغرف يوحي إلى أن الجاني يبحث عن شيء ثمين أو وثائق، زمان إرتكاب الجريمة، عدد الجناة الذين قاموا بالجريمة ، كما أن له منافذ يمكن فحصها و معاينتها مثل الباب الذي يحدد فحصه الأداة المستخدمة للوصول إلى الداخل و الآثار المخفية من بصمات وغيرها [1] .

ثانيا) مسرح الجريمة المفتوح و خصائصه .: هو عكس المسرح المغلق و من أمثلته الأرض ، الفضاء أو الأراضي الزراعية أو الطرق و الشوارع ، البحر، و مثل هذه المسارح يصعب السيطرة عليها و ذلك لصعوبة منع الناس من إرتيادها و كذلك لسهولة عبث الطبيعة بها ، و لذلك يجب سرعة فحص هذه المسارح حتى لا يتم تغيرها بفعل الأشخاص أو بسبب عوامل الطبيعة.

من خصائصه أنه يسمح بتحديد العلاقة بين الجاني و المجني عليه، كما يحدد خط سير الجناة في الدخول إليه و الهرب منه و يبين ما إذا كانت الجريمة قد إرتكبت فيه و يسمح بمعرفة ما إذا كان المجني عليه قد تم إستدراجه أو جاء بمحض إرادته (من خلال أثار العنف مثلا) [2] .

[1] الحضرمي ولد سيدينا ولد برو ، مسرح الجريمة و رفع الأدلة و تحريزها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007، ص11.

[2] الحضرمي ولد سيدينا ولد برو ، مرجع سابق ، ص11.

الفرع الثاني : مسرح الجريمة المعلوماتية(الرقمية).

إختلف الفقه في وضع تسمية لهذا النوع من مسرح الجريمة، فتارة يطلق عليه مسرح جريمة الكمبيوتر و أخرى مسرح جريمة الأنترنت و أخرى مسرح الجريمة الالكترونية أو مسرح الجريمة الرقمية الأرجح تسميتها مسرح الجريمة المعلوماتية [1] .

حيث تعد الجرائم المعلوماتية أو الرقمية صنفا مستحدثا من الجرائم، تتحدى القواعد التقليدية للتجريم والعقاب التي تقتضي ضرورة تحقق أركان الجريمة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فمرتكب الجرائم المعلوماتية أو الإنترنيت يتميز عن غيره من مرتكبي الجرائم الأخرى، بأنه كثير الذكاء، خاصة أنه لا يستخدم العنف أو القوة في ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهو شخص له قدرة كبيرة على التكيف داخل المجتمع مع أنه يتوفر على شخصية إجرامية إن صح التعبير، وقد تزداد خطورته الإجرامية بازدياد ذكائه الذي يسهل عليه التكيف داخل المجتمع الأمر الذي يصعب معه رصده كمجرم عادي .غالبا ما تتم جرائم الاعتداء على البرامج والمعلومات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر عن طريق إدخال فيروسات للجهاز، وهذه الأخيرة تعمل على تدمر البرامج أو إعاقة عمله أو نسخ المعلومات الموجودة على الجهاز .

كما أن النشاط المادي في الجريمة المعلوماتية قد يتمثل في الدخول غير المشروع في نظم وقواعد معالجة البيانات، سواء ترتب عن هذا الدخول غير المشروع تلاعب بهذه البيانات أم لا، إذ أن مجرد الدخول غير المشروع لمواقع المعلومات والبرامج يعد جريمة إلكترونية وهو ما يطلق عليه المشرع الجزائري بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات في المواد 394 و ما يليها [2]، وقد يتخذ هذا النشاط الإجرامي عدة صور تتمثل في الاعتداء على المواقع الالكترونية، سواء كان ذلك بالدخول أو البقاء عن طريق الغش أو إزالة أو تعديل بيانات أو التلاعب فيها، أو إعاقة تشغيل النظام، كما أن انتهاك السرية والخصوصية للبيانات الشخصية والإضرار بصاحبها، والاطلاع على المراسلات الإلكترونية، يعد كذلك من أهم صور الركن المادي للجريمة المعلوماتية .كل هذه الأنشطة الإجرامية يكون مسرح جريمتها افتراضيا **لا يخضع لقاعدة تبادل المواد ادموند لوكارد**، الذي تطلب الاحتكاك بين الجاني ومسرح الجريمة .أداة الجريمة هي الحاسب الآلي الذي يستخدم كذلك في المجال[3] الأمني لمكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها، لما يتسم به هذا النظام من سرعة ودقة

(1) محامي العرب ،مقالات قانونية ،كيفية التعامل التقني و الأمن مع أوعية الجريمة الرقمية ، في مسرح الجريمة لضمان حيادة الدليل المستخلص، تاريخ النشر 13 يناير 2015 . متوفر على الموقع : http://arabslawyer.com تم الإطلاع عليه : بتاريخ 2018/04/27 على الساعة :18و30 دقيقة .

(2) **المادة 394 مكرر ومايليها** من الأمر 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966،ج ر،العدد 49، المؤرخ في 11-06-1966، المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 ،ج ر، العدد37 المؤرخ في22 جوان 2016 .

(3) محمد شاهدي ، مذكرة ماستر العلوم الجنائية و الدراسات الأمنية ، الإعلام و مسرح الجريمة ، جامعة عبد المالك السعدي ، طنجة ، السنة الجامعية 2018/2017 ، ص 9. متوفر على الموقع : htt://www.Universite Abdemalek Essaadi.com تم الإطلاع عليه : بتاريخ : 2018/02/26 على الساعة : 00و05 دقائق.

في التنفيذ، فكما هو معلوم أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية بشكل خاص أن تتحمل مسؤولياتها نحو اكتشاف المجرمين وضبطهم ومحاكمتهم، ومثل هذا الأمر يقتضي توفير الإمكانات التقنية اللازمة، خصوصا بعد أن تطورت أساليب الكشف عن الجرائم وأساليب ارتكابها مع ظهور أنماط جديدة من الجرائم ما كانت التشريعات تعرفها من قبل، إلا بعد أن ظهرت وسائل متطورة تمكن المجرمين من ارتكاب جرائمهم بأساليب وطرق غير معهودة سابقا ، فهذا المسرح الافتراضي أو الوهمي إن صح التعبير يتحلى بطبيعة خاصة نظرا لوقوع الجريمة في غالبية الأحيان في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، إذ تتخلله صعوبة السيطرة عليه لكون أغلب أحداثه تقع في العالم الافتراضي .إذ أنه ينبغي على من يقوم بمهمة الشرطة القضائية [1] الدراية الكافية لطبيعة هذا النوع من الجرائم، ففي عالم المعلوماتية وشبكات الكمبيوتر القائم على تقنية الاتصالات والتوصيلات والوسائط الإلكترونية، لا تستطيع السلطة القضائية تطبيق الإجراءات التقليدية على غالبية جرائم تقنية المعلومات [2].

فمسرح الجريمة المعلوماتية هو مسرح مستحدث نشأ مع الحاسب الآلي و تطبيقاته الدولية المفيدة في شتى المجالات لكنه سرعان ما ساء استخدام تطبيقاته في الإجرام ، و ازدادت المشكلة التي تواجه المحققين تعقيدا عندما تم ربطه دوليا بالشبكة العنكبوتية و المعروفة باسم الأنترنت .

حيث يعتبر الحاسب الآلي " الإلكتروني" و الأجهزة الذكية من هواتف و لوحات رقمية، أوعية الجريمة(أدواتها) كون الجريمة تتم غالبا على بيانات و معلومات مخزنة داخل هذه الأجهزة أو بواسطتها، حيث تلعب هذه الأجهزة ثلاثة أدوار في ميدان إرتكاب الجرائم :

- **فقد تكون هدفا للجريمة** وذلك في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أوزراعة الفايروسات لتدمير المعطيات و الملفات المخزنة أو تعديلها، كما في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظم.

- **قد تكون أداة جريمة لإرتكاب الجرائم التقليدية** ، كجرائم التزييف و التزوير و جرائم القتل مثل الدخول الى قواعد البيانات الصحية و العلاجية و تحويرها أو تحوير عمل الأجهزة الطبية و المخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها أو التأثير على برمجيات التحكم في الطائرات أو السفن بشكل يؤدي الى تدميرها و قتل ركابها.

- **قد تكون بيئة للجريمة** وذلك كما في تخزين البرامج المقرصنة فيها أو في حالة إستخدامها أداة تخزين أو اتصال لصفقات ترويج المخدرات و نحوها [3] .

(1) أنظر في ذلك : المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) محمد شاهدي ومن معه، المرجع السابق، نفس الموقع ، ص10 .

(3) الصفحة الرسمية لمحامين مصر ،فيسبوك، نقابة المحامين ، جمهورية مصر العربية، بحث حول الجريمة المعلوماتية . متوفر على الموقع :https://www.facebook.com/pg/mohamenegypt/about/?ref=page_internal
تم الإطلاع عليه بتاريخ :2018/04/24 على الساعة :16و 31 دقيقة .

الفرع الثالث : أنواع أخرى لمسرح الجريمة : ضف إلى أنواع مساح الجريمة التي أسلفنا ذكرها ، هناك أنواع أخرى لمسرح الجريمة نذكر منها :

- **مسرح الجريمة على المسطحات المائية :** يرتكب أحيانا المجرمون جرائمهم تحت الماء أو يرتكبونها في اليابسة و يلقون بالأداة أو الجثة تحت الماء [1] .

- **مسرح الجريمة المتحرك :** هو مسرح الجريمة المنقول فيقع في أماكن متحركة بطبيعتها، مثال ذلك الجرائم التي ترتكب على متن السيارة ، باخرة ، قطار، طائرة، على عكس مسرح الجريمة الذي يقع على أرض ثابتة[2] .

وفي الأخير يتبن لنا أن تصنيف مسرح الجريمة ، يعتمد أساسا على طبيعة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة .

المبحث الثاني

التعامل مع مسرح الجريمـــــة

إن التخطيط الجيد أمر أساسي للعمل في مسرح الجريمة، وهو يشمل جمع أكبر قدر من المعلومات المتاحة إنطلاقا من التفكير في أسئلة مثل : ما الذي يعتقد أنه قد حدث ؟ ماهو حجم المشكلة ؟ وهل تلزم أية خبرة متخصصة أو مساعدة طبية ؟ وهل توجد أي مخاطر معينة في مسرح الجريمة و ما المساعدة الأخرى التي قد تكون مطلوبة ؟ وهل مسرح الجريمة في مكان مغلق أو في مكان مفتوح أو .. ؟ وهل هو موقع ناء؟ و ما الموارد المحلية التي ستكون متوافرة ؟ و من الذي يجب إبلاغه أيضا ؟ وماهي المعدات المطلوبة ؟ وماهي الأحوال الجوية؟ و الجوانب الهامة الأخرى من التخطيط هي النظر في طبيعة الحادثة و سياق القضية و التخطيط للخبرات و المعدات التي يرجح أن تكون مطلوبة و تدبر أمر حالات التدخل في الحضور إلى مسرح الجريمة بضمان توفير الحماية الملائمة له إلى حين وصول العاملين و المعدات [3] .

حيث يبدأ التعامل مع مسرح الجريمة بالقيام بأهم الإجراءات وهي المعاينة التي سوف نتطرق إليها في **(المطلب الأول)**، و إجراء التفتيش في **(المطلب الثاني)**.

(1) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 ،ص 26.

(2) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق ،ص 26 – 27.

(3) إصدار قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مسرح الجريمة و الأدلة المادية ، توعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي ، الأمم المتحدة بنيويورك ، فينا ، 2009، ص8.

المطلب الأول: معاينة مسرح الجريمـــــــة.

إن معاينة مسرح الجريمة هي أفضل وسيلة لإثبات الفعل الإجرامي وظروف و ملابسات وقوعه ، كما تحدد مدى علاقة المتهم به و تمكن من تأكيد وقوع الجريمة فعليا أو نفيها و تأكيد ما إذا كان الفعل الإجرامي جنائي أو غير جنائي، عمديا أو غير عمدي بالإضافة الى تحديد مكان وقوع الجريمة و الإرشاد إلى الأماكن الأخرى الواجب تفتيشها و الأشياء الواجب البحث عنها، كما تدل على الشهود الواجب سماعهم و الخبراء الواجب الإستعانة بهم [1] .

كما أن من أهم إجراءات جمع الأدلة الانتقال إلى محل الواقعة للمعاينة، فهو لازم في بعض الجرائم لمعاينة حالة الأمنكة و الأشياء و الأشخاص ، ووجود الجريمة ماديا و كل ما يلزم إثبات حالته ، و تستحسن

المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان، حتى يتمكن المحقق من الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبها و هذا ما نص عليه المشرع الجنائي في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] .

هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تعريف معاينة مسرح الجريمة و تبيان طبيعتها القانونية (**الفرع الأول)** و شروط القيام بها و الجهات المختصة للقيام بمعاينة مسرح الجريمة (**الفرع الثاني)** لننتهي إلى أهمية إجراء معاينة مسرح الجريمة**(الفرع الثالث).**

الفرع الأول :المعاينة و طبيعتها القانونية .

إن معاينة مسرح الجريمة هو أول و أهم إجراء يقوم به المحقق الجنائي بمسرح الجريمة وهو بصدد التحقيق و التحري في جريمة ما و لأجل ذلك سوف نستعرض بعض التعاريف لهذا الإجراء (**أولا)** ثم نبين الطبيعة القانونية لمعاينة مسرح الجريمة **(ثانيا)** .

(1) عبد الله عبد العزيز المسعد،إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجيستار ،في العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية،الرياض، 2006،ص82.

(2) مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر 2007،ص 388.

أولا) تعريف المعاينة : يقصد بالمعاينة :"مناظرة و فحص المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة بما يحتويه من أشياء و أشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنـائي و اكتشاف ورفع ما يخلفه الجناة من آثار جنائية .[1]

ويذهب رأي أخر إلى تعريف المعاينة بأنها " قيام المحقق أو من ينيبه بذلك لفحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة المرتكبة و ذلك بقصد وصف حالة ذلك المكان و ما قد يتوافر فيه من أدلة " [2].

كما تم تعريف المعاينة أيضا بأنها " مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها و التي تفيذ في كشف الحقيقة و إثبات حالة الأشخاص اللذين لهم صلة بها و المجني عليه فيها و بعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة " [3] .

و الجدير بالذكر أن المعاينة تتم بأية حاسة من الحواس سواء كانت اللمس أو السمع ، البصر الشـم و التذوق ، في حين يكون موضوع إثباتها الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، أو إثبات حالة الأشياء، أو الأشخاص، أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة، وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة [4] .

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن إجراء المعاينة يعتمد بصفة أساسية على حواس المحقق الجنائي و مساعديه في مسرح الجريمة و خاصة حاسة النظر، و المعروف أن قدرة هذه الحاسة تختلف من شخص لأخر و بالتالي فإن إتمام إجراء المعاينة بصورة سليمة يتطلب التأكد من سلامة هذه الحاسة لدى القائمين بالمعاينة ، كما أن لع امل الإضاءة دور هام في عملية المعاينة بحيث أن هذا الإجراء يجب أن يتم خلال ساعات النهار بالنسبة لمسارح الجريمة غير المغطاة و إذا وجدت ضرورة لمعاينتها ليلا فإن المعاينة يجب أن تعاد مرة أخرى بالنهار.

كما تجدر الإشارة إلى أن المعاينة لا تتم فقط على مستوى مسرح الجريمة أي مكان وقوعها و إنما تشمل أيضا كل ما يحيط به من أمكنة أخرى سواء كانت مغلقة أو مفتوحة.

(1) السيد المهدي ، مسرح الجريمة و دلالته في تحديد شخصية الجاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنيـة و التدريب ، الرياض، 1993،ص66.

(2) خلف سدران محمد ، سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الكويتي الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة ، أكاديمية الشرطة المصرية ،القاهرة ، 1958 ، ص 187.

(3) عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة ، 1986، ص 332.

(4) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ،2006، ص86.

ولإجراء المعاينة شقين ، الشق الأول يتمثل في الوصف التفصيلي لمسرح الجريمة حيث يقوم المحقق الجنائي بإلقاء نظرة شمولية على المكان، و ينتقل منها إلى الوصف الدقيق لحدوده و محتوياته من الأشيـــاء و الأشخاص و ذلك بالإعتماد على نوعية المكان كان أرضا مسطحة أو مبنى أو مسرح مائي ...الخ .

أما الشق الثاني للمعاينة فهو يتم بالفحص الدقيق لجميع محتويات مسرح الجريمة التي شملها الإجراء السابق، و ذلك للبحث عن الآثار أو الأدلة و هو يمثل الهدف الأساسي للمحقق الجنائي القائم بالمعاينة بالإضافة إلى الخبراء الجنائيين الذين يتم الإستعانة بهم في مسرح الجريمة[1] .

كما يتضح لنا أن المعاينة تتم في مسرح الجريمة من خلال القيام بالإنتقال إليه ، و بالتالي يعتبر إنتقال المحقق إلى مسرح الجريمة عمل أساسي لإتمامها ، لكن الواقع أن هناك بعض الجرائم لا يوجد لها مسرح جريمة مما ينفي ضرورة المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق، كجرائم السب و الشتم و القذف المباشر,و لكن هذا يعتبر استثناءا و من ثم يبقى الأصل و هو إلزامية الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة[2] .

ثانيا) الطبيعة القانونية للمعاينة: إن المعاينة إجراء قانوني من الإجراءات التي تتم في مرحلة جمع المعلومات و الإستدلالات عن الجريمة ، حيث وبمجرد وصول العلم لضابط الشرطة القضائية عن وقوع جريمة ما ، يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ينتقل بدون تمهل إلى مكان وقوع الجريمة و ذلك لأجل القيام بالإجراءات اللازمة و الحفاظ على الآثار التي يخشى أن تختفي و يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة و هذا ما جاءت به أحكام المادة **42** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على أنه :

" **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفورثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة.**

وعليه أن يسهر على المحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي .

و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ..."

كما أنه بمجرد وصول وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى مكان الحادث، ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإتمام المعاينة بنفسه أو يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية

(1) عبد الله عبد العزيز المسعد، المرجع السابق 2006،ص83.

(2) أبوعامر محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ،1984، ص680.

بإتمامها، وتعتبر عندئذ إحدى إجراءات التحقيق التي يجب القيام بها كوسيلة لإثبات وقوع الجريمة و التي تهدف إلى تحديد شخصية مرتكبيها، هذا ما أورده المشرع الجزائري في المادة **56** من قانون الإجراءات الجزائية [1] .

كما تعتبر المعاينة من ناحية طبيعتها القانونية، أنها الوسيلة الأساسية لإستنطاق مسرح الجريمة بعد الحصول على الأدلة لإثبات الجريمة، إذا فهي من الناحية القانونية وسيلة إثبات في المواد الجنائية، حيث تفضي هذه الأدلة إلى إثبات وقوع الجريمة و تأكيد أو نفي الشيء أو الواقعة المتنازع عليها و من ثم تبرز قيمة المعاينة في مجال تشكيل قناعة القاضي التي يبنى عليها حكمه .

و تتميز المعاينة بطبيعتها القانونية عن شهادة الشهود كدليل لأن الدليل في الشهادة يبنى على ما حازه الشاهد بحواسه من وقائع ذات صلة بالجريمة و بالتالي فهي دليل معنوي مبني على أقوال صدرت من الشاهد أما المعاينة فهي وسيلة إثبات تعتمد على ما تم العثور عليه من أثار مادية [2] .

و تختلف المعاينة عن التفتيش ، فالمعاينة إجراء تحقيقي واجب طالما إرتكبت جريمة في غالب الأحيان أما التفتيش فإجراء إحتمالي حسب ما تستدعي إليه ظروف التحقيق، كما أن المعاينة تتم عادة بالتراضي أما التفتيش فهو إجراء جبري يتم بغض النظر عن إعتراض صاحب المكان المفتش ، و المعاينة تتم دون إذن و لا حاجة لحضور صاحب المكان المعاين أما التفتيش فيتم بإذن مسبق من السلطة صاحبة الصلاحية بإعطاءه و بحضور صاحب المكان أو من ينيبه ، هذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل في المطلب الثاني [3] .

بعد إتمام إجراء المعاينة، يتم ضبط و تحريز الأشياء المادية التي تكون لها علاقة بالجريمة أو كانت محل شكوك من طرف المحقق بأنها كذلك و التي قد تمثل بدورها أدلة مادية يستعان بها لإظهار الحقيقة ، حيث يتم ذلك حسب نوع وحجم كل أثر مادي يتم العثور عليه ، ليتم تحريز هذه الأثار و إرسالها إلى المخبر الجنائي لإجراء الخبرة [4] و لكي يتحقق الغرض الذي أجريت من أجله المعاينة و حتى تكون لها حجيتها أمام القضاء

(1) المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه :"**ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث . و يقوم وكيل الجمهورية باتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل .كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات**".

(2) الحسيني سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن،دار النهضة العربية، القاهرة،1972، ص 49.

(3) الحسيني سامي حسني ، المرجع السابق، ص50.

(4) أنظر في ذلك : ملحق رقم 1.

و تصلح أساس لما يبنى عليه من نتائج لابد من تسجيلها و توثيقها لأنه لا يمكن للمحقق الجنائي الإعتماد على ذاكرته في ذلك، وهذا ما أورده المشرع في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية :" **يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم** ...".كما جاء في نص المادة 54 من نفس القانون :"**المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها**".

الفرع الثاني: شروط المعاينة و الجهات المختصة لإجرائها بمسرح الجريمة .

يقتضي لإجراء المعاينات توافر مجموعة من الشروط و الإجراءات و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض شروط معاينة مسرح الجريمة في **(أولا)** و الجهات المختصة قانونا للقيام بها في **(ثانيا)** و التي ذكرها المشرع في النصوص القانونية و عليه يمكن التعرض لها على النحو الأتي:

أولا: شروط المعاينة

إن إجراء المعاينة من الإجراءات القانونية التي لا تستقيم و لا تكون مشروعة ، إلا إذا توافرت على شروط "و هي إجراء لا يتضمن إكراها أو إعتداء على حرمة الأشياء و الأشخاص"[1] .

و التي يمكن ذكرها فيما يلي :

1.) **وقوع جريمة ما :** حتى تتم إجراءات المعاينة يجب أن تكون هناك فعل مجرم قد وقع، بمعنى وقوع جريمة بجميع أركانها المادي و المعنوي و الشرعي و"الخاص"، منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له، فلا توجد معاينة دون جريمة، وهذا يعني أن إجراءات المعاينة يتم تنفيذها بعد وقوع الجريمة و ليس قبلها، هذا كأصل عام لكن الإستثناء الوارد عليه بعض الجرائم التي يكون للمحقق الجنائي معلومات قبلية بالمكان المحتمل فيه وقوعها، فهنا المعاينة تكون لمسرح الجريمة قبل، أثناء و بعد وقوع تلك الجريمة .

كما أن شرط المعاينة ليس لازما لجميع الجرائم ، فهناك جرائم لا يتخلف عنها أثار تستوجب المعاينة مثل جرائم السب و الشم و القدف المباشر [2] .

2). **القيام بالمعاينة ممن يختص قانونا بإجراءها** : كما سلف الذكر فإن المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق منظمة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بها و الذين سنتناول ذكرهما بالتفصيل لاحقا بالتفصيل[3] .

[1] سامي حسني الحسيني ، مرجع سابق ، ص50.

[2] عبد الله عبد العزيز المسعد، مرجع سابق ،ص85.

[3] ينظر في ذلك: الجهات المختصة لإجراء المعاينة ، ص من 21 إلى 24، من بحثنا هذا.

كما يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص مختصين إقليميا لمباشرة إجراء المعاينة وهذا ما أورده المشرع الجزائري في الإختصاص الإقليمي في المادة 16 من ق.إ.ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية و المواد 36 و 37 من ق إ ج لوكيل الجمهورية و المادة 40 والمادة 80 من نفس القانون بالنسبة لقضاة التحقيق[1] .

3). **سرعة إجراء المعاينة** : وهو شرط مهم تفاديا لحدوث تغيرات في مسرح الجريمة أو تلوثه بإحدى العوامل المسببة لذلك، مما يؤدي إلى طمس بعض الأثار المادية أو إدخال أثار أخرى ليس لها علاقة بالجريمة مما يؤثر سلبا في تحقيق المعاينة للهدف المرجو منها الذي أساسه الكشف عن غموض الجريمة .

4). **التخطيط المسبق لتنفيذ إجراءات المعاينة** : للقيام بأي عمل يحقق من خلاله الهدف المرجو يجب أن يكون قد تم التخطيط له مسبقا ، و المعاينة إجراء من الإجراءات التي لا يمكن أن تحقق أهدافها إلى بالعمل و التخطيط المسبق من طرف القائمين عليها و ذلك حسب نوع المكان المراد القيام فيه بالمعاينة و الجريمة التي بصدد معاينتها ، فالمعاينة ليست عمل عشوائي بل عمل منظم يتقاسم فيه الأدوار بين فريق التحقيق الذي يمكن تشبيهه بخلية النحل في مسرح الجريمة تحت مراقبة و توجيه و متابعة قائد يدير هذه العملية وينسق بين جهود الأفراد القائمين بها وهو ما يطلق عليه بمدير التحقيق ، فإذا تمت بدون ذلك ستكون نتيجتها الفشل في تحقيق هدفها لا محال [2] .

5.) **توثيق المعاينة:** من الطبيعي و كما أسلفنا الذكر أن المعاينة تتم بأحد حواس المحقق من نظر،شم ،اللمس ولذلك يجب على القائمين بها تدوينها و توثيقها بالكتابة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 18من ق إ ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية ، و المادة 68 و79 بالنسبة لقضاة التحقيق[3]، حتى تكون لها قوة إثباتية لما تحمله من وصف لمواقع الأثار و الأشياء و الأشخاص الذين تم معاينتهم في مسرح الجريمة و نتائج تحليلها بالنسبة للأثار أو صدق أقوالهم بالنسبة للأشخاص ، لدى الجهات القضائية بصفة عامة و جهة الحكم بصفة خاصة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 214 من ق.إج التي جاءت كما يلي:" **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يمون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينة بنفسه** " .

6.) **تقدير المعاينة** : ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية حال إبلاغهم بوقوع جريمة ما الانتقال إلى مكان وقوعها وذلك لإجرء المعاينة بشأنها و إثبات حالتها و الآثار المادية المتخلفة عنها، وضبط الأشياء التي تفيد في كشف حقيقتها هذا الإجراء منصوص عليه بالنسبة للجنايات و الجنح المتلبس بها ، لكن في حالة وقوع

(1) ينظر في ذلك: المواد 16،36و37 و 40،80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فيما يخص الإختصاص الإقليمي العادي و الاستثنائي(حالات التمديد) .

(2) عبد الله عبد العزيز المسعد، مرجع سابق ،ص86_87.

(3) ينظر في ذلك : المواد 18 ، 68 و 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون لم ينص بصراحة عن ذلك وهذا راجع حسب ما هو معمول به ميدانيا بترك تقدير القيام بهذا الإجراء في الجرائم التي تتصف بالأقل خطورة أو البسيطة للشرطة القضائية بمفهوم المادة 12 من ق.إ.ج ..

7.) **مشروعية الوسائل المستخدمة في المعاينة** : يجب أن تكون الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة من طرف المحقق أو الخبير لإجراء المعاينة ،معترف بمشروعية إستخدامها لدى القضاء و ذلك لضمان مشروعية الأدلة المستخلصة من هذه المعاينة بهذه الوسائل .

8) تسخير الخبراء المختصين : يجب أن يكون الخبراء المسخرين للقيام بالمعاينة بمسرح الجريمة مختصين في مجال العمل الذي سخروا إليه و لضمان صحة المعاينة التي يجر يها الخبير المختص يجب أن يكون مسخر بطريقة قانونية صحيحة تحدد فيها مهامه ، صادرة من الأشخاص المؤهلين وهم ضباط الشرطة القضائية ، قضاة التحقيق و وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا و قضاة الحكم[1] .

و في الأخير يمكننا القول بأن الشروط التي تم ذكرها ، قد لا تكون حصرية بل يمكن أن نتصادف بإجراءات أخرى يعتبروها البعض من بين الشروط الواجب توافرها في إجراء المعاينة، و كلها يجب أن تدخل ضمن مشروعية هذا الإجراء لكي تكون له قوة ثبوتية لدى العدالة بصفة عامة و تكون مشاركته فعالة في تكوين قناعة قاضي الحكم بصفة خاصة.

ثانيا) الجهات المختصة بإجراء معاينة مسرح الجريمة: لكي يكون إجراء معاينة مسرح الجريمة إجراءا مشروعا يجب أن يتم من طرف أشخاص مؤهلين قانونا للقيام بها ، حيث ذكرهم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهم :

1) **ضباط الشرطة القضائية** : بحديثنا على المعاينة، يتوالى للذهن أن هذا الإجراء مقتصر على الضبطية القضائية فقط دون سواهم، لكن الحقيقة خلاف ذلك فبرجوعنا إلى أحكام المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري ، خول القيام بإجراء المعاينة بمسرح الجريمة إضافة إلى ضابط الشرطة القضائية الذي أعطاه حق إجراء ذلك في المادة 42 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، نجـــــد

(1) عبد الله عبد العزيز المسعد، مرجع سابق ،ص87.

(2) **المادة 42** من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه : " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفورثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة.وعليه أن يسهر على المحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي .و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ..."
المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه:" إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية... "

2) قضاة التحقيق: قاضي التحقيق هو الأخر أعطى له المشرع الجزائري حق اللجوء إلى إجراء المعاينة بمسرح الجريمة و هذا ما تؤكده أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية التي وردت في الباب الثالث ، الفصل الأول ، القسم الثالث في الإنتقال و التفتيش و القبض[1] .

وانتقال قاضي التحقيق للمعاينة لا يقتصر على مكان دائرة إختصاصه بل أجازت له المادة 80 من ق.إ.ج الإنتقال إلى خارج دائرة إختصاصه، إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك، بشرط إخطار وكيل الجمهورية التابع لإختصاصه و وكيل الجمهورية الذي سينتقل الى المعاينة في دائرة إختصاصه . لذلك جاء في نص المادة 80 أن جواز الإنتقال للمعاينة ، إجراء متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ، فله تقدير اللجوء الى الإنتقال من عدمه . غير أن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الإنتقال الى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها[2] .

3) وكلاء الجمهورية: عمل وكيل الجمهورية يغطي كل مراحل الدعوى الجزائية، وذلك باعتباره طرفا فيها من جهة ، ومشاركا في إدارتها من جهة ثانية ، و مكلف بعبء إثبات الجريمة من جهة ثالثة ، وهذا ماجعل المشرع يمنحه سلطات واسعة جدا تستغرق كل مراحل الدعوى الجزائية ، حيث تبدأ من يوم إقتراف الجريمة لغاية تنفيذ الحكم ، أو بمعنى آخر تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية من إنطلاق الدعوى الجزائية لغاية الفصل فيها ثم تنفيذها [3] .

هذا ما أورد هالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، من أحكام فيما يخص إدارة و الإشراف على أعمال الشرطة القضائية من طرف النيابة العامة وهو ما جاءت به المادة 12 فقرة 2:"**توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي،تحت إشراف النائب العام ، و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام** ". و المادة 36 من ق.إ.ج :" **يقوم وكيل الجمهورية بمايلي: -إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة،وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية** ..." و المادة 56 من نفس القانون :" **ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث . ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ له أن يكلف ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات**". وهذا ما يخول لوكيل الجمهورية الحق في إجراء معاينة مسرح الجريمة.

(1) **المادة 79** من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه :"يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

(2) أحسن بوسقيعة ،2006، المرجع السابق ، ص88.

(3) مروك نصر الدين ، المرجع السابق ،2007، ص367.

و علمه المسبق بجميع إجراءات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة السالفة الذكر طبقا لنص المادة **42** و المادة **79** من قانون الإجراءات الجزائية ، كما نلاحظ أن لممثل النيابة العامة الحق في القيام بالمعاينة بمسرح الجريمة أيضا بمعية قاضي التحقيق أثناء قيام هذا الأخير بذلك .

4): قضاة الحكم : وفقا لأحكام المادة **356** من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها :" **إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي ، يجب أن يكون ذلك بحكم ، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه** ...". فإن المشرع بذلك أعطى الحق لقضاة الحكم بإجراء التحقيق وهو تحقيق تكميلي يتضمن أي إجراء من إجراء اللازمة في الحقيق ومنها المعاينة .

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه :" من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإجراء تحقيق **والانتقال قصد المعاينة الميدانية** على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضري مكتوب يذكر فيه أعضاء هيئة المجلس المعنيين بالانتقال ويبلغ منطوقه بواسطة كتابة الضبط بناء على طلب الطرف المستعجل ويحرر محضرا بالانتقال في جميع الأحوال" [1] .

5): غرفة الإتهام: لغرفة الإتهام أيضا سلطة القيام بإجراء المعاينة و ذلك في إطار إجراءات التحقيق التكميلي و هذا ما أورده المشرع الجزائري في المادة **186 من ق.إج** :" **يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية** ..."**و المادة 187 من نفس القانون و190** من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها :" **يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الإتهام** ..."

6) الأشخاص المؤهلين " **خبراء ،تقنيين...** ":كما أن المشرع الجزائري أعطى حق القيام بإجراء المعاينة للأشخاص المؤهلين للقيام بها من خبراء و تقنيين وأهل الإختصاص بصفة عامة[2]، لكن قيد ذلك بشرط تسخير هؤلاء الأشخاص من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يرى ضرورة للقيام بذلك و هذا ما أورده في نص المادة 49 التي جاء فيها مايلي:" **إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن تستعين بأشخاص مؤهلين لذلك** ...". كما يمكن الاستعانة بالمساعدين المتخصصين للنيابة العامة في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في المسائل الفنية [3] .

[1] قرار رقم 22117 ،المؤرخ في 1982/05/19 ،المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 01 ،الصفحة 29.

[2] ينظر في ذلك : دور الخبرة العلمية في التحقيق الجنائي، ص من 63 الى 73،من بحثنا هذا .

[3] ينظر في ذلك : المادة 09 ،من المرسوم التنفيذي رقم 17-324 ،المؤرخ في 08 نوفمبر سنة2017 ،المحدد لشروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة و قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم ، ج ر ، العدد 67، الصادر في 15 نوفمبر 2017 .

فقد يتعرض قاضي التحقيق هو الأخر في عمله لمسائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البث فيها ، حينئذ يجوز له نذب أهل الخبرة حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة[1] .

كما أعطى كذلك الحق في تسخير هذه الفئة لجهات التحقيق وقضاة الحكم و النيابة العامة و هذا حسب نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية :" **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها...**"

لكن المعمول به ميدانيا فيما يخص الأشخاص المؤهلين لإجراء معاينة مسرح الجريمة و حتى في الجرائم المعقدة و الخطيرة يقتصر على رجال الشرطة القضائية التابعين لمختلف الأجهزة الأمنية مستعينين في ذلك بخبراء و تقني مسرح الجريمة وخبراء المعهد الجنائي [2] و نادرا إن لم نقل قطعا لم نرى تنقل وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و الحكم وأعضاء غرفة الإتهام القيام بهذا الإجراء ميدانيا إلى عن طريق النذب القضائي، وهذا راجع حسب رأينا إلى الكم الهائل من القضايا التي تقع على كاهل هذه الفئة ونقص الوسائل النقل من جهة و من جهة أخرى الإجراءات الروتينية أو بالأحرى العرف المعمول به ميدانيا من طرف السلطات القضائية باستقبال ملفات الضبطية القضائية و الإعتماد على محتواها لمباشرة التحقيقات القضائية النظريـــــة و الاعتماد على الإنابات القضائية في حالة ملاحظة نقص إجراء أو بغرض استكمال أخر.

الفرع الثالث: أهميـــــة المعاينة.

و أخيرا بعد أن رأينا تعريف المعاينة و طبيعتها القانونية، يتضح لنا من خلال كل ذلك الأهمية البالغة لهذا الإجراء بمسرح الجريمة و التحقيق في حد ذاته و الذي يختلف من محقق إلى أخر، حيث تجدر الإشارة في الأخير إلى أن إجراء المعاينة يعتمد على ذكاء و فطنة المحقق الجنائي في حد ذاته فيجب عليه أن لا يترك أي صغيرة و لا كبيرة إلا دقق و عاين و أخذ منها ما يمكن أن يساعده في تحقيقه فقد يهمل أشياء رغم بساطتها قد تكون مفتاح الإطلاق في حل لغز القضية التي هو يصدد التحقيق فيها .

وهذا بينه لنا سبحانه و تعالى في القرآن الكريم في سورة يوسف ، عن أهمية المعاينة عندما رجعوا إخوة يوسف عليه السلام لأبيهم سيدنا يعقوب عليه السلام بقميصه عليه دم، وأخبروا أباهم بأن يوسف قد أكله الذئب

(1) مروك نصر الدين ، المرجع السابق ،2007،ص390.

(2) الإختصاص الأصيل لخبراء المعهد الوطني و الأدلة الجنائية يكون داخل المخابر، لكن في بعض الجرائم و منها الخطيـرة و المعقدة و إذا دعت الضرورة لذلك ينتقلون هؤلاء الخبراء إلى مسرح الجريمة ، لمعاينة و نقل ما يهم التحقيق من أثار بغرض تحليلها مخبريا، كما أن المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي الجزائر يملك مخبر مصغر مجهز على مركبة .

فلما قاما سيدنا يعقوب بمعاينة القميص وجد به دم لكن القميص خالي من أي تمزيق أو ما شابها ذلك دلالة على كذبهم.

قوله تعالى:" **وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ** (18)"[1].

أَيْ مَكْذُوب مُفْتَرَى وَهَذَا مِنْ الْأَفْعَال الَّتِي يُؤَكِّدُونَ بِهَا مَا تَمَالَئُوا عَلَيْهِ مِنْ الْمَكِيدَة وَهُوَ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى سَخْلَة

فِيمَا ذَكَرَه مُجَاهِد وَالسُّدِّيّ وَغَيْر وَاحِد فَذَبَحُوهَا وَلَطَّخُوا ثَوْب يُوسُف بِدَمِهَا مُوهِمِينَ أَنَّ هَذَا قَمِيصه الَّذِي أَكَلَهُ فِيهِ الذِّئْب وَقَدْ أَصَابَهُ مِنْ دَمه **وَلَكِنَّهُمْ نَسُوا أَنْ يَخْرِقُوهُ** فَلِهَذَا لَمْ يَرْجِع هَذَا الصَّنِيع عَلَى نَبِيّ اللَّه يَعْقُوب . بَلْ قَالَ لَهُمْ مُعْرِضًا عَنْ كَلَامهمْ إِلَى مَا وَقَعَ فِي نَفْسه مِنْ لَبْسهمْ عَلَيْهِ" بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسكُمْ أَمْرًا فَصَبْر جَمِيل " أَيْ فَسَأَصْبِرُ صَبْرًا جَمِيلًا عَلَى هَذَا الْأَمْر الَّذِي اِتَّفَقْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُفَرِّجهُ اللَّه بِعَوْنِهِ وَلُطْفه " وَاَللَّه الْمُسْتَعَان عَلَى مَا تَصِفُونَ " أَيْ عَلَى مَا تَذْكُرُونَ مِنْ الْكَذِب وَالْمُحَال . وَقَالَ الثَّوْرِيّ عَنْ سِمَاك عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس " وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصه بِدَمٍ كَذِب" قَالَ لَوْ أَكَلَهُ السَّبُع **لَخَرَقَ الْقَمِيصَ** وَكَذَا قَالَ الشَّعْبِيّ وَالْحَسَن وَقَتَادَة وَغَيْر وَاحِد وَقَالَ مُجَاهِد: الصَّبْر الْجَمِيل الَّذِي لَا جَزَعَ فِيهِ [2] .

و أكد لنا الله تعالى كذلك أهمية المعاينة في نفس السورة " سورة يوسف" لتأكيد أو نفي نسب الجريمة إلى الشخص المتهم بها بقوله عز وجل:

"**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ** (27)"[1].

وَقَالَ بَارًّا صَادِقًا " هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي " وَذَكَرَ أَنَّهَا اِتَّبَعَتْهُ تَجْذِبهُ إِلَيْهَا حَتَّى قَدَّتْ قَمِيصه" وَشَهِدَ شَاهِد مِنْ أَهْلهَا إِنْ كَانَ قَمِيصه قُدَّ مِنْ قُبُل" أَيْ مِنْ قُدَّامه فَصَدَقَتْ هِيَ أَيْ فِي قَوْلهَا إِنَّهُ رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسهَا لِأَنَّهُ يَكُون لَمَّا دَعَاهَا وَأَبَتْ عَلَيْهِ دَفَعَتْهُ فِي صَدْره فَقَدَّتْ قَمِيصه فَيَصِحّ مَا قَالَتْ .

وَقَالَ الْعَوْفِيّ عَنْ اِبْن عَبَّاس فِي قَوْله " وَشَهِدَ شَاهِد مِنْ أَهْلهَا " قَالَ كَانَ صَبِيًّا فِي الْمَهْد وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَهِلَال بْن يَسَاف وَالْحَسَن وَسَعِيد بْن جُبَيْر وَالضَّحَّاك بْن مُزَاحِم أَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا فِي الدَّار وَاخْتَارَهُ اِبْن جَرِير وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيث مَرْفُوع فَقَالَ اِبْن جَرِير : حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن مُحَمَّد حَدَّثَنَا عَفَّان حَدَّثَنَا حَمَّاد هُوَ اِبْن سَلَمَة [2].

[1] أنظر في ذلك : الآيات 18 ، 26 و 27 من سورة يوسف .

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين،مكتبة ويكي مصدر ، في تفسير سورة يوسف .

متوفر على الموقع: https://www.ar.wikisource.arg/.com تم الإطلاع عليه بتاريخ:2018/02/24 على الساعة:20و18 دقيقة.

أَخْبَرَنِي عَطَاء بْن السَّائِب عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمَ أَرْبَعَة وَهُمْ صِغَار فَذَكَرَ فِيهِمْ شَاهِد يُوسُف وَرَوَاهُ غَيْره عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة عَنْ عَطَاء عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ : تَكَلَّمَ أَرْبَعَة وَهُمْ صِغَار اِبْن مَاشِطَة بِنْت فِرْعَوْن وَشَاهِد يُوسُف وَصَاحِب جُرَيْج وَعِيسَى اِبْن مَرْيَم [1] .

"**فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** (28)"[2].

وَقَوْله " فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُر أَيْ لَمَّا تَحَقَّقَ زَوْجهَا صِدْق يُوسُفَ وَكَذِبهَا فِيمَا قَذَفَتْهُ وَرَمَتْهُ بِهِ " قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدكُنَّ" أَيْ إِنَّ هَذَا الْبَهْت وَاللَّطْخ الَّذِي لَطَّخْت عِرْض هَذَا الشَّابّ بِهِ مِنْ جُمْلَة كَيْدكُنَّ " إِنَّ كَيْدكُنَّ عَظِيم " ثُمَّ قَالَ آمِرًا لِيُوسُف عَلَيْهِ السَّلَام بِكِتْمَانِ مَا وَقَعَ [3] .

وبذلك يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية كانت قد أبرزت لنا أهمية معاينة مسرح الجريمة منذ ألاف السنين، في إثبات الجريمة من عدمها و في نسبها إلى فاعلها، لكن القانون الوضعي هو الأخر أبرز لنا هذه الأهمية في الوصول إلى الجناة و تحديد عددهم، حتى في تغيير وصف الجريمة، و في نفي نسب الجريمة .

وتعتبر المعاينة عملية رئيسية في الكشف عن الحقيقة, وتتلخص في البحث عن العلاقة بين أثار الجريمة و الإنسان الذي تركها و تسبب فيها، حيث تعتبر شاهدا شكليا و موضوعيا له وزنه في التحقيق [4] .

كما تلعب المعاينة دورًا كبيرًا ، في مجال الإثبات إذا استوفت الشروط القانونية وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 214 من ق.إ.ج [5]، بحيث تساهم في تكوين عقيدة المحكمة و ذلك بمنحها أفكارًا و إيضاحات مادية ناجمة عن الإطلاع و الفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء، وكذلك للمعاينة دور في تجسيد ما حوته الدعوى من عناصر إثبات، فيتبين لها صحتها أو فسادها ولذلك فالمحكمة تلجأ إليها أحيانا من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الخصوم ، وعمليا فإن انتقال المحكمة

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، المرجع السابق، نفس الموقع السابق.

(2) أنظر في ذلك : الأية 26 ،27 و28من سورة يوسف .

(3) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، المرجع السابق، نفس الموقع السابق.

(4) عزيز ولجي ، الانتقال و المعاينة للجريمة في القانون الجزائري ، متوفر على الموقع : http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_740.html تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2018/03/15 على الساعة 23و13 دقيقة .

(5) **المادة 214** من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه:" **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه**".

لمكان وقوع الجريمة منعدم ويعود السبب في ذلك لكثرة القضايا المجدولة في الجلسات، ولقلة الوسائل التي تملكها المحكمة من جهة ثانية و للظروف الصعبة التي يؤدي فيها القاضي عمله من ناحية ثالثة...الخ[1].

و للمعاينة أهمية بالغة حيث أنها تعد تشخيص مادي محسوس كاشفة عن نفسية و خطورة الجاني فتحدد طبيعة الفعل الإجرامي الواقع، و كذا الأضرار الناجمة عن هذا الفعل قرائن دالة على حالة هذا المجرم فيما إذا كان عائدا محترفا أو مبتدئا، مما يتطلب معاملته حسب شخصيته الإجرامية وإعطاء احتمالات من قبل المحقق عن كيفية وقوع الحادث و سببه و الأسلوب الإجرامي المتبع انطلاقا من الأثار المادية المتواجدة بمكان الحادث سواء كانت ظاهرة أو خفية، و للكشف عنها تتم بأحد الطرق التي تتم بها المعاينة [2] .

المطلب الثاني: التفتيش في مسرح الجريمة.

إن من أهم الإجراءات التي يجب على المحقق الجنائي القيام بها في مسرح الجريمة، هي إجراء التفتيش لكن ما المقصود بهذا الإجراء وما هي طبيعته القانونية ؟هذا ما سوف نتطرق إليه في (**الفرع الأول)** و شروط صحة التفتيش في(**الفرع الثاني)** و الأماكن التي يجب تفتيشها و أهميته كإجراء من الإجراءات القانونية التي يجب أن يقوم بها المحقق في مسرح الجريمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف التفتيش و طبيعته القانونية.

أولا) التعاريف المختلفة للتفتيش : يعتبر التفتيش و الحجز إجراء من إجراءات التحقيق [3] التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم و ينصب على شخص المته ـم و المكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين و مساءلتهم و ذلك بالشروط و الأوضاع المحددة بالقانون[4].

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق،2007، ص444.

[2] مقال ، ماهية المعاينة ، DROIT ، صفحة على شبكة التواصل الإجتماعي " فايسبوك" ، متوفر على الموقع : https://web.facebook.com/tawssna222/posts/225839100959118?_rdc=1&_rdr
تم الإطلاع عليه بتاريخ :2018/04/30 على الساعة :20و23 دقيقة.

[3]Castron STEFANI Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC Procédure Pénale 16eme édition précis DALLOZ . 1996 ,Page 75

[4] فادي عبد الرحيم الحبشي ، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة و التفتيش ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ،1990، ص90،91.

حيث يعرفه الدكتور أحمد فتحى سرور بأنه :" إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة " [1] .

كما يعرفه الأستاذ الدكتور محمود مصطفى بأنه :" إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقرر قانونا " [2].

بالإضافة إلى تعريف الأستاذ نبيل صقر على أنه :" هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم " [3] .

و لقد خصص المشرع الجزائري بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراء التفتيش حسب النحو الآتي: . في قسم الجرائم المتلبس بها خصص المواد من 44 إلى 48 و في قسم التحقيق الابتدائي المادة 64 وفي سلطات التحقيق المواد من 79 إلى 87 و كذلك أثناء تنفيذ الأمر بالقبض في المواد من 119 إلى 122 و بخصوص قانون العقوبات الجزائري نجد المادة 355 تعرف فيه المسكن و خصائصه [4] .

ثانيا) الطبيعة القانونية للتفتيش : لقد تعددت أراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتفتيش، حيث ظهرت أربعة إتجاهات مختلفة نحاول أن نذكرها فيما يلي:

1)الإتجاه الأول:ويأخذ هذا الإتجاه بمعيار الغاية و الإجراء و ذلك لأن إجراءات الأستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات و البيانات العامة، و بالتالي فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة و جمعها و للكشف عن الحقيقة . ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الإتجاه [5] .

[1] أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1980، ص 449.

[2] محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1978 ص 14.

[3] نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008، ص166.

[4] أنظر في ذلك : المواد 44 ، 48 ،64 ،87 ، 119 ،122 من قانون الإجراءات الجزائية ، و المادة 355 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8جوان 1966،ج ر،العدد 49، المؤرخ في 11-06-1966، المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 ،ج ر، العدد37 المؤرخ في22 جوان 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5] يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه، الجزائر، 2001، ص46.

2) الإتجاه الثاني : ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش ، فإذا كان التفتيش أتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعد عملا من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق .

3) الإتجاه الثالث : و ينظر أنصار هذا الإتجاه إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به، فيعتبر من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق، غير أن هذا الاتجاه تم إنتقاذه على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراءات خاصة في حالتي الندب و التلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق .

4) الإتجاه الرابع :يأخذ هذا الإتجاه بالمعيار المختلط فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة و بالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير : الغاية، الوقت و القائم بالإجراءات [1] .

وقد أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط و ذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها :" لأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث و اكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إن إجراء التفتيش يتم طبقا للمادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية و المادة **64** من قانون الإجراءات الجزائية، إن إبطال التفتيش و ما تلاه من إجراءات خطأ ينجر عنه نقض القرار " [2].

لأجل ذلك يجب أن يكون الدليل الذي إستند إليه القاضي في حكمه أو قراره مستمدا من إجراء صحيح ، فلا يجوز أن يؤسس قاضي الموضوع حكمة أو قراره على دليل لحقه سبب يبطله لأن بطلان الإجراء المستمد منه الدليل يترتب عليه بطلان الدليل ذاته تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل [3].

الفرع الثاني : شروط صحة التفتيش

إن إجراء التفتيش يعد من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، من حيث تعلقها بحرية الفرد وسكينته وكذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه وكذا ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه التحقيق، وإذا كان القانون يقدر أن الغاية، هي الوصول إلى الحقيقة تبرر الوسيلة في المساس بحق فردي فإنّ هذا الإجراء ليس على إطلاقه فرغم أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد منح صلاحيات لسلطـــــــات

[1] يوسف دلاندة ، مرجع سابق، ص46.

[2] قضت المحكمة العليا:" يمتد البطلان إلى الإجراء اللاحق للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل بها عملا بالمبدأ القائل بان ما يترتب على الباطل فهو باطل " قرار 21 .4. 81 ، من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 905 . 24 .

[3] عبد الله محمد الحكيم، ضمانة المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013 ، ص43.

مختصة لانتهاك هذه الحقوق والحرمة، إلا أنّ هذه الصلاحية ليست على إطلاقها، حيث حدد القانون الإطار الشرعي لها بأن سنّ لها شروطا دقيقة ضمانا لهذه الحقوق.

ولقد أحاط المشرع الجزائري الحرية الشخصية للأفراد بسياج من الضمانات لتصون كرامة الأفراد من تعسف السلطة فجرم القانون تفتيش الأشخاص وتفتيش مساكنهم أو مراسلاتهم أو التصنت على أحاديثهم الخاصة إلا وفقا للضوابط أو الضمانات التي قررها القانون ، بنصه عليها دستوريا [1] ، وسنتعرض بالتفصيل لهذه الشروط فيما يلي:

أولا) الشروط الموضوعية للتفتيش : نظم المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات الجزائية أهم الشروط الموضوعية التي هي بمثابة الضمانة لمنع تعسف السلطة في إتخاذها لإجراء التفتيش وهي :

1) **سبب التفتيش :** إن ضرورة الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة، مع قيام القرائن أو الدلائل الكافية على وجود ذلك الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطة القضائية بإصدار قرارها بالتفتيش أو البدء في مباشرته، إذن لا يباشر التفتيـــش إلا

بعد ارتكاب الجريمة وتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو عدة أشخاص بارتكابها وتوافر قرائن قوية و كافية تدلّ على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره [2].

فالمشرع الجزائري حدد لنا الحالات التي يخول فيها للمحقق الجنائي اللجوء إلى إجراء التفتيش:

أ) **التفتيش في حالات التلبس بالجريمة :** قد نص المشرع الجزائري على حالات التي تدخل ضمن الجريمـــة المتلبس بها في أحكام المادة 41 من ق إ ج و التي أوردها هي الأخرى على سبيل الحصر، و وضع جملة من

(1) **المادة 46** من المرسوم الرئاسي رقم 438 – 96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 03 – 02 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 2002 ، ومعدل بالقانون رقم 19– 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة2008 ، والمعدل بالقانون 16–01 المؤرخ في 6 مارس2016 ، الجريدة الرسمية ،العدد 14 ، الصادر بتاريخ:7مارس2016 .
تنص على أنه:" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه، ويخميها القانون .سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لايجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم . حماية الأشخاص الطبيعين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه**".
المادة 47 من نفس المرسوم الرئاسي ، المتضمن إصدار **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** تنص على أنه:" **تضمن الدولة عدم إنتهاك حُرمة المسكن . فلاتفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار إحترامه ولا تفتيش إلّا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة** ".

(2) عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق ، ص43.

الشروط الواجب توافرها في إجراء التفتيش في حالة التلبس أوردها في نص المادة 44 ق .إ.ج وهي: أن يكون للقائم بالتفتيش صفة ضابط للشرطة القضائية وجوب وجود إذن مكتوب بالتفتيش صادر عن السلطة المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد توافر إما قرائن ودلائل توحي بضلوع المشتبه فيه بالمساهمة في ارتكاب الجريمة أو بحيازته على ما يساعد في كشف حقيقة الجريمة وتوجيه الاتهام إلى من سيفتش مسكنه وجوب استظهار الإذن بالتفتيش قبل الشروع في التفتيش وجود غاية من التفتيش ألا وهي ضبط الأشياء التي تساعد بطريقة أو بأخرى في كشف ملابسات الجريمة كما قد تشكل دليل إدانة أو براءة [1].

ب) التفتيش في التحقيق الإبتدائي : وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 64 من ق.إ.ج و التي جاءت كمايلي :"**لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها وضبط الأشياء المثبة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه ...**"

ج) التفتيش بناء على الإنابة القضائية : لقد خول المشرع الجزائري لسلطة التحقيق إجراء التفتيش بنفسها كما أعطى لها الحق في ندب قاضي من قضاة المحكمة أو ضباط الشرطة القضائية المختص ليتولى هذه المهمة نيابة عنها وذلك بموجب إنابة قضائية [2] وعليه أن يلتزم بما حدد له بموجب هذه الإنابة القضائية.

د) **التفتيش في التحقيق القضائي :** فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش تساعده النيابة العامة بتوليها تتبع الجرائم واتخاذ الإجراءات الملائمة بصددها ثم تخطر قاضي التحقيق الذي يتولى مباشرة التحقيق، فالنيابة توجه الاتهام وقاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق بما فيها التفتيش.

لقد نصت المادتان 81 و 82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراءات التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء من شأنها أن تفيد التحقيق وإظهار الحقيقة [3].

2) **تحديد محل التفتيش :** يشترط في التفتيش أن يرد على محل محدد، أو قابل للتحديد، وذلك لكون التفتيش عملا إجرائيا، ولكون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، فلا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهة لشخص ارتكب جناية أو جنحة، وذلك يعني أنه يتعين إجراء التفتيش في محل معين [4] .

[1] أنظر في ذلك : المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر في ذلك : المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر في ذلك : للمواد 81و82 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، دار الهناء، الإسكندرية،1972 ، ص 209.

ينبغي أن يكون المنزل أو المكان الذي سيفتش معينا وعليه لا يجوز تفتيش عدد غير محدد من المنازل كتفتيش منازل الحي، وبصفة عامة يقع باطلا التفتيش الذي يكون محله مجهولا.

فيبطل الإذن الصادر بتفتيش منزل إن لم يتحدد فيه عنوان المسكن المراد تفتيشه وذكر فيه فقط اسم المنطقة أو الحي الذي يقع فيه المسكن، وإذا صدر الإذن بدون تحديد عدد المساكن فإن التفتيش في هذه الحالة يقع على كل مساكن المتهم [1].

ثانيا) الشروط الشكلية لإجراء التفتيش : بالإضافة إلى الشروط الموضوعية للتفتيش هناك ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند مباشرة هذا الإجراء حماية للحريات الفردية من تعسف القائمين بإجراء التفتيش بالتعسف في استخدام السلطة، غايتها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم، وسوف نتناول في الشروط الشكلية للتفتيش الأشخاص اللذين يحضرون التفتيش و شرط التوقيت.

1) الأشخاص اللذين يحضرون التفتيش : فحسب نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية بين لنا المشرع أن المتهم هو الشخص الذي له الحق في حضور عملية التفتيش، غير أنه في حالة ما إذا تعذر عليه الحضور أجاز له القانون أن يندب غيره وقد يكون محاميه أو أي شخص آخر يختاره هو بنفسه، وإذا تعذر ذلك وجب على القائم بالتفتيش أن يستدعي شاهدين، من غير الخاضعين لسلطته لنزاهة التحقيق ودرء سوء النية وضمانة للمتهم. ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسميهما ولقبيهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدان مع ضابط الشرطة القضائية، هذا في حالة ما إذا كان القائم بالتفتيش ضابط الشرطة بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، أما إذا بوشر التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق فنجد المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية تحيل على المواد من 45 إلى 47 من نفس القانون [2].

أما في حالة اتخاذ إجراء التفتيش أثناء التحقيق الابتدائي فقد نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضا صريح من الشخص الذي سيتخذ إجراء التفتيش ضده، وحددت المادة شكل الرضا الذي ينبغي أن يكون مكتوبا بخط يد صاحب المنزل وإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه وينوه عن ذلك في المحضر كما أحالت نفس المادة على المواد من 44 إلى 47 من نفس القانون [3].

[1] منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. الأولى، القاهرة،2008 ،ص 111.

[2] أنظر في ذلك المواد: 45،47 و 82 من الأمر السابق ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[3] أنظر في ذلك المواد: 44 و 64 من الأمر السابق ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2) **توقيت التفتيش** : بالرجوع إلى نص المادة 47 من ق إ ج ، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطى حرية لضابط الشرطة القضائية باتخاذه إجراءات التفتيش، بل قيده بعامل الوقت، حيث لا يجوز له البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة (05:00) صباحا و لا بعد الثامنة (20:00) مساءا، وهو كأصل كي لا يكون هذا الإجراء باطلا ، لكن السؤال المطروح في حالة البدء قبل الساعة الثامنة مساءا ولم تنتهي عملية التفتيش هل تتوقف العملية بحلول الساعة الثامنة؟ في هذه الحال يقوم ضابط الشرطة القضائية بمواصلة عملية التفتيش حتى بدخول الوقت المحدد و السند القانوني في ذلك هو نفس المادة 47 من ق إ ج فالمشرع كان دقيقا في ذلك حيث جاء نص المادة بعبارة :" **لايجوز البدء** في تفتيش ..." .

كما أن المشرع أورد على ذلك بعض الاستثناءات و التي نوردها فيما يلي : في حالة تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في حالة نشوب حريق أو وقوع فيضانات أو الاستغاثة وطلب النجدة من الداخل، رضى صاحب المنزل ، الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 – 348 من قانون العقوبات ، عندما يستدعى ضابط الشرطة القضائية من قبل صاحب المسكن الذي يطلب الانتقال إلى منزله لمعاينة جناية أو جنحة ، في حالة الحجز التعسفي حيث ينبغي التدخل بسرعة لتحرير الرهينة وانقاذ الضحية ، الأماكن التي تستقبل عامة الناس بدون استثناء مثل المقاهي، الحانات، المحلات التجارية وغيرها من الأماكن المفتوحة للجمهور ، الأماكن التي تمارس فيها الدعارة وفساد الأخلاق .

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص [1].

3) محضر التفتيش : من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل بها الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج[2] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المواد 18 و 54 و 214 من ق.إ.ج ، فيما يخص تحرير المحاضر و التقارير بالأعمال التي يقومون بها ضباط الشرطة القضائية و كيفية تحريرها و حجيتها في الإثبات [3] .

[1] أنظر في ذلك : المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط. الثانية، القاهرة، 1988 ، ص663 .

[3] أنظر في ذلك : المواد 18،54 و214 من قانون الإجراءات الجزائية.

و حري بنا أن نذكر في الأخير أن كل إخلال بالشروط السالفة الذكر يحيل عملية التفتيش من عمـل و إجراء مشروع إلى انتهاك لحرمة منزل و يكون جريمة يعاقب عليها القانون و يختلف وصف و تكييف هذه الجريمة حسب صفة الشخص [1].

فبالنسبة لضباط الشرطة القضائية و موظف السلك الإداري أو القضائي أو أحد رجال القوة العمومية فإن ذلك يكون يدخل في جريمة **إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد** و هي الجريمة التي تنص و تعاقب عليها المادة 135 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه :" **كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.**"

و بالرجوع إلى نص المادة 107 من قانون العقوبات نلاحظ أنها تجرم العمل التحكمي أو الذي يمس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطنين وتدخل ضمن **جرائم الإعتداء على الحريات** .

و صنف هذا الفعل جناية يعاقب عليها القانون بعقوبة من 5 إلى 10 سنوات سجن حيث نصت على أنه :" **يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر .**"

ولا بأس أن ننوه أن دخول المنازل من طرف شخص عادي أي ليس ممن أشارت إليهم المـــادة 135 و في الحالات غير المنصوص عليها قانونا يعد جريمة إنتهاك حرمة مسكن و هي الجريمة التي تنص و تعاقب عليها المادة 295 من قانون العقوبات [2].

الفرع الثالث :محل التفتيش و أهميته.

أولا) محل التفتيش: هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره، وقد أضفى المشرع حماية المسكن باعتباره مستودعا لسر الأفراد، فلا ينصرف إلى الأشياء المعلنة التي من الممكن للكافة الاطلاع عليها، فوضع الأشياء في الأماكن العامة يفقدها طبيعة السرية، وبناء على فقدها طبيعة السرية تصبح محلا للمعاينة والاطـــــلاع لا محلا للتفتيش ، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو أي مكان آخر.

(1) أحمد غاي ، الوجيز في تحريات الشرطة القضائية و تحرير المحاضر ، الطبعة الأولى ، 2000،ص 38-39 .

(2) المادة 295 من قانون العقوبات نصت على أنه : " **كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .**
وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ."

فالتفتيش كما أسلفنا الذكر إجراء خطير يمس بالحريات وحرمة المساكن و الأماكن و الأشخاص ، التي تحميها الشرائع السماوية و القوانين الوضعية على حد سواء ، كما جاء في قوله تعال :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** (27)" [1].

و كما سبق وأن رأينا أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الحرية الفردية و حرمات المساكن و الأشخاص و ضمان الحريات الأساسية الفردية و الجماعية، حيث أوردها في أحكام بعض مواد الدستور الجزائري ، وقيد اللجوء إلى انتهاكها إن صح القول إلا وفق ضوابط و شروط يجب إستفاءها من طرف أشخاص مؤهلين و مختصين في ذلك حددهم القانون [2]. **لكن ما هي الأماكن التي يجوز لهؤلاء الأشخاص المؤهلين قانونا التفتيش فيها ؟**

هذا ما أجابنا عليه المشرع الجنائي في نص المادة **81** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على مايلي :" **يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة** ".

و خلاصة القول أن التفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره [3].

والأصل أنه متى توافرت شروط التفتيش جاز إجراؤه في أي محل يوصل لكشف الجريمة ، إلا أن القانون استثنى بعض الأشخاص و الأماكن وأضفى عليهم حصانة معينة، فلا يصح تفتيش مساكنهم وتفتيشهم برغم تحقق ما يوجب إجراء التفتيش، إذ تنص قوانين الدولة عادة على حصانات لبعض الأشخاص ، تميزهم ببعض الامتيازات.

وبناء على ما تقدم لا يجوز تفتيش السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي، لأن القانون يضفي عليهم الحصانة الدبلوماسية، ورئيس الجمهورية ... الخ، إلا وفق شروط خاصة [4].

[1] أنظر في ذلك : سورة النور ، الآية 27.

[2] قرار صادر بتاريخ 1997/07/30 عن قسم الأول لغرفة الجنح و المخالفات .طعن رقم 165609. قضية النيابة العامة ضد .ع خ. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني ،سنة 1997، ص213.

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2012، ص83.

[4] منى جاسم الكواري، المرجع السابق،ص 112.

ثانيا) أهمية التفتيش : إن لعملية تفتيش مسرح الجريمة أهمية بالغة في التحقيق الجنائي ، فقد تسفر هذه العملية عن اكتشاف جسم الجريمة مما يؤكد وقوعها، أو يتم ضبط أداة أو وسيلة الجريمة التي ارتكبت بها فقد يعثر على سكين أو بندقية استعملت في قتل المجني عليه ، أو سم أستعمل في القتل أو حبل يكون من نفس نوعية الحبال التي تمت معاينتها وحجزها بمسرح الجريمة أو أي دليل يمكن المحقق من الوصول إلى حل لغز الجريمة [1] .

و لعملية التفتيش دور في تحديد وقت و مكان وقوع الجريمة ، فمثلا قد يجد المحقق دلو بعد تفتيش منزل المشتبه فيه و بعد تحليل محتواه و بقايا و عينة من حريق المنزل و الثياب التي كان يرتديها بالمخبر الجنائي يتضح أنها كلها إيجابيـة و تحتوي على نفس المادة المسرعة للحريق .

و أيضا يساعد هذا الإجراء في التعرف على شخصية الجاني ، فبعد التفتيش يمكن العثور على بطاقته أو أي شيء يعود إليه و هذا يساعد على إلقاء القبض عليه ، كما قد يتم العثور على أشياء خاصة بالمجني عليه مما يثبت العلاقة بين الجاني و المجني عليه أو أشياء تنفي علاقة المشتبه فيه بالجريمة .

كما للتفتيش أهمية في تحديد عدد الجناة مثلا بوجود أنواع مختلفة من الأسلحة يستدل المحقق بها على تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة .

كما تكمن أهمية إجراء التفتيش في إستكمال إعادة بناء الأحداث حسب تسلسلها وطريقة إرتكاب الجريمة و الدافع وراء ذلك و الأدوات التي استعملت في الجريمة و أي دليل يمكن أن يساعد في إرشاد المحقق في كشف لغز الجريمة ، كما يجب الإحتفاظ بكل أثر مخفي وجد بعد التفتيش مهما كان بعيدا عن كونه دليل حيث يمكن الاستفادة منه في إعادة تمثيل الجريمة [2].

و لا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلا و إنما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أو جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء و هي أدلة يتم ضبطها بطريقة عرضية .

و الغرض من مباشرة إجراء التفتيش هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها ، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلا وإنما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أو جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء .

[1] محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ص 242.

[2] قدوار إبراهيم ، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الدراسية 2016/2015، ص 18 .

يجب على المحقق الجنائي أثناء قيامه بعملية التفتيش الاستعانة بتقني مسرح الجريمة و هذا حتى يتسنى لهم التعامل مع ما يسفر عنه التفتيش من أثار مادية لأجل ضبطها و تحريزها، بغرض إستغلالها في التحقيق الجاري القيام به، بعد إستخلاص المعلومات التي يمكن الحصول عليها من تحليل هذه المحجوزات بالمعمل الجنائي [1] .

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في مسرح الجريمة و كيفية المحافظة عليه.

يتعرض مسرح الجريمة أحيانا إلى تأثيرات وتغييرات يصعب معها الربط بين الأثر ومصدره ، وتؤدي في بعض الأحيان إلى إزالته نهائيا لهذا سنتناول العوامل الملوثة لمسرح الجريمة في (**الفرع الأول**)، ونظرا لأهمية أي مسرح الجريمة في كشف غموض الجريمة بتوجيه التحقيق الجنائي يجب المحافظة عليه و ذلك بإتخاذ إجراءات اللازمة في ذلك وهذا ما سوف نتعرض له في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :العوامل الملوثة لمسرح الجريمة.

إن إكتشاف مسرح الجريمة في أغلب الأحيان من قبل أشخاص قبل وصول المحقق الجنائـــي و المختصين إليه و الفضول الذي يدفع بعامة الناس إلى مكان وقوع الجريمة لغرض الإطلاع و الإكتشاف بمجرد علمهم بمكانها و نقص الوعي لديهم لما يحمله هذا المكان من أسرار وقيمته في التحقيق، كلها عوامل قد تؤدي إلى تلويث مسرح الجريمة، لهذا سوف نتناول أهم العوامل التي تلوث مسرح الجريمة فيما يلي :

-**الجاني** : وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة والذي يسعى بكل الطرق لإخفاء و طمس الآثار التي تدل على أنه هو الفاعل .

-**المجني عليه أو أهله**: يمكن للمجني عليه أو أهله أن يساهموا بغير قصد في تغيير مسرح الجريمة وذلك في التأثير على الآثار الموجودة به كأن ينظفوا الأرضية التي تحتوي على بقع الدم أو تنظيف الزجاج المحطم أو إزالة المخلفات التي تركها الجاني ، أو القيام بترتيب المنزل قبل وصول المحققين ، بغية إعطاء صورة لائقة للمكان خاصة إذا كان المنزل الذي يقطنوه .

-**التدخل الخارجي**: هو تدخل أشخاص غير مختصين في مسرح الجريمة لرفع الأثر المادي بصورة غير صحيحة مما يؤدي إلى تلفه ، وهم إما أفراد الدورية القريبة من مكان الحادث و التي تكون أول من يصل

-**الفضولين من الجمهور**: قد يندفع إلى مكان الحادث لمشاهدته مجموعة من الأشخاص من عامة الناس بدافع الفضول، فيؤدي ذلك إلى إتلاف الآثار المادية لمسرح الجريمة .

[1] أنظر في ذلك : الفصل الثاني في استنطاق مسرح الجريمة ،ص 69-70-71، من بحثنا هذا .

– **تقديم الإسعافات للضحية :** عند تقديم الإسعافات من طرف الأطباء أو الممرضين أو أفراد الحماية المدنية عادة ، يمكن أن يؤدِي ذلك إلى تعرض الآثار للتلف أو الضياع .

– **العوامل الطبيعية:** تحدث بعض الجرائم في العراء وفي الأماكن المكشوفة (مسرح جريمة مفتوح)، مما يؤدي إلى تعرض الآثار للتلف أو الضياع نتيجة تعرضها للأمطار أو الرياح أو الرطوبة .

– **العناصر المكونة للجريمة:** كالحريق الذي يؤدي إلى إتلاف الآثار [1].

وكذلك من بين العوامل التي لا يمكننا أن نتجاهلها وسائل الإتصال الحديثة خاصة شبكات التواصل الإجتماعي و التي أصبحت تنقل الحدث في وقت قياسي حتى يعلم به ألاف الأشخاص في بضع ثواني ، مما يدفع إلى جلب الكثير من الأشخاص إلى مسرح الجريمة بدافع الفضول و الاستكشاف ، مما يؤدي إلى تلوثــه و يجعله غير قابل للإستغلال الأمثل في التحقيق .

وفي الأخير يمكن القول أن كل هذه العوامل لا تعد عوامل حصرية ، فقد نجد عوامل أخرى تأثر على مسرح الجريمة و تساعد في تلويثه ، وقد تكون من بين هذه العوامل حتى المحقق نفسه أو الأخصائين المتدخلين هذا إذا تم تدخلهم و العمل بمسرح الجريمة بطريقة عشوائية غير مدروسة "أو تم بدون إستخدام الملابس الواقية يؤدي الى تلويث المسرح بشكل لا رجعة فيه(كالشعر و بصمات الأصابع و آثار نعال الأحذية و السجائر التي يتركها الأفراد العاملون في المسرح) وقد تحول تلك الملوثات في نهاية المطاف دون حل القضية " [2].

الفرع الثاني : طرق المحافظة على مسرح الجريمة من التلوث.

يأخذ مسرح الجريمة أهمية من كونه مكانا جغرافيا مثلت فيه عناصر الجريمة أدوارها كاملة و كانت تلك العناصر هي آخر من وقفت على تلك البقعة ، و تنبع أهمية مسرح الجريمة من كل أثر مادي خلف في مكان الحادث ، و تنتفي تلك الأهمية و تقل قيمة المسرح متى طرأت عليه تغيرات بفعل أحد العوامل التي سبق ذكرها و أضافت لمسرح الجريمة آثار أخرى أو أحدثت في شكله تغييرا ، و من هنا تأتي ضرورة المحافظة على مسرح الجريمة بصورته التي ترك عليها .

[1] معجب مهدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض،1999،ص 15.

[2] إصدار قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق، ص11.

و قد أقر المشرع الجزائري بحماية مسرح الجريمة من خلال المادة43 الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج، إذ تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 1.000 إلى 10.000 دج على كلّ شخص لا صفة له يقوم بإجراء تغيير، تخريب، أو إخفاء للآثار بمحل الحادث وكان الهدف عرقلة مسار التحقيقات [1].

ويهدف الحفاظ على مسرح الجريمة و أدلته من التلوث إلى تنفيذ ما يلزم من تدابير الوقاية و منع التلوث لإبقاء الاضطرابات في مسرح الجريمة و في الأدلة المادية عند حدها الأدنى و من بداية عملية التحقيق و التحري في مسرح الجريمة حتى نهايتها، يكون اتخاذ تدابير صارمة لمنع التلوث أمرا مهما [2] و يتحقق ذلك بيقظة المحقق و تحركه السليم نحو الحفاظ على مسرح الجريمة على النحو التالي:

أولا) قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة : يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل الإنتقال إلى مسرح الجريمة القيام بمايلي :

– إبلاغ الدوريات المتحركة القريبة من مسرح الجريمة و تكليفهم بمهام محددة منها عدم الدخول أو السماح للآخرين بالدخول فيه ، مع إحاطته بشريط الإحاطة .

– إرسال قوة مناسبة للحفاظ على مسرح الجريمة في دوائرها الخارجية ٠

– غلق الطرق و الممرات المؤدية إلى مسرح الجريمة .

– مراعاة الظروف المناخية المؤثرة على مسرح الجريمة كالأمطار و الرياح .

– سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة و تأمين آثاره.

ثانيا) بعد الإنتقال لمسرح الجريمة : بعد أن يصل ضابط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة يقوم بمايلي :

– تقسيم حدود مسرح الجريمة بدوائر خارجية و وسطى و داخلية ٠

– تحديد العاملين في كل دائرة .

– تنظيم الدخول لمسرح الجريمة و تحديد أسبقيات الخبراء أو الأشخاص المؤهلين في المعاينة و التفتيش و التأمين.

– إدارة فريق العمل في مسرح الجريمة و السيطرة عليه مع الحرص على سرعة إنجاز الخطوات ٠

[1] أنظر في ذلك : المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] إصدار قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق ، ص 10.

ثالثا) بعد الانتهاء من العمل في مسرح الجريمة : مادام التحقيق قائما يمكن الرجوع إلى مسرح الجريمة في أي وقت من مراحل التحقيق، بغرض البحث عن الأدلة المادية، ذلك بناءا على ظهور مستجدات في القضية من أقوال شهود أو المجني عليه أو الجاني نفسه و لذلك وبغية المحافظة عليه من التلوث بعد الإنتهاء من العمل المبدئي به إن صح القول يجب على المحقق الجنائي القيام ب وضع حراسة على مسرح الجريمة في الدوائر الخارجية · مع استمرار غلق الطرق و المداخل مع تأمين الأبواب و النوافذ بالخيوط أو الشرائط الحمراء و وضع العلامات الضوئية العاكسة· ، تغطية بعض الآثار المعرضة للتلف بأغطية مناسبة . ولا تنتهي الشواغل بشأن حماية مسرح الجريمة إلا بعد أن تكتمل عملية التحقيق و التحري فيه و يرفع عنه الطوق [1].

فإن غياب التدابير الوقائية يمكن أن يؤدي إلى إتلاف أدلة مهمة، مما يضلل المحققين و يؤثر سلبا على النتيجة النهائية للتحقيق ،وفي أسوأ الحالات ، قد يمنع ذلك حل القضية أو يؤدي إلى إستنتاج خاطئ[2].

لكن لا يمكن الوقوف عند هذه المراحل بل لعامل التوعية كعملية استباقية وقائية عن طريق وسائل الإعلام و المدارس التعليمية و غيرها من الوسائل و الأماكن التي تتصل مباشرة بالجمهور خاصة منها وسائل الإعلام المرئية و المسموعة دور كبير، في توعية بأهمية المحافظة على مسرح الجريمة من التلوث وعدم الإقتراب منه أو تغير أي شيء فيه ولو كان بنظر البعض بسيط مثل فتح الباب أو استعمال دور المياه أو غيرها من الأفعال التي قد يكون لها أثرا كبيرا في طمس الأثر أو الدليل الوحيد الذي لو بقي لكان مفتاح لحل لغز الجريمة هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون هذا التغير سبب في تغير سير مجرى التحقيق و توجيه أصبع الإتهام لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة و منهم من قام بهذا التغير.

و أخيرا ينبغي أيضا الإعتراف بأنه من النادر في الواقع، إن لم يكن من المستحيل ، مصادفة مسرح جريمة لم يطرأ عليه أي تغيير، فاكتشاف الحدث قد يغير في مسرحه بشكل كبير. وفي المسارح المفتوحة قد تفسد العوامل الجوية الآثار و الأدلة. وقد يحدث المزيد من التغير إذا لزم تقديم مساعدة طبية إلى أحد الضحايا أو الإتيان بفعل ما لضمان أمن الناس، مثل إخماد حريق أو إبطال مفعول جهاز متفجر. وفي تلك الحالات، تعطى توجيهات و إرشادات للعاملين لكي يحولوا دون اضطراب مسرح الجريمة و أدلته ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا [3] .

[1] إصدار قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق، ص10.

[2] إصدار قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق، ص11.

[3] إصدار قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق، ص11-12.

الفصل الثاني

إستنطـــــــــــاق مسرح الجريمــة

الفصل الثاني

إستنطـــــــــــاق مسرح الجريمــة

سبق وأن تم تعريف مسرح الجريمة على أنه الشاهد الصامت، لذلك كيف يمكن إستنطاق هذا الشاهد بما شاهده من أفعال؟ إن إستنطاق مسرح الجريمة عبارة عن عملية فنية يقوم بها المحقق الجنائي ، لتحويل مسرح الجريمة بكافة مكوناته الجامدة ليروي و يعيد تفاصيل كل ما شهده من أحداث تبين طريقة إرتكاب الجريمة بشكل موضوعي حاسم [1].

ومنه فإن هذا الأمر لا يتم كما يعتقد البعض بقيام المحقق بتخيل رواية مسرح الجريمة و إنما يقصد به كيف تستطيع مكونات مسرح الجريمة مجتمعة أن تشهد بما قد قام به الجاني أو المجني عليه.

و تتميز عملية الإستنطاق بخصائص من بينها ،أنها تعتبر عملية موضوعية تعتمد على معطيات ثابتة في مسرح الجريمة نتيجة لأثار معينة قد توجد فيه وحتى شهود الحادث و بالتالي لا يمكن لعملية الإستنطاق أن تعتمد على خيال المحقق أو على إفتراضات غير حقيقية دون أية شواهد من الواقع.

بالإضافة إلى ضرورة تكامل كل حقيقة ينطق بها مسرح الجريمة مع بقية الحقائق الأخرى المستمدة منه دون أدنى تناقض أو تعارض بين الواحدة و الأخرى، كما يشترط أن تستند إلى أسس منطقية يقبلها العقل دون الإبتعاد عن أرض الواقع [2].

لأجل ذلك سنتناول في هذا الفصل إستنطاق مسرح الجريمة من خلال التطرق إلى التحقيق الجنائي واستبيان الآثار المتخلفة بمسرح الجريمة في **(المبحث الأول)** وفي الأخير نتطرق إلى بعض التطبيقات وهي عبارة عن قضايا واقعية نبين من خلالها تأثير الأدلة الجنائية المأخوذة من مسرح الجريمة على سير التحقيق الجنائي **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

التحقيق الجنائي و إستبيان الآثار المتخلفة بمسرح الجريمة

لعل من أهم الأشياء التي يحرص المحقق الجنائي للوصول إليها هي الحصول على الدليل الجنائي الذي يحمل قاضي الحكم للاطمئنان لقيمة ذلك الدليل و الإعتماد عليه في إصدار حكمه ولأجل بلـــــوغ ذلك

[1] السيد المهدي ، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني ، در النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1994، ص211.

[2] السيد المهدي ، المرجع السابق، ص212.

يجب على المحقق إتباع إجراءات قانونية مشروعة في الحصول على الدليل بالاستعانة بتطور العلوم و الفنون الذي أدى إلى إبراز أهمية الأدلة و التي يقيمها الخبراء و المختصون على أساس حقائق علمية مما جعلها أقوى أثرا و مفعولا في بناء قناعة القاضي من الدليل المعنوي [1].

ففي عهد الخليفة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، حينما أحضروا له العسس(الشرطة) رجل وجد في مكان خرب (خالي من الناس) يحمل سكين بيده ملطخ بالدماء و بالقرب منه رجل يتخبط في دمه إلى أن توفي بسبب طعنة سكين ، ليتم إيقافه من طرف العسس و الناس يتبعوه و يرددون هذا هو القاتل و لا قاتل سواه ، لما استجوبه الإمام علي رضي الله عنه، لم يدافع عن نفسه و **اعترف بأنه القاتل** ورفض أن يفصح عن أي إيضاح أخر يتعلق بظروف القتل و ملابساته حيث كان في حالة ذهول .

هكذا إجتمعت لدى أمير المؤمنين أدلة كافية لكي يصدر حكمه بقتل هذا المتهم قصاصا، فحكم عليه و أمر به الى السجن ريثما ينفذ فيه الحكم بعد الإنتهاء من صلاة العصر .

هنا حدثت المفاجأة التي لو تأخر حدوثها لتم القصاص قتلا في شخص بريء ؟؟ نعم بريء لأن القاتل الحقيقي قد أنطلق من بين صفوف الجمهور ، واستمهل رجال الشرطة الذين يقتادون المحكوم عليه لتنفيذ القصاص و تقدم بين يدي أمير المؤمنين قائلا :" يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا القاتل و الأخر بريء" اهتزت مشاعر الجماهير لتلك المفاجأة و ارتفع التكبير .

أستدناه أمير المؤمنين ليستوضح منه الأمر ، فقال " إني رجل فقير ، أفلست و لم أجد ما أسد به الرمق و الجوع يدفع إلى الجريمة و يقود إلى الكفر ، وسوس لي الشيطان أن القتيل يحمل مالا عريضا و أني إن قتلته ضاع دمه ولم يظفر أحد بقاتله ، واستحوذت على أمواله ، واندفعت في عزم جنوني وطعنته طعنة قاتلة وفيما أنا أهم بتفتيشه سمعت صوت العسعس " الشرطة " فخرجت من المكان الخرب و إستترت منه حتى أتى العسس و أخذوا المحكوم عليه. استحضر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، المتهم الأول المحكوم عليه بالقصاص، ليعرف منه الدوافع التي حملته على الإعتراف و الإقرار بما لم يفعل وهو يعلم خطورة الجزاء فقال الرجل :" إنني رجل قصاب (جزار)، خرجت إلى مكان عملي فذبحت بقرة و سلختها ، و بينما أنا أقوم على [2].

[1] السيد المهدي ، المرجع السابق، ص212.

[2] بن عثماني محمد ، غربي محمد ، محاضرات في أخلاقيات المهنة، لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق ، 2011، ص8.

العمل بها و السكين في يدي أخذتني حاجتي (التبول)، فذهبت إلى ذلك المكان الخرب الذي كان بمقربة من حاجتي وعدت أريد مكان عملي فإذا بهذا القتيل يشحط في دمه، فزاعني أمره ووقفت أنظر إليه و السكين بيدي فلم أشعر إلا بأصحابك " الشرطة" قد أحاطوا بي و أخذوني ، و الناس يرديدون هذا هو القاتل، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت و احتسبت نفسي عند الله[1].

كما أن الشاهد قد يكون عرضة للخطأ و النسيان و قد يكون شاهد زور. هذا و القانون الجنائي يأخذ بمبدأ حرية القاضي في الإثبات و الاقتناع ماعدا الحالات التي ينص فيها على غير ذلك، المادة 212 من ق.إ.ج[2]، إلا أن هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة الجنائية يلتزم بها القضاة لتفادي سوء التصرف ولدعم و حماية حقوق الأطراف أو غيرها في الحقوق محل الاحترام دون المس بطبيعة نظام الدليل المعنوي أو الإقتناع الذاتي [3] .

ولأجل ما سبق ذكره سنقوم بالتطرق مفهوم التحقيق الجنائي و ماهية الأدلة الجنائية في **(المطلب الأول)** وإبراز دور الخبرة العلمية في التحقيق الجنائي وإظهار الحقيقة [4] في **(المطلب الثاني)** ، لنخلص إلى أهمية إعادة تمثيل مسرح الجريمة في سير التحقيق الجنائي **(المطلب الثالث)**

المطلب الأول :مفهوم التحقيق الجنائي و ماهية الأدلة الجنائية بمسرح الجريمة

إن علم التحقيق الجنائي لم يكن معروفا لدى المجتمعات الإنسانية القبلية التي كانت عندها مسؤولية كشف المجرم وعقابه متعلقة بالقدرات الغيبية للآلهة و بعدها تطور إلى اللجوء إلى عالم الشعوذة و السحر للتعرف على الجاني وعندما سارت المجتمعات بضع خطوات نحو التقدم و التطور أصبح لشهادة الشهود دورا هام في كشف المجرم مع إشتراط تعدد الشهود و تسليط العقوبة على شاهد الزور.

[1] **بن عثماني محمد** ، غربي محمد ، المرجع السابق، ص9.

[2] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه:"**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص** ... ".

[3] **مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي، " أدلة الإثبات الجنائي" ج. الثاني، الكتاب الأول، "الإعتراف و المحررات" ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط. الرابعة، 2010،ص3.

[4] **إظهار الحقيقة مبدأ** جعله المشرع الجزائري شعار كل مراحل الدعوى الجنائية ، فهو شعار الضبطية القضائية المادة 42 و شعار سلطة الإتهام " النيابة العامة " المادة 69 ق. إ ج و شعار سلطة التحقيق" قضاة التحقيق" المادة 68 ق إ ج و شعار سلطة الحكم" قضاة الحكم" المادة 286 ق إ ج.

بعدها إعتمدت الكثير من الدول قديما شرط إعتراف المتهم لإمكان توقيع العقوبة عليه، فانتشرت ظاهرة التعذيب لحمل المتهم على الإعتراف، وهذه الطريقة أللإنسانية أدت إلى ظلم الكثير من الناس الذين لم يرتكبوا ذنبا و سلط عليهم العقوبات فقط لإعترافهم من شدة الآلام التي عانوها من شدة التعذيب.

هذه الطريقة الوحشية الظالمة دفعت بالمجتمعات إلى التفكير و ضرورة إيجاد أساليب بديلة تساعد سلطات التحقيق على كشف مرتكبي الجرائم ومنذ ذلك الحين بدأ علم التحقيق الجنائي في الظهور و التطور وبرزت مظاهر الحيوية عند المحققين بفضل ما أمدهم به هذا العلم من وسائل فنية ساعدتهم كثيرا في إثبات الجرائم و إدانة مرتكبيها و بالتالي تحقيق العدالة الجنائية للمجتمعات .

لأجل ذلك سنتطرق إلى تعريف التحقيق الجنائي في (**الفرع الأول)** ثم إلى إبراز دور المحقق الجنائي في مسرح الجريمة **(الفرع الثاني)** ، بعد أن نعرف بالمحقق الجنائي والصفات الأساسية التي يجب أن تتوفر فيه لننتقل إلى ماهية الأدلة الجنائية في **(الفرع الثالث)** بالتطرق إلى كل من الآثار و الأدلة التي يمكن العثور عليها بمسرح الجريمة .

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي

أولا) التحقيق لغة و إصطلاحا : مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتا لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه و أصله المشتمل عليه[1] ويقال حق الأمر حقا: صح وثبت وصدق ويقال أحقهُ على الحق: غلبه عليه [2] .وقد ورد للحق أيضاً عدة معان أخرى منها: المال و الملك بكسر الميم و بمعنى الموجود الثابت ، وبمعنى الصدق و الموت و الجزم ، ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق عند الخبر أي صح [3]. كما عرف التحقيق بأنه إثبات المسألة بدليلها [4].

ثانيا) التعريف الفقهي للتحقيق : تعددت التعاريف للتحقيق بشكل عام، إلا أنها على الرغم من تعددها فهي تصب في معنى واحد وهو البحث عن الحقيقة أي أن هناك شيء مفقود أو مجهول ويكتنفه الغموض، ومن خلال التحقيق نستطيع إزالة هذا الغموض وإظهار الحقيقه، أما المقصود بالتحقيق الجنائي بمعناه العام فهو الإجراءات المشروعة التي يقوم بها المحقق الجنائي لاكتشاف الجريمة وذلك بجمع الآثار القرائن والأدلـة التي

(1) محمد أحمد الفيومي،قاموس اللغة"كتاب المصباح المنير"، ج. الثاني ،نوبليس، ص198.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، ج. الأول،دار المعارف، مصر ،1980، ص194.

(3) لويس معلوف، المنجد في اللغة ، مطبعة أميران، ط. 37، بيروت، ص144.

(4) علي محمد الجرجاني، التعريفات،عالم الكتب ، ط. الأولى ، القاهرة ، 1987، ص79.

تثبت إدانة الفاعـــل أو الفاعلين بارتكاب الجريمة، ومن ثم تقديمهم للعدالة لينالوا عقابهم العادل. والتحقيق الجنائي يعني أيضاً : الإجراءات القانونية والإدارية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية [1].

ويمكن القول بأن التحقيق الجنائي هو الذي يضع نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية موضع التنفيذ، وهو الذي يبعث الحياة في تلك النصوص ولولاه لضلت تلك النصوص حبيسة ولا حياة فيها [2].

ويعني التحقيق أيضا في مفهومه العام التحري و التدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده، أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة، وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراء التحقيق، وأصبح مفهوم التحقيق منذ زمن طويل واقعا ملموسا لعلم يسمى التحقيق الجنائي[3].

وحينما نقول : تحقيق جنائي فليس المقصود من ذلك التحقيق في الجنايات فقط، إنما هو تعبير مجازي قصد من ورائه التحقيق في جميع الجرائم، إلا أن إقتران اسم التحقيق بمصطلح الجنائي كان نظراً لأهمية التحقيق في الجنايات على اعتبار أنها أعلى مراتب الجريمة من حيث التصنيف فالتحقيق الجنائي يشمل بالضرورة التحقيق أيضاً في الجنحة و المخالفة معاً.

ونرى من جانبنا نحن أن التحقيق الجنائي هو جميع إجراءات التحقيق القانونية التي يباشرها المحقق الجنائي عند وقوع جريمة أو حادث لغرض التوصل إلى معرفة الحقيقة مستنداً في ذلك على أسس وقواعد اكتسبها من خلال خبراته وتجاربه السابقة و التي يستغلها بالطرق الشرعية و ذلك .من أول إجراء المتمثل في التنقل لأجل المعاينة إلى غاية إجراء تقديم الملف إلى السلطة القضائية للفصل فيه .

فالدارسة النظرية لوحدها لا تكفي للمحقق في مباشرته لأعمال التحقيق الجنائي بل لا بد من إلمام المحقق الجنائي بقواعد التحقيق الجنائي في الميدان، لأن وظيفة القاضي أو وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون، وإنما أصبحت تمتد للإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة الأسباب والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ومختلف الظروف التي أحاطت بارتكابها.

(1) محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل ، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،1998، ص 13.

(2) حسين إبراهيم ، محاضرات في علم الإثبات الجنائي ، كلية الدراسات العليا للشرطة ، القاهرة ، 1998، ص15.

(3) عاطف بشير الحاج ، التحقيق الجنائي بين المفهوم و الإجراء ، جريدة إلكترونية "الحياة" ،2007 ، الرياض، رقم العدد 16071 متوفر على الموقع : http://www.daharchives.alhayat.com
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/02/23 على الساعة 23 و25 دقيقة .

والتحقيق الجنائي يقوم على دعامتين وركيزتين أساسيتين، الأولى تتمثل في ضرورة الإلمام بنصوص القانون والنظريات الفقهية الخاصة بالتحقيق الجنائي، والثانية تتمثل في أمور فنيه غير محسوسة تعتمد على فطنة وخبرة ودراية وبحث و فراسة المحقق، وكم من قضايا بقيت مجهولة لان المحقق لم يقم بإجراء عملي ولم يقم بما يقتضيه التحقيق من إجراءات على الوجه الصحيح فالطرق والأساليب العملية والعلمية والخبرة والدراسة جميعها عوامل تساعد المحقق وتعينه في كشف القرائن و الأدلة واستنباط المعلوم من المجهول، وتمكنه من إدراك الآثار المادية التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة، إذ أن الجاني مهما بلغ به الحذر والفطنة لا بد وان يترك وراءه أثراً يدل على شخصيته، ومهما كان هذا الأثر ضئيلا ولا يمكن إدراكه بسهولة فان المحقق بفضل فطنته يستطيع أن يحصل وعن طريق هذا الأثر الضئيل، أو تلك القرينة على الشيء الكثير الذي يوصله إلى الحقيقة التي لا تقبل الشك.

الفرع الثاني: دور المحقق الجنائي في مسرح الجريمة.

يلعب المحقق دورا كبيرا في مسرح الجريمة باتخاذه لجميع الإجراءات القانونية التي توصيله إلى مجموعة من الأدلة تساعده في كشف الحقيقة ، لكن هو المحقق؟ فلبيان دور المحقق الجنائي بمسرح الجريمة يتعين علينا، التعريف بالمحقق الجنائي ، وخصائصه ثم المهام التي تقع على عاتقه بمسرح الجريمة .

أولا) تعريف المحقق الجنائي : هو ذلك الشخص المكلف بالتحقيق بالجريمة و اكتشاف جميع جوانبها الغامضة و القيام بما يلزم من إجراءات قانونية لجمع الأدلة و إلقاء القبض على فاعلها أو فاعليها و تقديمهم للعدالة [1] كما عرف المحقق الجنائي أنه من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية و التحقيق فيها وهو الذي يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية في عملية معرفة أسباب الحادث و كشف غموضه و التوصل إلى الجاني و جمع الأدلة ضده تمهيدا لمحاكمته .[2]، وإذا كان المحقق يقوم بهذه المهام فيجب أن تتوفر فيه بعض الصفات التي تمكنه من القيام بالدور المطلوب منه في إجراء التحقيق .

مما سبق ذكره وحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يحمل صفة محقق جنائي ضباط الشرطة القضائية و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و حتى قضاة الحكـم و قضاة غرفة الإتهام و ولاة الجمهورية، و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية، وهذا متى كانت مهمتهم التحقيق في جريمة ما و البحث عن الأدلة [3] .

[1] نبيل يعقوب لوري، أهمية التعاون و التنسيق بين المحقق و الخبراء في مسرح الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2008، ص12.

[2] سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق ودورها في ضبط الجريمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مذكرة ماجيستيرفي العلوم الشرطية ، الرياض ، 2009،ص23.

[3] أنظر في ذلك : المواد:12، 14،15،19،21،28و36و356و190 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا) بعض صفات المحقق الجنائي: إن تعيين المحقق الجنائي في هذه الوظيفة يكون كسائر التعينات العادية في الوظائف المختلفة للدولة بشروط تختلف من قطاع إلى أخر والتي يمارسها سواء أكان من الضبطية القضائية أو عضو من سلطة التحقيق أو عضو النيابة العامة أو قاضيا للحكم، كما أسلفنا الذكر ، لكن الخبرة في الممارسة و الأقدمية في المهنة كلها عوامل تساعد هؤلاء الأشخاص لإكتساب بعض المهارات و الصفات التي تؤهلهم ليعينوا من طرق القطاعات التابعين لها في مجال التحقيق الجنائي، ويأخذون بذلك صفة محقق جنائي مكلف بالتحري و التحقيق في القضايا الإجرامية المختلفة ومن بين هذه الصفات:

الإيمان برسالة التحقيق وهذا مطلب أساسي لنجاحه في أداء رسالته فالإيمان بالعمل هو الإيمان بالله العدل في تحقيقاته، المساواة في إجراءات التحقيق بين من يشملهم التحقيق، أن يكون للمحقق الملاحظة الكافية و الذاكرة القوية و الفراسة [1]، أن يراعي في عمله الدقة و الترتيب ،الكتمان و حفظ الأسرار فيما يتوصل إليه من معلومات وهذا مطلب حث عليه القانون، إنكار الذات بالقيام بعمله دون النظر إلى المديح أو الثناء أو التفاخر، الصبر و عدم التسرع و ضبط النفس بالتأكد و تمحص كل ما يأتيه من معلومات ، كما يجب أن تكون من صفاته الطموح و الثقة في التوصل إلى كشف الحقيقة، و يجب أن تتوفر لديه الثقافة العامـــة و الإلمام بمختلف العلوم المساعدة و الميول للإكتشاف وحبه لمهمة التحقيق و القيام بأداء رسالة التحقيق بشكل خاص و من ثم الواقعية و البعد عن الخيال و عدم الكلل أو الملل أو اليأس إذا فشل مرة أو طال وقت المهمة الموكلة له بل يكون عنوانه الوصول إلى الهدف و أن يضحي و يعطي من وقته الخاص،الخ [2].

ثالثا) مهام المحقق الجنائي في مسرح الجريمة: مهمة المحقق المحنك أن يجد الدليل الجنائي ، ويمكنه اكتساب تلك الخبرة بالدراسة والتعليم والممارسة، وعن طريق الوقوع في الخطأ مرة ، فلا يقع فيه مرة أخرى ، ومهما كانت تلك الخبرة ، فان احتمال ضياع الأدلة أو فقدها أو عدم اكتشافها احتمال قائم دائما [3].

ومن ثم فإن المهمة أو بالأحرى المهام التي تقع على عاتق المحقق الجنائي بمسرح الجريمة تتمثل أساسا في المحافظة على مسرح الجريمة و القيام بالمعاينات اللازمة فيه و تحديد الأثار و الوقوف على رفعها وجمع أكبر قدر ممكن من الحقائق و الوقائع المادية الثابتة و استخلاص المدلولات لكل تلك الحقائق و في الأخيـــر

(1) **الفراسة** : هي المهارة في تعرُف ببواطن الأمور من ظواهرها ، وهي الاستدلال بالأحوال الظاهرة في الجسد (أشكال و ألوان و أعضاء) على الأحوال الباطنة وفي الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم :"إتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله".

(2) نبيل يعقوب لوري، المرجع السابق، ص85.

(3) زياد مزهر، أصول التحقيق الجنائي ،ط. الأولى، دون دار نشر ،2006 ، ص 83.

تصور كيفية وقوع الجريمة (تكوين فكرة) من واقع المعاينة وما تم جمعه من أثار و من ثم وضع خطة للتحري و البحث باختيار فوج التحقيق وتقسيم الأدوار، و نذكر أهم هذه المهام :

1). قبل وصول خبراء مسرح الجريمة (فصيلة الشرطة العلمية و التقنية): على المحقق الجنائي أن لا يدخل إلى مسرح الجريمة، قبل وصول فصيلة الشرطة العلمية و التقنية إلا في الحالة الطارئة، ويقتصر دوره إلى حين وصولهم في :

إلقاء نظرة عامة شاملة للمنطقة الخارجية المحيطة بمسرح الجريمة قبل الدخول إلى الموقع و تسجيل وقت وصوله، عنوان مسرح الجريمة، أسماء الأشخاص الموجودين بمسرح الجريمة (رجال الأمن ، الحماية المدنية الأطباء ، أقارب و أصدقاء المجني عليه ، الشهود)، حالة الطقس، درجة حرارة الجو ، حالة الإضاءة الخارجية .فإن تسجيل هذه المعلومات لن يأخذ من المحقق سوى دقائق قليلة، ولكنها مهمة وضرورية جدا لسير التحقيق في القضية، وتكمن أهمية التسجيل في إثبات كافة التفاصيل مما يفيد التحقيق.

. **يسأل أول رجل أمن وصل إلى مسرح الجريمة** أسئلة تتمثل على سبيل المثال في : هل تم إضافة أو إزالة أي شيء في مسرح الجريمة منذ لحظة وصوله إلى الموقع ؟، كيفية دخوله إلى المسرح ؟، وضع المجني عليه عند دخوله؟، هل لمس أو حرك أي شيء في الموقع؟، هل كانت المصابيح مضاءة أو مطفأة؟ ، التلفزيون كان مغلق أم في حالة تشغيل؟، هل شتم رائحة عند وصوله الموقع؟، من هم الأشخاص الذين وجدهم عند وصوله وهل يشتبه في أحدهم ؟

يبقى تحديد هذه الأسئلة حسب نوعية الجريمة التي هو بصدد التحقيق فيها و نوعية كل مسرح جريمة كل هذه المعلومات تحفظ في ملف القضية بعنوان **حالة الأماكن** عند الوصول بمسرح الجريمة.

كما يجب على المحقق الجنائي استقبال ملاحظات و انطباعات أول رجل أمني عن كيفية و ظروف الحادثة بموضوعية و لباقة ، ولكن يجب ألا يضع هذه الانطباعات تسيطر على تفكيره أثناء إستكماله لإجراء المعاينة و التحقيق.

التأكد من الإجراءات التي اتخذت من قبل رجال الأمن قبل وصوله لتأمين مسرح الجريمة، مع تحديد المساحة التي يجب إضافتها أو إستبعادها من مسرح الجريمة، التأكد من وجود ممر يسمح بدخول وخروج المختصين للمسرح دون إتلاف الآثار، تسجيل وقت وصول و مغادرة الأشخاص المختصين بمسرح الجريمة[1].

[1] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007،ص58.

. **مناقشة رجال الإسعاف من حماية مدنية و الأطباء المرافقين لهم :** وذلك يكون في حالة أنهم أول المتدخلين بمسرح الجريمة بتوجيه عدة أسئلة لهم تتمثل أساسا في وقت وكيفية تلقيهم لطلب المساعدة (فقد يكون الجاني نفسه هو المتصل)، وقت وصولهم إلى مسرح الجريمة، كيفية تدخلهم بعد الوصول، هل قاموا بتحريك أو لمس أي شيء بمسرح الجريمة أو إستعمالهم لدوراة المياه مثلا و ضع المجني عليه بالموقع وهل تم تغير وضعه هل قام المجني عليه بذكر أي اسم أو معلومة عن الجريمة ؟ كل هذه أسئلة ليست حصرية وقد تكون هناك أسئلة أخرى، وتعد هذه الخطوة غاية في الأهمية، باستبعاد مثلا بصماتهم في حالة لمس أي شيء ...الخ.

متابعة حالة المجني عليه الذي يكون قد أصيب ومتواجد في المستشفى لتلقي العلاج ، لأجل أخذ أقواله متى سمت حالته الصحية بذلك ، مع المحافظة على ملابس المجني عليه [1].

. **التعامل مع الشهود بمسرح الجريمة :** بالرغم من أن مسرح الجريمة قد يعطي معلومات غزيرة و أثار مادية هامة إلا أن التعرف على شخصية المتهم غالبا تأتي خلال مناقشة الواعية و الذكية للشهود و لذلك يجب التعامل معهم بإحترافية وذلك بأخذ القدر الكافي من المعلومات بانتهازه لفرصة الاندفاع الموجود لديهم لحظة الحادثة، مع أخذ الهوية الكاملة لكل واحد و تدوين شهادتهم كتابيا في مكاتب التحقيق، التأكد بفصل الشهود عن بعضهم لكي لا يؤثروا و يتأثروا بشهادة بعضهم البعض، مع تركهم أثناء السماع في حالة استرخاء ليتذكروا تفاصيل الحادث، وعدم مقاطعتهم في سرد الوقائع حتى النهاية، ثم توجيه الأسئلة المناسبة .

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 50 من ق .إج على مشروعية منع أي شخص من طرف ضابط الشرطة القضائية، من مبارحة مسرح الجريمة حتى ينتهي من إجراء التحريات اللازمة، وأقر عقوبة لكل مخالف طالبات ضابط الشرطة القضائية فيما يخص إجراءات المنع من مغادرة مسرح الجريمة و التعرف على هوية الشهود و التحقق من شخصيتهم [2].

التعامل مع الفضولين بمسرح الجريمة : يجب إلتزام الهدوء في التعامل مع هذه الفئة من المزدحمين على مسرح الجريمة لإعطاء المعاينة و التحقيق فائدة كبيرة ، وتجنب استفزازهم ، بل يجب طلب المساعدة منهم وإشعارهم أنهم أشخاص مهمين في التحقيق، فقد يدلون بمعلومات قد تكون في غاية الأهمية لسير التحقيق فقد يكونوا شهود على شهود الواقعة.

[1] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق،ص59.

[2] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية ، نصت على أنه :" **يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته . وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص . وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار** ".

2) مهام المحقق الجنائي بعد وصول خبراء مسرح الجريمة (فصيلة الشرطة العلمية و الفنية):

للمحقق الجنائي دور كبير في ذلك، كونه المسؤول الأول عن مسرح الجريمة و التحقيق ككل، فيجب استغلال مهارات و خبرات أفراد الشرطة العلمية و الفنية في تحقيقه بالشكل المناسب وذلك بإعطائهم المعلومات المتوفرة لديه عن الحادث و تسليمهم لمسرح الجريمة، مع مرافقتهم في كل الأعمال التي يقومون بها، و لفت إنتباههم إلى أي أثر أو مكان يريد أن يأخذ منه أثر ظاهر أو غير ظاهر مثال البصمات وغيرها.

للعلم أن المحقق الجنائي يجب أن يكون ملما قدر المستطاع بالعلوم و الخبرات و كيفية عمل كل واحد منهم وذلك لأجل استغلال كل ذلك في مسرح الجريمة وفي التحقيق الذي هو بصدده [1].

الفرع الثالث: الآثار و الأدلة التي يمكن العثور عليها بمسرح الجريمة.

قبل مئة عام تقريبا، حدد عالم فرنسي إسمه الدكتور **إدمون لوكار**، القاعدة الأولى في تقصي الجرائم أساس هذه القاعدة أن كل جسم يلمس أو يحتك بجسم آخر لابد أن يترك كل منهما على الآخر جزء من تركيبيته و تتوقف طبيعة هذا الأمر على كل من الجسمين و طريقة تلامسهما، بمعنى أن كل مجرم يترك وراءه شيئا في مسرح الجريمة و يأخذ معه شيئا أخر ، من دون إدراك ذلك في أغلب الأحيان [2].

إن الآثار الموجودة في مسرح الجريمة قد تشمل بصمة أو شعرة أو بعض ألياف من كنزة أو أثر قدم وقد تكون رصاصة مستعملة أو طرف سيجارة أو رسالة مكتوبة، فما يأخذه المجرم معه قد يكون بقع دم شخص إعتدى عليه أو خدش في الوجه ، وقد يكون وحلا أو رملا من مسرح الجريمة عالقا في نعل الحذاء أو إطار السيارة ، وقد يكون شيئا مسروقا أو أجزاء من ثياب الضحية .

و الواقـع أن هذا الأثر مهمـا كان صغيرا قـــد يكون الدليل الأكثر أهمية في حل الجريمة و حتى بقعة الغبار البالغة الصغر يمكن أن تكون التلميح الذي يساعد في حل الجريمة [3] .

أولا :المقصود بالأثر المادي و تقنيات التعامل معه : تعتبر الآثار من أهم ما يستعين به المحقق في تحقيقه للوصول إلى اكتشاف الجاني وسبب ارتكاب الجريمة، لذلك نجد أن الأثر المادي يكتسي أهمية بالغة، لأنه غالبا ما يؤدي إلى التحقق من ذاتية وشخصية صاحب الأثر، ويقصد بتحقيق الذاتية أو الشخصية:" تعيين الشيء تعينا وتميزه عن سواه بصفاته ومميزاته التي تختص بما دون غيره والتي لا يشاركه فيها شيء آخر " [4].

[1] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق ،ص60.

[2] إصدار قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، المرجع السابق، ص11.

[3] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط. الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000 ،ص 30.

[4] محمد محمد عنب ، معاينة مسرح الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، ج. الأول ، 1990 ،ص 197.

1) تعريف الأثار المادية: إن الأثر المادي هو عبارة عن علامة مادية محسوسة، ظاهرة أو غير ظاهرة للعين المجردة توجد بمسرح الجريمة أو تعلق بالمتهم أو تُخَلف من المجني عليه أو تلتصق به تساهم في إثبات وقوع الجريمة و تحديد مرتكبها، و الجدير بالذكر أن ما يكتشف بمسرح الجريمة إنما هو مجرد أثر، فإذا نجح المحقق في الاستفادة منه واستقراء مدلولاتها و استنباط مكوناتها فإنه يصبح قرينة على أمر أو دليل على شيء [1].

كما عرف أنه " كل ما يعثر عليه المحقق الجنائي في مسرح الحادث، أو في جسم المجني عليه، أو ملابسه، أو يحمله الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه، ويمكن إدراكه ومعاينته بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية".[2] و هو كل ما يمكن إدراكه ومعاينته بالحواس، سواء كان جسما أو مجرد لون، أو شكلا أو رائحة، كأثر رائحة البنزين ، أو أثر استعمال آلة، أووجود بقع دموية، أو غيرها.

و هذه الآثار قد تكون ظاهرة يمكن إدراكها بالحواس كأثار الأقدام وآثار إطارات السيارات و منها ما يكون خفيا لا يمكن كشفه إلا بالإستعانة بوسائل فنية كبصمات الأصبع و الدم و الإفرازات المختلفة كما تكون هذه الآثار الظاهرة أو الخفية ، دائمة كوجود مسدس أو طعنة سكين و قد تكون مؤقتة تزول بمرور الوقت كأثار الأقدام....الخ.

2) : التقنيات الفنية للتعامل مع الآثار المادية : إن للأثار المادية بمسرح الجريمة قيمة كبيرة بالنسبة للمحقق الجنائي، فبفضلها يستطيع الإجابة على عدة تساؤلات، فهي بمثابة المصباح المنير لطريقه للوصول إلى الحقيقة، فقد يكون في بعض الجرائم من السهل الوصول إلى الآثار بمسرح الجريمة لكن إذا لم يتم التعامل معها حسب ما تقتضيه طبيعة كل واحد منها يمكن تضيعها أو نزع مصداقيتها لتحولها إلى دليل، ولتفادي كل ذلك هناك تقنيات فنية للتعامل معها حسب نوعها وطبيعتها .

أ) تصنيف الآثار المادية: تقسم الآثار المادية إلى عدة أنواع وذلك باختلاف الأساس الذي تقسم بناءا عليه فهي بالنظر إلى جانبها قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية و بالنظر إلى حجمها قد تكون صغيرة أو كبيرة و بالنظر إلى طبيعتها قد تكون حيوية "بيولوجية" أي متخلفة عن كائن حي أو تكون غير حيوية و بالنظر إلى مدى وضوحها قد تكون ظاهرة أو غير ظاهرة [3].

[1] محمد محمد عنب ، المرجع السابق ،ص 197.

[2] براين أينس، التحقيقات الجنائية ، إستخدام العلم لإكتشاف الجريمة ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، لبنان،2006، ص7.

[3] الخضرمي ولد سينا ولدبرو، المرجع السابق، ص63.

و أهم هذه التقسيمات بالنسبة للآثار المادية هو تقسيمها إلى آثار حيوية و آثار غير حيوية ، وكذلك تقسيمها إلى آثار ظاهرة و غير ظاهرة .

– **الآثار المادية الحيوية"البيولوجية" و الآثار الغير حيوية** : وهذا التقسيم للآثار المادية هو بالنظر إلى طبيعة هذه الآثار و طبيعة الشيء الذي تخلف عنه الأثر، وتعتبر الآثار المادية حيوية إذا كانت متخلفة عن كائن حي ولها ذات الطبيعة وهي المواد الصادرة عن الكائن الحي من الخلايا، السوائل البيولوجية، الشعر، ... إلخ هذه المواد يمكن أن نجدها في مسرح الجريمة أو على مختلف الحوامل (جسد شخص، الألبسة، عواقب السجائر، قنينات، قناع ... إلخ) [1]. و نظرا لأهمية هذه الآثار سوف نخصها بنوع من التفصيل كمثال بذكر لأنواعها هي الأخرى و التعريف بكل واحد منها وهي كالأتي:

– أنواع الآثار البيولوجية و مدلولها في التحقيق:

الدم: و هو عبارة عن سائل تسبح فيه مجموعة من الخلايا تعرف باسم الكريات الحمراء، الكريات البيض ـاء و كذا البلازما. يمكن الاستفادة منه في التحقيق بتحديد فصيلة الدم عن طريق الكريات الحمـــــراء و البصمة الوراثية ADN عن طريق الكريات البيضاء، كما يمكن التأكد إن كان دم إنسان أو دم حيوان و الأمراض التي يعاني منها صاحبه.

السائل المنوي: هو عبارة عن معلق بيولوجي يحتوي على مجموعة من العصيات تسمى الحيوانات المنوية حيث تعتبر هذه الأخيرة الوحدة الوظيفية في الأجهزة التناسبية الذكرية. ترسل العينات من طرف المحقق إلى المخبر الجنائي على شكل بقع جافة أو سائلة، ليتم التأكد من طبيعتها ، بإختبار إحتوائها على أنزيم الفوسفاتير و الزنك بإعتبارها أكثر المكونات تواجد في السائل المنوي .

يتم الاختبار الراجح لتحديد طبيعة العينة في الفحص الميكروسكوبي الذي؛ يتم من خلاله الكشف مباشرة عن مدى وجود حيوانات منوية دالة على أن العينة بقعة منوية [2].

والاستغلال الممكن لهذا الأثر في التحقيق، هو تحديد البصمة الوراثية، ومقارنتها مع تلك العائدة للمشتبه فيه أو المجني عليه أو أحد أطراف القضية و المستخلصة من أي خلية بيولوجية لهم ، وفصيلة الدم أحيانا [3].

اللعاب: هو سائل يحتوي على مختلف البروتينات المسؤولة عن عملية الهضم، بالإضافة إلى بعض خلايا الغدد اللعابية و خلايا الجدار المغلف للفم و يعتبر اللعاب أحد إفرازات الجسم الطبيعية على مستوى الفم[4] الّتي لها دور في التحقيق الجنائي [5].

[1] RPHAEL Coquoz, La génétique au Service de justice, Preuve par l ADN, ed, presse polytechnique romandes ,2003,P 157_160.

[2] منصور عمر المعاطية، مرجع سابق، ص 53 .

[3] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 221 .

[4] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 130 .

[5] منصور عمر المعاطية،المرجع السابق، ص55 .

يرسل المحقق الجنائي إلى دائرة البيولوجية على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام عيّنات اللعاب إما على حالتها الرطبة أو الجافة، مثل تلك المتواجدة على طوابع البريد وأعقاب السجائر[1] ويتم التأكّد من أن العينة المأخوذة هي بقعة لعابية من خلال اختبار كيميائي، بإضافة كمية خليط من النشاء واليود الّذي يأخذ لون أزرق، فان لوحظ تحوّل اللّون إلى الأحمر ثمّ اصفرار فهذا راجع لتحوّل النشاء إلى جلوكوز بفضل أنزيم الأميلاز "amylase" المتواجدة في اللعاب [2].

يتم الاختبار الثاني في الفحص الميكروسكوبي، و الذي يهدف إلى ملاحظة وجود الميكروبات البشرية التي تعيش على سطح الجلد أو طبقاته العميقة، أو التي تتواجد في اللعاب والغشاء المخاطي للفم [3].

البـــــول: و هو سائل الذي يحتوي على المواد القابلة للطرح من طرف جسم الإنسان عبر جهازه البولي.

تكمن أهمية هذه الآثار في تحديد فصيلة دم صاحبها إن تواجدت كريات الدم الحمراء، إضافة إلى إمكانية الكشف عن أمراض صاحبها من خلال المركّبات غير الطبيعية، وتحديد المواد السامّة أو المخدرة المتناولة[4].

الشعـــر: تعتبر المنطقة السفلية للشعرة (جذر الشعرة) المنطقة الرئيسية و الغنية بالخلايا التي تساعد في استخراج البصمة الوراثية. ترسل هذه الأثار إلى الخبير ليقوم بتحديد المصدر لاحتمال أن يكون لغير إنسان ذلك من خلال فحص مجهري لملاحظة الاختلافات المتواجدة في الطبقات المكوّنة للشعر [5].

يعتمد الخبير أثناء إجرائه للمقارنة بين العينات على ثلاثة مقومات؛ الطول، اللون والمواد العالقة به[6]لا يعتد بالشعر كدليل قاطع في الإثبات إلا إذا انتزع ببصيلته، لأن من خلالها فقط يمكن استخلاص البصمة الوراثية ومن ثمة معرفة مكان تواجد صاحبها بمسرح الجريمة [7].

الأنسجة: بمختلف أنواعها كالأنسجة ال ظامة (العضلة)، الأنسجة العظمية (العظام)، الأنسجة الطلائية (مخاطية الفم) و غيرها من الأنسجة الأخرى ، كلها يمكن إستغلالها في التعرف على صاحبها بعد التحليل.

بالإضافة إلى آثار بيولوجية أخرى كالأسنان و الأظافر.....الخ [8].

(1) هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 130 .

(2) منصور عمر المعاطية، المرجع السابق، ص.56 – 57.

(3) محمد لطفي، "أنواع الآثار البيولوجية"، متوفر على الموقع:http://www.dr-mohamedlutfi.com/vb/showthread.php?t= تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/03/25 على الساعة : 20و40 دقيقة .

(4) محمد حماد الهيتي، المرجع السابق ، ص 232 .، أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، المكتبة الجامعية الأزراطية، الإسكندرية ، دون سنة النشر ،ص 729.

(5) شعر الإنسان يعرف نخاعا ضيقا، الطبقة الوسطى منه سميكة، في حين الطبقة الخارجية تتألف من طبقة واحدة فقط من الخلايا .منصور عمر المعاطية،المرجع السابق، ص.65 .

(6) معجب معدي لحويقل، المرجع السابق، ص 37 .

(7) محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 263 –264 ، منصور عمر المعاطية،المرجع السابق .، ص 66

(8) RPHAEL Coquoz, OP.CIT, P 177_179.

أما الآثار الغير حيوية فهي الآثار التي تتخلف عن كائن حي و ليست في طبيعته و مثال ذلك : الأسلحة النارية أو مخلفاتها و آثار الأقدام ...الخ. حيث نجد أن جسم الشخص ليس المصدر الوحيد للآثار، بل حتى الوسيلة المعتمد عليها في ارتكاب الجريمة قد تترك انطباعاتها ، ونذكر منها [1].

– **أدوات ارتكاب الجريمة** : تعرف بتلك الوسائل والآلات، التي يستعين بها الجاني في تنفيذ فعلها لإجرامي ويستغ لها المحققون لكشف ملابسات الجريمة المقترفة وهي:

– **آثار الأسلحة النارية:** يقوم خبراء قسم الأسلحة والقذائف بعد استقبالهم للعينات المرسلة من تقنيو مسرح الجريمة، بفحوصات لكل من السلاح والقذائف بداية بالأسلحة يجب على الخبراء استخلاص البصمات المنطبعة عليها[2]، ثمّ العمل على تحديد نوعها، علامتها التجارية ورقمها لتحديد هوية السلاح [3] كما يمكن تحديد المدة التي مضت على استخدام السلاح، ذلك بإجراء اختبار كيميائي عن طريق محلول الأمونيا للكشف عن الكبريتات الّتي تبقى بماسورة السلاح لمدة 8 أيام من وقت استخدامه [4].

بالنسبة للمقذوف، يستفاد منه بالتأكد إن كانت عائد لذات السلاح ا لذي تم ضبطه بمحل الحادث [5]، ذلك عن طريق إجراء تجارب على سطح ورقي بلاستيكي بتوجيه طلاقات عليه بالسلاح المشتبه فيه، ومن ثمة مقارنة القذائف المتحصل عليها من التجربة مع تلك العائدة لمسرح الجريمة، على أساس الخطوط المرسومة عليها، نظرا لأن كل سلاح ينتج آثار لا مثيل لها، وذلك راجع للخطوط المتواجد بداخل الماسورة [6].

كما يمكن مقارنة الأسلحة والقذائف المعثور عليها، مع بنك المعلومات المخزنة بنظام " الإبيس" [7].

[1] معجب معدي لحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، طبعة الأولة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 58 .

[2] عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشاة المعارف، الإسكندرية ،دون .س ن، ص288 .

(3) JABLY Christian, op.cit, p. 84 –85.

[4] أحمد بسيوني أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص259 .

[5] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 288 .

[6] **DIAZ Charles**, La police technique et scientifique, 1ère éd, Puf,paris, 2000,P99..

[7] نائلة بن رحال،" روبورتاج "،" الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية" ، متوفر على الموقع :

http://www.djazairess.com/echorouk/13124 تم الإطلاع عليه بتاريخ:2018/03/26 على الساعة:21و40 د.

– **آثار المتفجرات:** تأخذ المتفجرات شكل مركبات كيميائية، تتميّز بالاحتراق السريع وحرارة عالية، تؤدي إلى انفجار مدمّ ر في المكان الذي نصبت فيه، والمستعملة غالبا في الأعمال الإرهابية [1] يقوم المحقق بإرسال إلى قسم المتفجرات والحرائق مختلف الشظايا المتخلفة من الجسم المتفجر كالبودرة، العجين[2]، وصمامة المتفجر [3] والتي يتم عرضها على فحوصات طبيعية وأخرى كيميائية، يمكن من خلالها التعرف على مكونات الشظايا طبيعة الجسم المتفجر من حيث المادة المصنعة، ومكان الإنتاج [4] .

– **آثار الإطـــارات**: يستعين مرتكبو الجرائم أثناء انتقالهم لمحل الحادث مركبات عديدة، كالسيارات، الدراجات النارية و الهوائية، إذ تتميز هذه الوسائل بتركها لآثار يمكن الاستفادة منها في التحقيق .

يقوم المحقق بإرسال أثرها على شكل صور أو القوالب الخاصة بهذه الآثار، للقيام بمضاهاتها مع مختلف الإطارات المحفوظة على مستوى المخبر، إضافة إلى تلك العائدة للمركبات المشتبه فيها، وذلك على أساس العلامات المميزة والمشتركة بين الأثرين[6] وفضلا عن فحص أثار الإطارات يجب أيضا القيام بفحص آثار الزيت[7]، ومختلف الآثار المتساقطة من العجلات؛ كالأتربة التي يمكن من خلالها الاستدلال على الطريق الذي سلكه الجاني؛ كوجود بذرات من الدقيق دليل على مروره من مطحن دقيق مثلا [8].

كما أن هناك أثار ليست متخلفة من الإنسان ذات مصادر أخرى مثل الطبيعة ولها مدلولها في التحقيق نذكر منها:

– **الحشرات** : تتحلل خلايا الإنسان بعد وفاته، وبالتالي تبدأ الجثة بالتعفن [9]، ويصبح جسم الإنسان مصدر طعام للعديد من الحشرات.

[1] منصور عمر المعاطية، المرجع السابق، ص 113 .

[2] Direction Générale De La Sureté Nationale, « Indices recueils &exploitations », Laboratoire de la Police Scientifique, juin 1990., p. 77.

[3] قدري عبد الفتاح الشرهاوي، الدليل المادي –التحقيق الجنائي، دون طبعة، دون دار النشر ،1991، ص 192 .

[4] قدري عبد الفتاح الشرهاوي، أدلة مسرح الجريمة، د.ط؛ د.د.ن، القاهرة، 1991، ص 184 .

[5] عبد الفتاح مراد، موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق، د.د.ن، د.س.ن، ص204 .

[6] رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية ،د.س.ن، ص 127 .

[7] رمسيس بهنام المرجع السابق، ص 128 .

[8] أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص20 .

[9] محمد عبد العزيز سيف النصر، يحي شريف، محمد عدلى مثالى، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، د.ط؛ الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ، 1971 ، ص73 .

يستعان بالحشرات عند عجز الطريقة العادية المعتمدة لتحديد زمن الوفاة، من خلال ملاحظة نوع الحشرات المتواجدة على الجثة وتطور نموها[1] ، إلا أنه وجب الأخذ بعين الاعتبار مناخ المكان الذي تم فيه اكتشاف الجثة، إذ أن ظهور ونمو الحشرات يختلف من المناخ الرطب مقارنة بالمناخ الجاف، وكذلك إن كانت الجثة مدفونة أو في الهواء الطلق أوغارقة في المياه [2].

يتم التقاط الحشرات المتواجدة على الجثة بواسطة أنابيب زجاجية ، كما يجب أخذ عينات من التربة، لأن هناك حشرات تتموقع بجانب الجثة[3] يفصل خبراء قسم الطب الشرعي الحشرات حسب نوعها، ويتم توفير كل العوامل الطبيعية اللازمة للبويضات بغرض أن تفقس، ومن ثمة يمكن تحديد تقريبا تاريخ الوفاة استنادا لنوع الحشرات الموجودة، وكذلك الزمن المستغرق من البويضات لكي تفقس [4].

كما قد تساعد الحشرات العالقة في مبرد الماء للسيارة و التي لا تستطيع العيش إلا في مناطق محددة في كشف لغز الجريمة بالتدليل على أن السيارة قد تواجدت في منطقة معينة [5].

وقد يكون الآثار الحيوية أو الغير حيوية آثار ظاهرة أو غير ظاهرة ، صغيرة أو كبيرة ، سائلة أو غازية.

– **الآثار المادية الظاهرة و غير ظاهرة:** تنقسم الآثار إلى ظاهرة وغير ظاهرة هو تقسيم على أساس مدى وضوحها بمسرح الجريمة أو على الشيء من عدمه ، أي إلى مدى قدرة المحقق على إكتشاف وجودها في محل الحادث.

و تعتبر الآثار ظاهرة تلك التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة بدون الإستعانة بأي وسيلة من الوسائل الخاصة بالإظهار كالعدسات أو الأشعة أو المواد الكيميائية.

أما الآثار الغير ظاهرة فهي التي لا تراها العين المجردة بل يقتضي اكتشافها الاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية أو الكيميائية ومثالها : آثار البصمات و آثار المفتاح المصطنع على الكالون.

وترجع أهمية تقسيم الآثار إلى أثار ظاهرة و غير ظاهرة إلى حدوث بعض الجرائم وقيام الجناة بمحوها من مسرح الجريمة عن طريق غسل المكان ومسح و تنظيف الأشياء و المحتويات و عدم تفطنهم لأخرى غير ظاهرة لا يمكن رؤيتها [6]و مثال ذلك الشخص الذي يقوم بحرق منزل لكن رغم تنظيف يديه إلى أن الخبرة التي

(1) هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص2 .

(2) محمد عبد العزيز سيف النصر، يحي شريف، عدلى مثالى، المرجع السابق، ص74 – 75 .

(3) محمد عبد العزيز سيف النصر، يحي شريف، عدلى مثالى، المرجع السابق، ص 74 .

(4) هشام عبد الحميد فرج، مرجع سابق، ص2 .

(5) انظر القضية الأولى ، القتل العمدي ، ص78،79و80 ، من بحثنا هذا .

(6) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص28.

أجريت على ثيابه و قفازات تم وضعها له أظهرت أن مسرعات الحريق نفسها مع عينة بقايا الحريق والدلو الذي عثر عليه بمسرح الجريمة في فناء المنزل، فللمحقق دور كبير في الكشف عنها وذلك من خلال تفهم طبيعة الجريمة التي هو بصدد التحقيق فيها ، حتى يتمكن من معرفة و استنباط الأماكن التي قد توجد بها تلك الأثار الغير ظاهرة .

ب) التعامل مع الأثر المادي : نظرا لأهمية الأثر المادي في التحقيق الجنائي، فإنه يجب التعامل معه بدقـة و حذر لضمان سلامته من التلف نظرا لطبيعته الحساسة، لذلك فإن الأساليب الواجب إتباعها في تسجيـــل و حفظ ورفع و نقل هذا النوع من الآثار، يجب أن تكون قائمة على أساس علمي سليم، حتى يتسنى لنا الحصول على دليل جنائي يعتمد عليه في الإثبات ، ولذلك يمكننا أن نحصر الأساليب الفنية للتعامل مع الأثر في مسرح الجريمة بالإجراءات التالية :

– **وصف الأثر و تصويره :** يقوم المحقق الجنائي وبعد إيجاده للأثر المادي بوصفه على الحالة و الوضعية التي وجد فيها في مسرح الجريمة، كما يقوم بوصف مداخل و مخارج مكان الجريمة و ما قد يوجد بها من آثار فمثلا في جريمة القتل يقوم بوصف الجثة و ربطها بالمعالم الثابتة ، وتحديد وضعها الذي كانت عليه، كما يعين أماكن الأسلحة المستخدمة في الجريمة ، ثم يقوم بعد ذلك بعملية التصوير وهو ما يعرف ب:"تثبيت مسرح الجريمة" ويعد هذا الأخير تسجيلا مرئيا للأثر المادي في مسرح الجريمة يجمع بين وضوح و دقة التصوير و يعمل على إظهار الأثر على حقيقته دون تغيير، و للتصوير تقنيات تستعمل من طرف خبراء

مسرح الجريمة تتمثل في الزوايا التي يجب التصوير منها، و وضع المقاييس بالقرب من الأثر لمقارنته بالمقاييس الحقيقية و غيرها من التقنيات التي تستعمل في ذلك، حيث يعتبر تثبيت مسرح الجريمة عن طريق التصوير الفوتوغرافي ذو أهمية بالغة في المعرفة حجم الأثر و لونه و مايشير إليه من دلالات كما يساعد في كشف غموض الجريمة [1].

– **رفع الأثر المادي :** كما سبق و أن ذكرنا أن الآثار المادية المتواجدة بمسرح الجريمة تختلف بإختلاف نوع الجريمة فقد يكون الأثر ظاهرا يدركه المحقق بالعين المجردة ، وقد يكون خفيا يحتاج إلى أجهزة متطورة لكشفه و بغض النظر عن نوع الأثر فأنه يجب على المحقق الجنائي ، الإستعانة بخبراء مختصين في الأمور التي تتطلب خبرة فالمشرع الجزائري وضع مواد قانونية تساعد المحقق في أداء مهامه بالاستعانة بالخبراء منها المادة 49 من ق.إج و المادة 09 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة [2].

(1) منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص28 – 29 .

(2) أنظر في ذلك : المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 09 من المرسوم التنفيذي السابق، المتضمن تحديد شرط وكيفيات تعيين المساعدين المخصصين لدى النيابة العامة .

إذ يبدأ عمل الخبير بمعاينة مسرح الجريمة و الفحص الدقيق و الكامل للكشف عن الآثار المادية و تحديد المواد و الأدوات و الأجهزة اللازمة لهذا الغرض، وعندما يتم الكشف عن هذه الآثار تحدد مواقعها ويتم تصويرها ثم تتخذ إجراءات رفعها، وفي الحقيقة لا توجد قاعدة عامة تتبع في رفع الآثار لأن لكل أثر أساليب التي تناسبه [1].

– **تحريز الأثر المادي :** إن لكل آثر مادي أساليب لرفعه و تحريزه بما يتناسب مع طبيعته وظروف المكان و الكمية المعثور عليها، لذلك يجب تحريز الآثار المادية بدقة وعناية للمحافظة عليها من التلف أو العبث بها و تبديلها، أو إختلاطها بآثار أخرى ، مما يؤثر على مصداقيتها و قيمتها في الإثبات الجنائي، لذلك يجب أن تحرز الآثار المختلفة منفصلة عن بعضها ولا يجمع بين أكثر من أثر في حرز واحد وتحفظ في مكان مناسب لضمان سلامتها وبعد القيام بعملية التحريز يدون عليها البيانات لإرسالها إلى المخبر الجنائي لاتخاذ الإجراءات الفحص و التحليل اللازمة [2].

و في الأخير ولتوضيح أكثر كيفية التعامل مع الأثر المادي، خاصة فيما يتعلق بعملية الرفع و التعليب و الحفظ أردنا أن نأخذ كمثال على ذلك الآثار البيولوجية :

. رفع، تعليب و حفظ الآثار البيولوجية :[3] إن الآثار (العينات) المرفوعة يجب أن تعلب و تختم بصورة منفصلة (كل عينة تعلب و تختم على حدى)، حيث يكون التعليب في أظرفة ورقية مدون فيها جميع البيانات و المعلومات الخاصة بتلك العينة. في نفس السياق، كان لازما على الشخص المسؤول عن رفع الآثار البيولوجية أن يجففها و يضعها في علب قابلة للتهوية. وعلى العموم فإن طريقة رفع ،تعليب و حفظ الآثار البيولوجية نبينها في جدول [4].

ثانيا: المقصود بالدليل المادي : كثير من الباحثين في مجال الإثبات الجنائي خلطوا ما بين اصطلاحين الأثر المادي و الدليل المادي و بحيث إستخدموا المصطلحين للدلالة على ذات المعنى ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اللبس وعدم الدقة في تحديد المفاهيم .[5]

وقد إستقر رأي كبار الباحثين في هذا المجال على التفرقة بين المصطلحين، و التميز بين المفهومين وذلك بإعتبار أن الأثر قد لا يشير إلى شيء، في حين أن فحص الأثر و التعرف على مدلوله قد يجعل منه دليلا أو يظل مجرد قرينة [6].

(1) عنب محمد محمد، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، د.ط، مطبعة السلام الحديثة، 2007، ص263.
(2) عنب محمد محمد ، المرجع السابق ، ص 266،267.
(3) أنظر في ذلك: الملحق رقم 2.
(4) RPHAEL Coquoz, OP.CIT, P155 .
(5) محمد بك البابلي ، الإجرام في مصر "أساليب وطرق علاجه" ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ،1941، ص111.
(6) حسن محمد علي، الجريمة و أساليب البحث العلمي ، القاهرة ، دار النهضة ، ص199.

و معنى ذلك أن مرحلة الأثر هي مرحلة سابقة على مرحلة الدليل ، فما يكتشف في محل الجريمة أو في الأماكن ذات الصلة إنما هي مجرد آثار ، فإذا ما نحج الخبير في الاستفادة منها و استقراء مدلولها و استنباط مكوناتها قرينة على أمر أو دليلا على شيء [1]. وعلى ذلك ، فإن قبل الفحص لا يمكن أن يطلق على الأثر المادي لفظ الدليل أو قرينة مادية [2].

وبصفة عامة ، فإن الدليل المادي هو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر أو المخلفات المادية في مسرح الجريمة [3]. أو في حوزة المتهم، أو تنشأ نتيجة الفحص الفني لها بواسطة الخبراء ، فتوجد صلة و رابطة بينهما و بين المتهم أو المتهمين ، هذه الرابطة قد تكون إيجابية تثبت الصلة أو سلبية فتنفيها [4].

وعرف الدليل بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية و الشخصية " [5]. وفي تعريف أخر بأنه الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في إقتناع القاضي بطريق مباشر [6].و الدليل المادي هو الذي ينبعث من عناصر مادية ، وهو حالة قانونية تنشأ من استنباط أمر مجهول من نتيجة فحص علمي أو فني لأثر مادي تخلف عن جريمة، وله من الخواص ما يسمح بتحقيق هويته أو ذاتيته [7].

كما يمكن الحصول على الأدلة مادية مباشرة و هي التي تثبت بمجرد توافرها حدوث الجريمة أو عدم حدوثها مثل بصمة الأصابع التي تثبت ملامسة الشخص المجني عليه للشيء و كذلك الشهود الذين رأوا بشكل مباشر وقوع الحادثة .

و تكون الأدلة المادية غير مباشرة و تعرف بالقرائن، و القرينة هي الدليل الذي لا يشير مباشرة إلى حدوث أو عدم حدوث واقعة ما و إنما يزيد من درجة إحتمال وقوع الجريمة مثال رؤية الشاهد للمتهم و هو يخرج مع المجني عليه ليلا ثم يعثر عليه قتيلا في الصباح ، أو رؤية المتهم و هو يمشي بجانب المحل المسروق قبل إرتكاب حادثة السرقة .

(1) أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة، 1998 ،ص111.

(2) صلاح الدين علي محمود،أهمية الأدلة المادية في الكشف عن الجريمة ، الأمانة العامة لوزارة الداخلية العرب، تونس، 1982، ص15.

(3) عبد العزيز حمدي ، البحث الفني في مجال الجريمة ، عالم الكتاب، 1983، القاهرة ، ص 92.

(4) أبو بكر عزمي، تحقيق ذاتية الأثر المادي و الدليل المستمد منه " مجلة الأمن العام ، العدد 29، أفريل 1985 ، ص95.

(5) مروك نصر الدين، المرجع السابق ،2010،ص 7.

(6) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1986،ص219.

(7) عبد المحسن بن عبيد الله المقذلي، قسم العلوم الجنائية بكلية الملك فهد الأمنية ، مجلة البحوث الأمنية، العدد 22 2003، ص 1.

و لهذا فقيمة الدليل المادي تتوقف على مدى دقة المعاينة و الإلتزام فيها بضوابط المشروعية ولهذا فالقيمة الإثباتية للدليل المادي تؤكد إما براءة المتهم الذي دارت حوله الشبهات و تؤدي إلى إخلاء سبيله نتيجة ما أسفرت عنه نتيجة التحقيق و المعاينة أو تؤكد إدانته نتيجة المعاينة بالوسائل العلمية الحديثة و إثبات صلة الجاني بالجريمة بسبب وجود بعض الآثار المتخلفة من جسم الجاني و صلتها مع ما هو موجود من أثار المجني عليه [1].

ثالثا : المقصود بالدليل الجنائي و أنواعه:

1) تعريف الدليل الجنائي : يقصد بالدليل الجنائي الواقعة المادية أو المعنوية التي تتصل بالجريمة و يؤدي إكتشافها إلى تحديد كل أو بعض أبعاد الجريمة، مثل وقتها و مكانها و دوافعها و أسلوب إرتكابها و الظروف المحيطة بها و مسؤولية أطرافها من متهمين و مجني عليهم، و يؤدي تجميع وربط ما تسفر عنه من حقائق إلى تحديد مرتكب الجريمة بصورة قاطعة لا لبس فيها [2] .

كما عرف أيضا بأنه :" هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها و المقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها "[3].

وهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهى إليه، أي المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة أو بعبارة أخرى ثمرة الإثبات [4].

و يشترط في الدليل الجنائي أن يكون منتجا في إثبات الواقعة التي يستهدف إثباتها بمعنى أن يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى حدوث الواقعة التي يسعى الباحث إثبات وقوعها، مثل إنطباق بصمة الأصابع المرفوعة من مكان الحادث على بصمات المتهم أو تقرير الخبرة البليستيكية الذي يثبت أن المقذوف الناري الذي إستخرج من جثة المجني عليه قد أطلق من المسدس الذي ضبط في حيازة المتهم و الظرف الفارغ للمقذوف الموجود بمسرح الجريمة قد إستعمل من السلاح نفسه.

[1] حسن أحمد الظاهري ، أساسيات علم النفس الجنائي و نظرياته ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات التربوية العليا ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص62.

[2] السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1990، ص97.

[3] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، 1986 ، ص 227.

[4] مروك نصر الدين، المرجع السابق ، 2010، ص9.

2) أنواع الأدلة الجنائية : يمكن رد التقسيمات التي وصفها فقهاء القانون الجنائي للدليل الجنائي إلى الأنواع التالية :

أ). أدلة مادية و أدلة معنوية: أما بالنسبة للأدلة المادية فقد تم التطرق إليها بالتفصيل كما رأينا [1].

و الأدلة المعنوية فهي عكس المادية فهي تمثل كل ما يستنتجه العقل و يدركه الفهم فهي بعيدة عن الإدراك بالحواس و مثال على ذلك الأدلة التي يتم إستخلاصها من شهادة الشهود أو من إستجواب المشتبه فيهم."وهي تنبعث من عناصر شخصية و تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال و الأدلة الشفوية هي إعتراف المتهم و أقوال الشهود"

ب) أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة "قرائن" : ويعتمد في هذا التقسيم على قوة الدليل من حيث الإثبات ويقصد بالأدلة المباشرة الأدلة التي تثبت حدوث واقعة ما بمجرد توافرها مثل بصمات الأصابع التي تثبت ملامسة أحدهم لشيء ما من مسرح الجريمة .

كما تعرف" بأنها الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها و مثالها المعاينة و شهادة الشهـــــود و التفتيش" [2] .

أما الأدلة الغير مباشرة و المعروفة بالقرائن ، فيقصد به الدليل الذي لا يشير مباشر إلى وقوع حادثة ما أو إلى إتهام شخص ما، وإنما يزيد في تقوية إحتمال ، مثل رؤية الجني عليه برفقة أحد ما قبل الحادثة مباشرة سواء بساعات أو أيام قليلة و لا يمكن الإعتماد على هذا النوع في إثبات الواقعة و بالتالي فهو يحتاج إلى أدلة مباشرة أو لعدد من القرائن الأخرى.

ج) الأدلة الإقناعية و الأدلة القانونية : أما بالنسبة للأدلة القانونية " فهي الأدلة التي حددها المشرع، و بين قوتها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها، كما لا يمكن للقاضي أن يعطي لهذه الأدلة قوة أكثر مما أعطاها لها المشرع ، ففي المسائل الجنائية فإن الأدلة غير محصورة فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى مع مراعات الإستثناءات التي ترد على حرية الإقتناع في مجال الإثبات الجنائي كما هو الأمر في إثبات جريمة الزنا ، وجريمة السياقة في حالة سكر و غيره" [3] .

أما بالنسبة للأدلة الإقناعية فهي التي لم يرد فيها نص قانوني و لكنها تعتمد في الإثبات على درجة إقتناع المحقق أو القاضي بها ، فمثلا بعد تحليل دم المتهم يتضح وجود مادة مخدرة فهذا دليل إقناعي لتعاطي المخدرات .

[1] أنظر في ذلك : ص 58و59 من بحثنا هذا.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق ، 2010، ص9 – 10.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق ، 2010، ص13.

ضف إلى ذلك أنه هناك عدة تقسيمات أخرى قد نتصادف بها ، بحسب مضمونها أو حسب الوسيلة التي بمقتضاها تم العلم بالدليل أو حسب المصدر .

لكن التقسيمات التي نعتمدها نحن و المعمول بها ميدانيا تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

- أدلة مادية .
- أدلة قولية.
- أدلة فنية [1].

و في الأخير نستطيع القول أن الآثار التي يعثر عليها بمسرح الجريمة ، تمثل أهمية خاصة لدى المحقق الجنائي بوصفها من الوسائل الهامة التي تساعد في تحقيق الوقائع و إيضاح وسائل الإقتناع فيما يتعلق بإسناد الواقعة للمتهم و إستبعاد البريء إضافة إلى بيان الباعث على إرتكاب الجريمة وقد تعمل في الكثير من الأحيان إلى تغيير سير التحقيق و أدلة الإثبات فيه .

المطلب الثاني : دور الخبرة العلمية في التحقيق الجنائي .

إن الحاجة إلى الخبرة العلمية تزداد يوم بعد يوم تماشيا مع المفاهيم و المعارف الجديدة و العلوم الحديثة وذلك نظرا للتطور العلمي المتسارع و المتزايد و زوال نجاعة الوسائل الكلاسيكية في التحقيق و الإثبات الجنائي حيث أنها أصبحت غير نافعة أمام ما آلت إليه الجريمة من تطور و مواكبة العصر بمختلف صورها و أساليبها .

كما الخبرة يلجأ إليها المحقق الجنائي في المسائل و الأمور ذات الطابع الفني التي تعترضه، بطلبها من المختصين اللذين يعينهم بنفسه و يحدد لهم مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني كما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 146 من ق.إ.ج [2].

وقد جاء في العديد من قرارات المحكمة العليا مايلي : " من المقرر قانونا و قضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير " [3].

و لتوضيح معنى الخبرة العلمية و إبراز دور الخبراء في التحقيق الجنائي ، سنتطرق إلى تعريف الخبرة العلمية في(**الفرع الأول**) و تعريف الخبراء و أنواعهم في (**الفرع الثاني**) تبيان أهمية تقرير الخبرة و المعلومات التي يمكن الإستفادة منها على أساسه **(الفرع الثالث)**.

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق ، 2010، ص18.

[2] المادة : 146 من قانون الإجراءات الجزائية ،نصت على أنه:" **يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لايجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني** ".

[3] قرار مؤرخ في 1985/11/20، ملف رقم 34653 ، المجلة القضائية، العدد 04 ، لسنة 1989 ،ص 71.

الفرع الأول: تعريف الخبرة العلمية .

إن تطور الإثبات الجنائي لم يقف عند إعمال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي ، بل ظل البحث مستمرا خاصة مع ظهور الثورة العلمية التي حققت قفزات هائلة عن طريق التقدم العلمي، بحيث بلغت أوَجها في العصر الحالي ، وقد إنعكس هذا التطور على كافة مجالات الدراسات الجنائية بصفة عامة و مجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة .

لذلك إتجه الفقه المقارن إلى الحديث عن ظهور مرحلة جديدة للإثبات، تسمى بالمرحلة العلمية حيث تلعب فيها الخبرة الجنائية دورا كبيرا في تكوين عقيدة القاضي و ذلك بإعمال الدليل العلمي .

هذا وقد أفرزت لنا هذه المرحلة العديد من وسائل الإثبات على قدر كبير من الأهمية غير أن ظهور هذه الوسائل و تطورها لم يكن دفعة واحدة إنما وفق مراحل متتابعة بدأت مع بداية منتصف القرن التاسع عشر و استمرت إلى الآن [1] .

فالخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي .يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه [2].

ويقصد أيضا بالخبرة الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد يتعرض لها المحقق ولا يستطيع العلم بها، بل إنه لا يجوز له تفسير تلك المسائل الفنية بعلمه بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة. وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على المحقق الإلمام بها دون المسائل القانونية. وتقدير طلب الاستعانة بالخبرة أمر متروك لتقدير المحقق. والخبرة بوصفها مبدأ عاما في الإثبات هي دليل يطرح في الدعوى ويمكن الأخذ به متى كان مستوفيا شروطه ومقوماته القانونية. وعلى ضوء هذا المفهوم يمكن تعريف الخبرة بأنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة والاختصاص من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة، ولا يلجأ المحقق إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة التي تعترضه بنفسه أو عندما تكون الأدلة المتوفرة لديه غير كافية.

ولقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 143 منه على انه " **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بذنب خبير أما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا أرى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا .مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب...**"

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، 2007، ص 144.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2006 ، ص112

كما نص المشرع الجزائري في المادة 49 من ق.إ.ج على أنه :"**إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك** ...". و الملاحظ أن هذه هي المادة الوحيدة حاليا التي يعتمد عليها ضباط الشرطة القضائية ميدانيا في طلب الخبرة من الخبراء، أثناء قيامهم بالتحقيقات في الجرائم في حالة إعتراضهم لمسائل فنية تتطلب خبرة، وحسب رأينا المتواضع هذا تقصير من المشرع الجزائري، لأن الواقع أن مرحلة التحري و التحقيق التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية في الجرائم تقتضي في وقتنا الحالي الإعتماد أكثر على الخبراء و لذلك كان من المفروض توسيع لصلاحياته في اللجوء إلى الخبراء بإقحامه ضمن الأشخاص المؤهلين لطلب الخبرة ضمن المواد 143 من ق.إ.ج وما يليها أو باستحداث نصوص قانونية تخول له اللجوء مباشرة إلى الخبرة و توضح صلاحياته أكثر في ذلك.

الفرع الثاني: تعريف الخبراء و أنواعهم.

قبل إستعراض من هم الخبراء الذين يستعين بهم المحقق الجنائي في مسرح الجريمة و بيان أنواعهم لابد أن نشير إلى أن الخبراء ما هم إلا أعوان للمحقق الجنائي، و هذا الأخير هو الذي يحدد من هم الخبراء المطلوبون في كل حادث، ويقوم بالاستعانة بهم و هو المسؤول و صاحب الإختصاص الأصيل في كشف غموض الجريمة و الوصول إلى مرتكبيها ، كما يجب الإشارة أن توجيه المحقق الجنائي في مسرح الجريمة للخبراء يتم دون التدخل في الشق الفني، واستفساره منهم عن أي غموض يعد أمر مطلوب يدخل كشفه ضمن صميم إختصاصهم، لتسهيل عمله [1].

أولا: تعريف الخبير : هو الشخص الذي درس وتدرب و مارس عملا أو مهنة لمدة كافية تجعله يتقن هذا العمل و يلم بكل تفاصيله لدرجة تمكنه من إبداء الرأي الفني للأمور المتعلقة بهذا العمل و في هذه المهنة مثل خبراء البصمات ، خبراء الأسلحة ، خبراء فحص الحرائق، خبراء فحص التزييف و التزوير و المصورين الجنائيين و الأطباء الشرعيين [2].

وهو كل شخص توافرت لديه معرفة علمية و فنية تخصصه في مادة معينة و تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقرير المسائل الفنية إستكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي.

وهو أيضا كل شخص تعمق في دراسة عمل من الأعمال و تخصص في أدائه لمدة طويلة و اكتسب خبرة عملية بحيث يصبح ملما بجميع تفاصيله بصورة تفوق الشخص العادي ، ويجعله قادرا على إبداء رأي صحيح في الأمور المتصلة بهذا العمل [3] .

[1] السيد المهدي ، المرجع السابق، ص167.

[2] محمد محمد عنب ، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض ، ص15

[3] أمال عبد الرحمان عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1964، ص 200.

ثانيا: أنواع الخبراء : يقوم الخبراء بدور هام جدا في مساعدة المحقق على أداء واجبه، وإنارة الطريق أمامه في الوصول لكشف غموض بعض الوقائع و الخبرة نوع من التخصص في جانب من جوانب التحقيق لا يستطيع المحقق أن يتقنه بل تلقى فيه معلومات عامة .

حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية القائم على التحقيق الاستعانة بالخبير بناءا على نص المادة 49 من ق.إج، في الوقت المناسب أي قبل فوات الأوان فالإسراع في انتداب أو استشارة خبير سيجعله يرى أثر الجريمة قبل زوالها أو جفافها أو ضياع الفائدة منها [1].

وحسب تعريفنا للخبير كما سبق ذكره يوجد عدة أنواع من الخبراء ، ذلك بتنوع المسائل الفنية و العلمية التي يتعرض لها المحقق الجنائي ، وفي بحثنا هذا أردنا تسليط الضوء على نوعين مهمين من الخبراء على سبيل المثال و هما خبراء مسرح الجريمة "الشرطة العلمية و التقنية " (1) و خبراء المخبر الجنائي (2).

1). خبراء مسرح الجريمة " الشرطة العلمية و التقنية ": هم مجموعة من الخبراء الفنيين الذين يعملون خارج المخبر الجنائي و تقتصر مهمتهم على رفع الآثار الجنائية و جمعها من مكان الحادث مرفقين بمجموعة من الأدوات و التجهيزات اللازمة لمباشرة عملهم بطريقة سريعة و دقيقة ، و من هذه التجهيزات نجد السيارات المصممة بطريقة خاصة و بها معدات وحقائب مختلفة و كذا الكلاب البوليسية المدربة و غيرها من المعدات التي تمكن الخبير الفني من أداء مهمته بأسرع وقت و بصفة أدق .

وهذا النوع من الخبراء على سبيل المثال يطلق عليه في مؤسسة الدرك الوطني الجزائري فصائل الشرطة التقنية و العلمية و هم أشخاص ذوي كفاءات عالية تلقوا تكوينا خاصا في مجال البحث عن الآثار و رفعها و تحريزها بطرق سليمة تحافظ على طبيعتها إلى غاية وصولها إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي بالجزائر، كما أن تخصصهم يكمن أساسا في معاينة مسرح الجريمة بالبحث عن الآثار الظاهرة و المخفية فيه وهم يعمل بالتنسيق مع خبراء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجراء و المحقق الجنائي المكلف بالقضية .

وقد يستعين المحقق الجنائي في مسرح الجريمة في بعض الجرائم بكلاب بوليسية مدربة وهي ما يطلق عليها بفصائل السينوتقني، وهي فصائل بها كلاب بوليسية مختلفة التخصص : منها إختصاص البحث عن المخدرات ، الأسلحة و المتفجرات، تقفي الأثار...الخ. حيث أدت خدمات هامة في مجال التحقيق الجنائي [2].

(1) عزيز ولجي ، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية ، قسم الخطط و البحوث القانونية .
متوفر على الموقع:http://www.droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_2614.html
تم الإطلاع عليه : بتاريخ 2018/03/28 على الساعة 23و 55 دقيقة .

(2) محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، د .ط؛ دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، د س ن ، ص8 .

حيث تم الإستفادة منه في تتبع أثار الأشخاص الهاربين مرتكبي مختلف الجرائم من قتل،سرقة ،إغتصاب..الخ كما يمكن الإستفادة من خدماته في العثور على الأماكن التي تم إخفاء فيها الأدوات التي لها علاقة بالجريمة [1] و كذا التوصل إلى معرفة الأماكن التي تم إخفاء فيها المخدرات [2] و الأسلحة و مكان دفن الجثث التي يتم إخفائها [3]و غيرها من الأعمال التي تفيد التحقيق .

و بالرجوع إلى نظام الشرطة العلمية في الجزائر ، فرغم وجود نظام خبراء مسرح الجريمة، إلا أنه لم يعرف بعد بصفة مستقلة ، كما أن انتقال خبراء الشرطة العلمية و التقنية إلى مسرح الجريمة ليس مرتبطا بكل جريمة تقع ، و إنما دوره مقتصر فقط على أهم القضايا و أخطرها و ذلك حسب تقدير المحقق الجنائي.

2). خبراء المخبر الجنائي : يتطلب العمل بالمخابر يقظة تامة، لما لدور هذه المختبرات و المعاهد من حساسية و خطورة و رأي فاصل في تحقيق العدالة. حيث أصبح تقرير الخبرة الذي يصدر عن هذه المختبرات و المعاهد مرجعا أساسيا، يعتمد عليه المحققون و القضاة حتى في حالات الإعترافات القضائية و أقوال الشهود [4] .

و يقصد بخبراء المخبر الجنائي، الفنيون الذين يعملون داخل المخابر العلمية، إذ يقومون بفحص الآثار المرفوعة من على مسرح الجريمة، و يتوزع هؤلاء الخبراء على مختلف فروع و أقسام المخابر كل حسب اختصاصه و التكوين الذي تلقاه ، ولا بأس في هذه النقطة أن نلقي نظرة على تاريخ المخابر الجنائية عبر العالم.

إن أول من فكر في إنجاز مخبر جنائي في العلم هم الفرنسيون وذلك في مدينة باريس و هذا في معهد الطب الشرعي سنة 1868، ثم أنشئ بعده مخبر جنائي سنة 1909 في مدينة لوزان السويسرية يحمل تسمية معهد لوزان للعلوم الشرعية. و في 1910/01/24 أنشأ العالم "**إدمون لوكارد**" ثاني مخبر للعلوم الجنائية في العالم و هذا في مدينة ليون الفرنسية ، تحت إسم مخبر العلوم الجنائية.

بعدها تتالى ظهور المختبرات الجنائية العلمية ، ففي عام 1919 أفتتح مخبر جنائي في مدينة برلين الألمانية، وفي سنة 1923 أنشئ مخبر جنائي آخر في مدينة فينا النمساوية، و ما إن حل عام 1925 حتى كان لكثير من الدول الأوروبية مختبرات جنائية حديثة (كالسويد، فيلندا، هولندا...إلخ).

(1) محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 395 .

(2) قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص277 .

(3) محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص405 .

(4) أمال عبد الرحمان عثمان ، المرجع السابق، ص 52.

أما في أمريكا الشمالية فقد أنشأ أول مخبر جنائي سنة 1913 في كندا. أما الولايات المتحدة الأمريكية فكان أول مختبر جنائي فيها سنة 1923 بمدينة لوس أنجلس ثُم عقبه مختبر مكتب التحقيقات الفدرالي **FBI** الذي يعتبر في وقتنا الراهن من أكبر المختبرات الجنائية في العالم.

أما فيما يخص الدول العربية فكانت مصر هي السباقة بإنشاء مصلحة الطب الشرعي عام 1926 ثم توسعت هذه المصلحة عام 1932 و لا تزال قائمة إلى يومنا هذا إلى جانب المختبر الجنائي الحديث و التابع إلى الشرطة و الأمن العام (وزارة الداخلية) و قد بدئ بإنشائه فعليا في أواخر الخمسينات.

في سنة 1989 أنشأ مخبر الشرطة العلمية التابع لمصالح الأمن الوطني بالجزائر الذي يحتوي على تخصصات عديدة، أين دعم في سنة 2004 بمخبر تحليل ADN مجهز بأحدث التقنيات تسمح بتحليل البصمة الوراثية وتحديد صاحبها، وذلك بأمر قضائي، مما يعتبر البرهان العلمي الدقيق في كل القضايا الإجرامية حيث حقق نجاحا كبيرا .

وفي سنة 2002 بادرت وزارة الدفاع الجزائرية بإنجاز معهد وطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني حيث يقوم بدراسة وتحليل ومعالجة كل أنواع الجريمة وذلك بتحليل مختلف الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة. لذلك سنعتمد هكنموذج عن المخابر الجنائية والذي يعتبر مكسبا كبير للعدالـــة و القضاء في الجزائر .

إن الخبرات التي تمارس على مستوى المعهد من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة، وأن تضمن المحافظة على الحقوق الأساسية للمواطن المنصوص عليها في الدستور.

كما أن التحكم في التقنيات الحديثة للأدلة الجنائية، من شأنه أن يدعم قدرات المحققين لمكافحة الإجرام المتغير باستمرار والذي يعتمد على التكنولوجيات الجديدة.

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني الذي أحدث بموجب مرسوم رئاسي [1].

يحتوي على 34 مخبر في الأدلة الجنائية ،و 18 مخبر لعلم الإجرام و مخبر مصغر مجهز على مركبة ووحدة تعريف ضحايا الكوارث و يتوفر على 135 مختص في علم الأدلة الجنائية.

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادي الأولى 1425 الموافق ل 26 يونيو (جوان) سنة 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي.

يحتوي على خبراء تلقوا تكوينا عاليا في أكبر المعاهد و الجامعات العالمية، في تخصصات مختلفة ونتائج خبراتهم المختلفة أثناء مهامهم في المعهد معترف بها عالميا بشهادة أكبر الدول المتطورة التي سبقتنا في مجال البحث و التحليل المخبري الجنائي ، و على سبيل المثال لا الحصر قضية الإعتداء الإرهابي "بتقنتورين " ، يقوم المعهد بتوفير 125 نوع من الخدمات في مجال الأدلة الجنائية ، يحتوي على 14 دائرة نذكر منها :

دائرة التحاليل الدقيقة: تختص في المسح الإلكتروني و تحليل الشعر و الزجاج و غيرها من الأثار و الأشياء الدقيقة التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة .

– **دائرة البيولوجيا :** تختص في البحث و التحليل لمختلف الأثار البيولوجيا و تحتوي على مخابر منها مخبر التعرف الوراثي أو ما يعرف بالADN.

– **دائرة خبرة الوثائق :** تحتوي هذه الدائرة على مخابر مختصة في خبرة الوثائق الرسمية و الأوراق النقدية وغيرها من الوثائق لتأكيد أو نفي صحتها ، كما تحتوي على مخبر لمضاهاة الخطوط ، وذلك بإجراء الفحوصات اللازمة على الخطوط و الإمضاءات لنسب كتابتها لصاحبها أم للغير .

.– **دائرة البصمات :** تختص هذه الدائرة في التعرف على البصمات .

– **دائرة السموم الطب الشرعي :** التي تتكون من أربعة (04) مخابر وهي :

مخبر التشريح و حفظ الجثث ، مخبر علم الأمراض و التشريح الباطني، مخبر عظام الإنسان و الأسنـــان و مخبر علم الحشرات الجنائي هذا الأخير يعد الوحيد على المستوى الوطني، من بين الخبرات التي يقوم بها تحديد زمن الوفاة وذلك إنطلاقا من الحشرات التي يتم رفعها من الجثة و إرسالها إلى المخبر ، حيث أن مراحل بداية التحلل للجثة تفرز روائح معينة تختلف بإختلاف زمن الوفاة ، هده الروائح تكون السبب في جلب الحشرات الرومية منها من تصل الجثة خلال الدقائق الأولى بعد الوفاة مباشرة ، ومن ثم تقرير خبراء المعهد يساعد المحقق في الإجابة على عدة أسئلة ، كان لا يجد لها جواب قبل ذلك [1].

[1] المدير العام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي الجزائر، وبعض الخبراء التابعين للمعهد في مداخلة تلفزيونية على القناة الوطنية الثالثة، تم بثها بتاريخ :13 جوان2013 على الساعة : 13:53. روبوتاج ،قناة الشروق بعنوان الجرائم تحت المجهر ، تم بثه بتاريخ: 17 جانفي 2018 على الساعة : 22:14. متوفر على الموقع :http://www.youtbe.com كل ما يخص المعهـــد الوطني للأدلة الجنائية وعلة الإجرام للـــــدرك الوطني بالجزائري، تم الإطلاع عليه بتاريخ :2018/04/14 على الساعة 23و25 دقيقة .

الفرع الثالث : تقرير الخبرة والمعلومات التي يمكن إستخلاصها منه.

كما أسلفنا الذكر فإن الخبرة يلجأ إليها المحقق الجنائي في المسائل و الأمور ذات الطابع الفني التي تعترضه، لكن السؤال المطروح كيف تكون شكل هذه النتائج و ما هو محتواها ؟ و ماهي المعلومات التي يمكن إستخلاصها منها؟ للإجابة على هذه الأسئلة سنتطرق إلى تعريف تقرير الخبرة و محتواه ثم إلى المعلومات التي يمكن الإستخلاصها منه .

أولا) تعريف تقرير الخبرة و شروطه: بالرجوع إلى نص المادة 153 من ق.إج، نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد شكـــل و مضمون النتائج المتوصل إليها من طرف الخبراء بعد انتهائهم من عملهم و التي نصت على أنه :" **يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم بإتخادها ويوقعوا على تقريرهم .فإذا إختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره .ويوضع التقرير و الأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و يثبت هذا الإيداع بمحضر** ".

و بالتالي فإن الأعمال التي يقوم بها الخبراء تحرر في شكل تقرير مكتوب يشمل ثلاثة أقسام وهي قسم يتضمن الأعمال التي قاموا بها و القسم الثاني النتائج المتوصل إليها و القسم الثالث تحفظاتهم حول النتائج إن وجدت ووجهة نظرهم ، هذا من حيث المضمون أما من حيث الشكل فيجب أن تكون هذه الأعمال في شكل تقارير مكتوبة وشهادتهم على قيامهم بالأعمال المعهودة إليهم شخصيا و الإمضاء .

الملاحظ أن ما ورد في نص المادة 153 من ق .إ.ج ، ليس كله ما يحتوي عليه التقرير فهناك معلومات أخرى جوهرية نذكر منها: إسم ولقب و عنوان الخبير(عنوان الهيئة المستخدمة) و تخصصه و الإشارة إن كان قضائي أو غير قضائي (مسجل أو غير مسجل بالجدول) المادتين144 و 145 من ق إ ج [1] الجهة طالبة الخبرة ، تاريخ ورقم الطلب الذي اسند له المهام ، طبيعة القضية ، ذكر المهام التي أسندت له بدقة ، تاريخ تسليم الطلب و الطرف الذي سلمه ، تاريخ وساعة و مكان القيام بأعماله ، نوع الأحراز (مفتوحة أو مغلوقة) و حالتها عند الاستلام و مضمونها من أثار مختلفة و عينات بوصفها كما و نوعا.

ثانيا) المعلومات التي يمكن إستخلاصها من تقارير الخبرة .

1) صلة المشتبه فيه بالضحية : هي معلومات نجدها في مسارح الجرائم التي شهدت جرائم ذات طابع العنف فالدم و الشعر و الألياف و الخيوط المتخلفة عن الملابس و مواد الزينة و العطور تنتقل من المجني

[1] أنظر في ذلك : المادتين :144 – 145 من قانون الإجراءات الجزائية .

عليه إلى الجاني أو العكس، ولهذا من الأهمية فحص المشتبه فيه عن الأثار و الأدلة المادية مثلما يتم ذلك أيضا على المجني عليه، وعما يمكن أن ينتقل إليهما من الأشياء و الموجودات بمسرح الجريمة .

2) الأسلوب الخاص بتنفيذ الجريمة : فلكثير من المجرمين أسلوب خاص أو مميز في تنفيذ الجريمة يمكن بمعرفته و تحديد خصائصه المادية التعرف على المجرم المنفذ للجريمة، ومثال لذلك الوسائل التي أستخدمت في الدخول إلى مسرح الجريمة ، أنواع الآلات المستخدمة، نوعية المفقودات التي تم سرقتها، نوع المادة التي استخدمت في إشعال الحريق، كل ذلك قد يؤدي إلى ربط مجرم معين بالجريمة موضوع التحقيق من خلال أسلوبه في التنفيذ، كما قد يؤدي إلى ربط ذات المجرم بجرائم أخرى حدثت في مواقع أخرى .[1]

3) معلومات تبرهن صدق أطراف القضية أو كذبهم: و تحليل الآثار و الأدلة المادية يمكن أن يؤدي إلى استنباط معلومات يمكنها أن تبين أو تعزز أو تبرهن صد ق أقوال الشهود أو المتهم أو المجني عليه أو كذب إفاداتهم و مثال لذلك سائق السيارة الذي أدى إهماله لحادثة أودت بحياة المجني عليه، وهروبه من مسرح الجريمة، وحين القبض عليه إدعى أن الدم العالق بأسفل سيارته نتيجة إصطدامه بحيوان، ولكن الفحص المخبري بين أن الدم العالق بالسيارة آدمي و أنه لذات الشخص الضحية بعد تحليله و مضاهاته بعينة من دم الضحية بواسطة تقنية البصمة الوراثية وهو مابين كذب أقواله

كذلك الحال في جرائم الإعتداء يكون لدم الضحية و السلاح المستعمل و الملابس الممزقة دورها المميز كأدلة مادية بينة يمكن استخلاص الكثير من المعلومات عند إخضاعها للفحص و التحليل.

4) الصلة مابين الأشخاص و مسرح الجريمة : و لإيجاد هذه الصلة يمكن أن توفره الآثار المادية فآثار البصمة و طبعات القفازات و الدم و السائل المنوي و الألياف و أنواع التربة المختلفة و المقذوفات و الآثار المميزة التي على الأظرفة الفارغة المستعملة في الأسلحة النارية، وطبعات الأحذية و الأقدام و طبعات إطارات السيارات و أية أثار أخرى خاصة بالمجرم أو بمسرح الجريمة أو المجني عليه يتم تبادلها بينهم يمكن أن تكون وسيلة إلى إثبات صلة المجرم أو الضحية أو الشهود بمسرح الجريمة .

5) جسم الجريمة : وهي ما تعرف بأنها مجموعة الحقائق التي تشير إلى أن جريمة ما قد حدثت بمسرح الجريمة المراد معاينته و كمثال عن ذلك : آثار الآلات و الأبواب و النوافذ و الغرف التي تم العبث بمحتوياتها، و الأشياء الثمينة المفقودة ، كل ذلك يشير إلى جريمة السرقة [2] .

[1] خير الله حمود جليبط الرويلي، مسرح الجريمة و دور الخبراء في تحقيق الإثبات الجنائي ، كلية علوم الأدلة الجنائية ، الرياض ، 2008 ،ص 18.

[2] خير الله حمود جليبط الرويلي، المرجع السابق ،ص 18-19 .

6) معلومات تؤدي إلى التعرف على المتهم : وهي معلومات يتم التوصل إليها من خلال إثبات ذاتية الأثر و اتصاله بشخص معين ، كآثار بصمات الأصابع و البصمة الوراثية ADN من خلال ما يتخلف عن الجاني أو المجني عليه من سوائل حيوية أو أنسجة أو شعر [1].

7) إيجاد وجهة للتحقيق: و التحليل للآثار و الأدلة يمكن أن يكون عاملا أساسيا في إيجاد وجهة للتحقيق إلى طريق محدد لمعرفة الحقيقة، ففي حوادث السيارات مثلا فإن قطعة صغيرة من الطلاء أو جزء صغير من زجاج الأضواء يؤدي إلى حصر التحقيق و التحري في عدد قليل أو أنواع معينة من السيارات.

8) تغيير وجهة التحقيق: يمكن لبعض المعلومات المستجدة التي يتم الحصول عليها من تقرير الخبرة العلمية بعد تحيل و فحص الأثار أن تغير وجهة التحقيق أو التحري مائة وثمانون درجة ، حيث تعمل المعلومات إلى الاستدلال بفرضيات جديدة و إلغاء كل الفرضيات الأخرى.

و يمكن تلخيص أهمية المعلومات التي يتم الحصول عليها من الأدلة المادية التي يتم إثبات شخصيتها بالفحص و التحليل إلى كشف غموض و ملابسات الجريمة ، وإثبات الإفادات أو نفيها و توجيه وجهة التحقيق أو التحري و إدانة المتهمين و هي معلومات قائمة على الإثبات العلمي الموثق الذي يرتكز إلى مصداقية وحجية الدليل العلمي المعترف به أمام النظام القضائي [2] .

9) إثبات أونفي صلة الأشخاص بالقضية: في بعض الأحيان يتوصل المحققون إلى أشخاص يشتبه بهم في ارتكاب الجريمة في قضية ما، حيث يتم إنجاز البصمة الوراثية انطلاقا من العينات المرجعية الخاصة بهم قصد إبعادهم أو إدماجهم في هذه القضية، وبعد القيام بعملية التحليل وإنجاز مختلف البصمات الوراثية والمقارنة يتم التوصل إلى أن هؤلاء الأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة وأن بصماتهم الوراثية لا تتطابق مع البصمات الوراثية المنجزة انطلاقا من العينات البيولوجية المأخوذة من مسرح الجريمة (الآثار) وعليه يتم استبعاد المشتبه بهم وتعتبر البصمة الوراثية في هذه الحالة كوسيلة نفي لارتكاب الجريمة والعكس صحيح.

10) تحديد عدد الأشخاص مقترفي الجريمة: يعجز المحققون في بعض الجرائم إلى التوصل إلى الأشخاص المشكوك فيهم ولكن بعد القيام بمختلف التحاليل وإنجاز البصمات الوراثية للآثار المأخوذة من مسرح الجريمة يمكن التوصل إلى عدد الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة وهذا العدد يتناسب طردا مع عدد الآثار الموجودة في مسرح الجريمة (بعد استبعاد البصمات الخاصة بالأشخاص المتدخلين في مسرح الجريمة بحكم مهنتهم، وكذا الأفراد الذين ليس لهم علاقة بالجريمة كالضحية وصاحب المنزل، ...)، وبالتالي التعرف على عدد الأشخاص مرتكبي الجريمة.

(1) Ame svensson and others,Techniques of crime scene investigation,USR,1981,P67.

(2) خير الله حمود جليبط الرويلي، المرجع السابق ،ص 20 – 21.

11) تحديد جنس الأشخاص مقترفي الجريمة: أثناء التحقيق، قد يتوصل المحققون إلى عدة أشخاص مشتبه بهم (من جنس ذكر وأنثى)، ولكن عند القيام بالتحاليل الوراثية للآثار المأخوذة من مسرح الجريمة، يتم التوصل إلى أن مرتكب الجريمة من جنس أنثى وبالتالي يتم توجيه المحقق لغرض استبعاد كل الأشخاص المشتبه فيهم من جنس ذكر والإبقاء على الأشخاص المشتبه بهم من جنس أنثى، حيث يتم إنجاز البصمة الوراثية انطلاقا من العينات المرجعية الخاصة بالمشتبه بهم للتأكد من ارتكابهم للفعل الإجرامي أو استبعادهم.

12) في حالة إرتكاب جريمة أو عدة جرائم من طرف نفس الشخص وفي أماكن مختلفة: يمكن ربط ارتكاب جريمة ما أو عدة جرائم مختلفة (كالإغتصاب والقتل) من طرف نفس الشخص وفي أماكن مختلفة، إذا تم الحصول دائما على نفس البصمة الوراثية بعد تحليل مختلف الآثار البيولوجية المتروكة على مستوى مسرح الجريمة والتي تعود لنفس الشخص، وبالتالي يتم الإستدلال على أن نفس الشخص قام بارتكاب جرائم عدة في أماكن مختلفة وبنفس الطريقة والأسلوب كمثال على ذلك بعض جرائم القتل و الإغتصاب المرتكبة في الدول الأوربية و الأمريكية التي يتعرض لها أطفال قصر من طرف نفس الأشخاص.

13) الربط بين مختلف مسارح الجريمة: في بعض الجرائم يتم إكتشاف بعض الآثار البيولوجية دون التوصل إلى الأشخاص المشكوك فيهم (آثار مأخوذة من مسرح جريمة رئيسي) ثم يتم إكتشاف آثار بيولوجية أخرى في مسرح جريمة ثانوي (سيارة المشتبه به). بعد القيام بإنجاز البصمات الوراثية يتم التوصل إلى أن هذه الآثار تتشابه فيما بينها وتعود لنفس الشخص وبالتالي يتم الربط بين مسرحي الجريمة الرئيسي و الثانوي.

المطلب الثالث :أهمية إعادة تمثيل مسرح الجريمة في سير التحقيق الجنائي.

إن إعادة تمثيل مسرح الجريمة قد تكون نتاج إقصاء أو قبول لأحداث ألقت بوزنها في السابق على مسرح الجريمة بسبب دراسة و تحليل المظهر العام لمسرح الجريمة، و أمكنة و مواضيع الأدلة و الآثار المادية وتفاصيل و فحوصات المختبرات الجنائية، و يشترك في ذلك تفسير وضع الأدلة الجنائية بمسرح الجريمة و الدراسة المنظمة لمعطيات المعلومات في القضايا المشابهة إضافة إلى إستنباط النظريات القائمة على أساس المنطق السوي [1].

إن القاضي في سعيه إلى إعادة تمثيل ما حدث في الماضي يعتمد على عدة وسائل و يقوم بعدة إجراءات تتعلق في مجملها بتصريحات الأطراف ، وشهادة الشهود و معاينة بعض الآثار المادية التي أنجزت عن إرتكاب الجريمة، و بتقدير كل هذه الوسائل مجتمعة قد يسمح للقاضي من الإنتقال من النقاط المجهولة إلى النقاط المعلومة، أي من الشك إلى اليقين [2].

[1] خير الله حمود جليبط الرويلي، المرجع السابق ،ص 22.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، 2007، ص197-198.

الفرع الأول :طبيعة ومراحل إعادة تمثيل مسرح الجريمة

إن إعادة بناء مسرح الجريمة يعتمد في المقام الأول على التجارب و الأبحاث العلمية و الخبرات التي يكتسبها المحقق الجنائي من الممارسة الفعلية على مدى سنوات طويلة، أما خطواتها و مراحلها فهي تعتمد على القواعد العلمية ووضع النظريات و المنطق المنهجي وهي تضم إلى جانب ذلك كل المعلومات المتجمعة

من نتيجة التحقيق و تحاليل الأدلة المادية و تفسير كافة المعطيات المتوصل إليها من هذه التحاليل بحيث تصهر كلها في بوتقة واحدة قابلة أو لها القدرة على تفسير أنشطة الجريمة و الأحداث ذات الصلة .

و تعتبر الخبرات المستمدة من التحقيق في مسارح الجريمة و الفحوصات التي تجرى على الأدلة و الملاحظة الدقيقة ، و المنطق السليم ، من أهم القدرات لتفسير و تحليل مسرح الجريمة .

– **مراحل إعادة تمثيل مسرح الجريمة :** إعادة تمثيل مسرح الجريمة عبارة عن عملية جمع الحقائق العلمية التي تتطلب مجموعة من الإجراءات أو المراحل وهي :

1) مرحلة جمع المعلومات : كافة المعلومات و الوثائق التي تم الحصول عليها من مسرح الجريمة أو المجني عليه أو الشهود تعتبر في غاية الأهمية من حيث كفاية البيانات التي تجمعت حول حالة الأدلة المادية ، و أنماطها ، وتنظيمها ودراستها .

2) مرحلة تكوين الحدس أو التخمين : وهي مرحلة تبدأ قبيل إكتمال التحاليل التفصيلية للأدلة المادية و التي لا بد عندها من تكوين بعض التفسير أو التخمين للأحداث بمسرح الجريمة، وهي تفاسير يجب ألا تكون جامدة أو قائمة على إحتمال واحد.

3) مرحلة بناء الفرضيات : من المحتم أن يسبق هذه المرحلة المزيد من المعلومات التي تنصب من نتائج تحاليل العينات أو الأدلة إلى جانب تواصل عمليات التحقيق و إلى جانب أهمية إكمال فحص مسرح الجريمة و معاينة الأدلة الجنائية .

كما أن تفسير معطيات بقع الدم، وأنماط إنطباعات الأقدام و الأحذية و البصمات، و آثار إطلاق الأسلحة النارية و المقدوفات و تحاليل الأدلة و الآثار المجهرية وغيرها، سوف تعمل جميعا على المساعدة في تكوين فرضيات لإعادة تمثيل مسرح الجريمة [1].

[1] خير الله حمود جليبط الرويلي، المرجع السابق ، ص 47 – 48 –49.

فإعادة تمثيل مسرح الجريمة هو من الإجراءات المعمول بها ميدانيا في الجزائر، وهو من الإجراءات الغير إلزامية بل جوازي، يلجأ إليها قاضي التحقيق بعد إبلاغ وكيل الجمهورية بتاريخ الإجراء ليتسنى له الحضور إن رغب، ويعتمد في ذلك على أطراف القضية من شهود و مجني عليه في حالة بقي على قيد الحياة

أو كانت ظروفه الصحية تساعده على ذلك وفي حالة العكس يستعين بأشخاص يتقمصون دور الضحية، بمساعدة كل من : تقني مسرح الجريمة للقيام بالتصوير الفتوغرافي ، ضباط و أعوان الشرطة القضائيـــــــة

المختصين إقليميا من درك أو شرطة، كاتب الضبط و المتهم إن كان في حالة إفراج أو الأمر بإخراجه من المؤسسة العقابية الموضوع فيها على أساس إجراء الحبس المؤقت و إقتياده إلى مسرح الجريمة بتسخير أفراد من القوة العمومية، لمطابقة نتائج التحقيق المتوصل إليها مع ما قام به المتهم .

يتم فتح محضر بإعادة تمثيل مسرح الجريمة من طرف قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط ، ويكتب في الديباجة تاريخ إسم و لقب المتهم و التهمة المنسوبة إليه وكل ما يتعلق بهويته و يشار إلى أن وكيل الجمهورية قد أخطر وإذا حضر يذكر ذلك ثم يشير إلى ساعة التي إنطلق فيها من مكتبه إلى مكان وقوع الجريمة وساعة وصوله ثم يتبع بوصف وجيز لمكان وقوع الجريمة و الحالة الجوية و الأطراف الحاضرة ثم يستمع للشهود ضمن الأوضاع العادية ثم الضحايا إن وجدوا في المكان، ثم لرواية المتهم، أي كيفية ارتكابه الجريمة صحبة محاميه إن وجد ، ثم يأمر قاضي التحقيق الأطراف بإعادة تمثيل الجريمة حسب التصريحات التي أدلو بها وإذا رفض المتهم القيام بإعادة التمثيل ، فلا يملك قاضي التحقيق إجباره و إنما يشير لذلك في المحضر و لاتتم عملية إعادة التمثيل، فإذا قبل إعادة التمثيل فإنها تتم حسب التصريحات التي أدلى بها الأطراف ، ويكون المصور مكلفا بأخذ الصور وفقا لتوجيهات قاضي التحقيق، فيما تكون القوة العمومية مكلفة بتوفير الأمن أثناء إجراء العملية ، وأثناء العملية إذا اكتشف قاضي التحقيق ثغرات تفيد عدم صحة بعض التصريحات أو اكتشف وقائع أخرى كانت غامضة فإنه يسجل كل ما يراه وهو يتابع العملية ثم يختم المحضر بتوقيعه معية كاتب الضبط المرافق له .

الفرع الثاني : الهدف من إعادة تمثيل مسرح الجريمة .

تكمن أهمية إعادة تمثيل مسرح الجريمة في أنه يجيب المحقق على العديد من الاستفهامات و التساؤلات التي لم يكن يجد لها إجابة قبل ضبط الجاني ، كما يؤكد أقوال أطراف القضية من جاني و مجني عليه و شهود و بالتالي يؤدي إلى الاطمئنان الكامل سواء للمحقق الجنائي أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق أو قاضي الحكم . ويتم من خلال المتهم أو المتهمين بإرتكاب الجريمة بعد ضبطهم [1].

[1] السيد المهدي ، المرجع السابق، ص 213.

لكن الجدل القائم حول الهدف من إجراء إعادة تمثيل مسرح الجريمة هو نظرة كل من رجال القانون من الشرطة القضائية سواءً الأمنية منها أو القضائية من جهة و بعض الحقوقيين من جهة أخرى .

أما بالنسبة للشرطة القضائية يعتبرون إجراء إعادة تمثيل مسرح الجريمة ، أنه مجرد وسيلة إثبات تؤكد على الاعترافات المتضمنة بمحاضر التحقيقات الاستدلالية للضبطية القضائية، وإن تمثيل مشهد الجريمة يعد قرينة تحول الإعتراف من مجرد كلام مدون إلى فعل ممارس مرئي ومصور يستفاد منه بل يركن إليه خلال فترة المحاكمة اللاحقة و عند إصدار الحكم النهائي في القضية .وعادة يكون اتخاذ هذا الإجراء في الأمور الغامضة التي تكتنف التحقيق في القضايا المعقدة لتأكد و تكملة الصورة لدى قاضي التحقيق

مع العلم أن هذا الإجراء له عدة سلبيات تكمن أساسا في إعادة الجروح لأهالي الضحايا من جهة و وجود الخطر الأساسي المتمثل في سلامة المتهم لاسيما في قضايا القتل و الإغتصاب و مثال ذلك ما حصل أثناء إعادة تمثيل مسرح الجريمة في مصر سنة 2009 ، "فأثناء العملية التي قام بها المتهم المصري سيد أحمد سيد المتهم بإرتكاب الجريمة الرباعية في "كفر مايا" عام 2009 ، حيث أقدم الأهالي على الانتقام منه عن طريق قتله بطريقة وحشية تعبيرا عن ردة فعل المجتمع إتجاه الجريمة البشعة، حيث لم تنفع تدابير الحماية التي نفذها عناصر الشرطة القضائية في حينه لحماية القاتل"[1] .

في مقابل ذلك نجد مطالبات متكررة من حقوقيين تندد بهذا الإجراء و تطالب بإتخاذ إجراءات أكثر عملية مراعاة للتطور و مماشاة لحقوق الانسان ، كونه إجراء يتنافى وحقوق الإنسان في إرغام المتهم على إعادة تمثيل الجريمة بكل تفاصيلها كما يرو أن إجراء إعادة تمثيل مسرح الجريمة يتنافى و شروط المحاكمة العادلة ، حيث يخالف قاعدة جوهرية منصوص عليها دستوريا [2] تتمثل في قرينة البراءة ،في تحويل المتهم البريء قبل محاكمته إلى مجرم مدان بدون محاكمة عادلة ، فهو إجراء يؤثر في قناعة القاضي بل يلزمه بالحكم بالإدانة [3].

(1) عباس صالح ، مقال بعنوان لماذا لاتلغى عمليات إعادة تمثيل الجرائم في لبنان ، تاريخ النشر 24 أفريل 2015 على الساعة 14 و 54 دقيقة .
متوفر على الموقع : http://www.annahar.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018/04/12 على الساعة : 18و52 دقيقة .

(2) المادة 56 ،من نفس المرسوم الرئاسي ، المتعلق بإصدار" **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** "، تنص على مايلي :"**كل شخص يُعتبر بريئا حتَى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.**"

(3) عباس صالح ، المرجع السابق ، متوفر على نفس الموقع.

من جهتنا نرى ضرورة عدم إحضار المتهم إلى مسرح الجريمة رغم أهمية هذا الإجراء في الإجابة على عدة تساؤلات و ذلك تجنبا للأخطار و حفاظا على حياة المتهم في الدرجة الأولى و عدم إثارة مشاعر الضحايا و ذوي الحقوق من جهة أخرى لاسيما في الجرائم الخطيرة مثل القتل و الإغتصاب و غيرها، حيث يمكن إستبدال هذا الإجراء باستخدام تقنيات متطورة و بإنشاء وحدات تابعة للجهات القضائية خاصة سلطة التحقيق في تمثيل كل الأدوار بما فيها دور المتهم وإعادة بناء مسرح الجريمة ، بما تتوفر من أدلة وقرائن وصور ومحاضر معاينة وغيرها من الأدلة الجنائية الموجودة في ملف التحقيق .

المبحث الثاني

تطبيقات حول قضايا تم الإعتماد فيها على مسرح الجريمة

في توجيه التحقيق الجنائي و حل لغز القضية

سوف نستعرض في هذا المبحث بعض القضايا التي جرت وقائعها في أماكن مختلفة من مدن العالم والتي تم الإعتماد في حل لغزها من طرف المحققين الجنائيين على الاستغلال الأمثل لمسرح الجريمة، باتخاذ الإجراءات القانونية (المعاينة ، التفتيش) لاستبيان الأثار التي خلفها الجناة وراءهم و المعلومات التي تم الوصول إليها إنطلاقا من تقارير الخبرة ، حيث سنرى من خلالها الدور الذي يلعبه مسرح الجريمة في توجيه التحقيق الجنائي، وكان ذلك بالتنسيق و التعاون مع خبراء مسرح الجريمة و خبراء المخبر الجنائي ، دون أن نغفل دور المحقق في حد ذاته وذكائه في ذلك.

حيث أن هذا التعاون أثمر على حل لغز القضايا التي سنتطرق إليها في ظرف وجيز وقياسي بكل إحترافية و موضوعية، بالإستغلال الأمثل للآثار و الأدلة المتخلفة بمسرح الجريمة من طرف المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو الأطراف الأخرى في القضية .

– سنبدأ بقضية القتل العمدي التي راح ضحيتها أربع أشخاص من عائلة واحدة (الجدة و الأم و ثلاث أبنائها) ، تم توجيه التحقيق فيها بناءا على أثر مادي من مسرح الجريمة (حشرة)، ليتم الوصول إلى الفاعل الذي قام بالجريمة وهو رب العائلة (الأب).

– لنتطرق في القضية الثانية إلى جريمة القتل العمد و السرقة و الحرق المعدي لمنزل ، راح ضحيتها أم و إبنها و أختها و الخادمة ، بعد قتلهم بتسلسل زمن وصولهم إلى المنزل ، ثم سرقة بعض الأغراض ليتم في الأخير حرق المنزل بأكمله لطمس أثار المتخلفة عن الجاني .

– ثم قضية الإغتصاب المتبوع بالقتل لطفلة من طرف والدها الذي تظاهر بالحزن مؤلفا وقائع تم دحضها بواسطة الأدلة العلمية التي أثبتت أن أثار الحيوانات المنوية التي أخذت من فتحت شرج الطفلة و المناديل الورقية التي عثر عليها بالمنزل تعود له .

القضية الأولـــــى .

- **طبيعة القضية :** القتل العمدي .
- **مكان الجريمة :** بلدة "بايكرز فيلد" ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

الوقائـــــــــع :

في صبيحة يوم الثلاثاء من شهر جويلية 2003، بعد إنقطاع أخبار العائلة وعدم الإستجابة إلى طلبات الهاتف ، توجهت صديقة الأم إلى المنزل للإطمئنان على صديقتها و أبنائها و بعد أن دخلت المنزل و التجول في أرجائه و عند فتحها لغرفة النوم ، تفاجأة بوجود الأم و ثلاث أبنائها ووالدتها ، مقتولين بطريقة وحشية (عائلة بأكملها أبيدت)، ليتم مباشرة إبلاغ الشرطة .

المعاينات مسرح الجريمة: بدأت الشرطة بتمشيط البيت بحثا عن أدلة ترشدها إلى الفاعل حيث عاينت ما يلي

- كل الضحايا قتل بطريقة واحدة بواسطة طلقة سلاح ناري في الرأس ، أما الأم فكانت تحمل عدة أثار للضرب .

- إفادات الجيران كانت بدون جدوى ، لم يسمع أحد منهم شيء غير عادي .

- لم يكن هناك دليل على دخول المنزل بالقوة و لم يكن قد سرق شيء من المنزل .

- لاشيء ذا قيمة جنائية ينفع المحققين، لكنهم عرفوا أن واحد من أفراد العائلة مفقود (صورة أفراد العائلة المعلقة بالمنزل) الزوج والد الأطفال، وهو في مكان بعيد عن المنزل، تم محاولة معرفة إن كان يملك معلومات حول القضية عله يساعد في التحقيق، كما أرادوا المحققين إبلاغه بخبر مقتل جميع أفراد عائلته.

- تم التوصل إلى أنه مند بضعة أشهر إنفصل عن زوجته وسط شائعات عن خيانة زوجية .

- تم البحث عن الضحية الذي أصيب بالدهول عند سماعه الخبر، مصرحا أنه كان مسافرا يوم وقوع الجريمة في زيارة لبعض أقاربه في ولاية "أوهايو" التي تبعد عن مسرح الجريمة ب3541 كلم .

- كل الدلائل تشير أنه كان مسافرا يوم وقوع الجريمة، بإكتشاف أن بطاقة الإئتمان الخاصة به قد استعملت يوم وقوع الجريمة بمكان سفره ، لم يكن هناك أي دليل على أنه هو الفاعل.

- بعد عدم الجدوى من سماع كل الجيران و أصدقاء العائلة، تم العودة إلى الزوج طالبين منه المساعدة، لكن المحققون ذهلوا عندما رؤوا الوالد المفجوع يتصرف بطريقة عادية وكأن شيء لم يكن، كما قابل المحققون بعدم التعامل، دون أن يسأل عما فعلته الشرطة لمعرفة للوصول الى الفاعل وتطورات القضية رغم أن القتلى هم

زوجته وأبناءه ، لكنه بدا غير مبالي بذلك ، كان يبكي دون أن تسيل دموعه ، يحاول أن يتقيء لكنه لم يفعل ذلك ، يصدر أصوات وأنيين ، ولم يكن طبيعيا في تصرفاته ، يصرخ ثم يصمت لبعض الوقت .

حاول المحقق أن يجعل يركز كونه تعرض لفاجعة لا أحد يمكن تحملها، ثم سأله عن عمره ومكان عمله لكنه رفض الإيجابة وقال "لن أتكلم حتى يحضر محامي".

في هذه الأثناء أزداد شك المحققين بالرجل، فقرروا أن يتعمقوا أكثر بالتحقيق معه، الدلائل المتوفرة كلها تؤكد أنه غادر من موقع الجريمة إلى مدينة " أوهايو" قبل أربعة أيام من تاريخ وقوع الجريمة .

– تم التوصل أنه لدى وصوله إلى تلك المدينة إستأجر سيارة و قال أنه استخدمها أثناء تحركاته في تلك البلدة

– بعد التحقيق في ملف السيارة المستأجرة كانت المفاجأة ، تم إجتياز مسافة 7100 كلم بها عندما سأل من ذلك لم يعطي إجابة واضحة تتعلق بالمسافة التي اجتازها ، اشتبه المحققون في الأمر كون المسافة كافية للرجوع إلى مكان الجريمة ثم العودة، مايعني أن يكون الزوج هو من قام بقتل أفراد عائلته ، لكن هناك بعض العتبات قبل إثبات ذلك ، المتمثلة في وثائق ثابثة تؤكد وجوده في بلدة "كلومبس" ولاية أوهايو" أثناء وقوع الجريمة ، ثانيا هناك مسألة تأكيد بين الزوج و بين الجريمة .

– بصماته منتشرة في أرجاء المنزل وكذلك شعره وهو كان مقيم في المنزل منذ فترة غير بعيدة فلا شيء من تلك يثبت هو الفاعل .

– الأدلة بكاملة ليست ذات فائدة و غير كافية ، ما يعني على المحقق التفكير بطريقة غير عادية إن كان يريد دحض كلام الزوج .

– تم تفتيش السيارة التي قام بكرائها تفتيشا دقيقا محاولين العثور على سلاح ناري أو أي أدات استخدمت في الجريمة ، لكن لم يجوا شيء ، كون السيارة تم غسلها من طرف شركة التأجير لكن الشيء الوحيد الذي تم العثور عليه هو الحشرات العالقة في مبرد السيارة ، ليتوانا إلى ذهن المحققين فكرة غير مألوفة او شبه مستحيلة ، **هل من الممكن بطريقة ما أن تشير الحشرات إلى مكان الذي توجهت إليه السيارة ؟** لم يسبق وأن تم إستعمال الحشرات لدحض أقوال المشتبه فيهم .

في الخبـــــــــــرة :

– تم اللجوء مباشرة إلى خبير متخصص في علم الحشرات لطلب المساعدة ، كون جهاز التبريد الخاص بالسيارة كان لا يزال محشوا بالحشرات بين صفائحه .

– نتائـــــــج الخبرة .

– كان هناك أجزاء مايقارب 100 حشرة من أنواع مختلفة في جهاز التبريد ، تم العثور على حشرة "الجندب "ذو الساقين الحمرواين ، مميزات هذه الحشرة موطنها ليست ولاية "أوهايو" ، توجد بكثرة في المناطق الغربة مكان وقوع الجريمة ، سؤال كيف وصلت هذه الحشرة إلى جهاز التبريد للسيارة ؟ تصريحات المشتبه فيه أنه لم يغادر ولاية "أوهايو" لكن الجندب الصغير يثبت إدعائه الكاذب.

المشكل أن دليل الجندب مناقض لبطاقة الائتمان التي تظهر أن المشتبه فيه سدد بعض الفواتير في ولاية "أوهايو" بواسطة تلك البطاقة ، يوم وقوع الجريمة .

– ليتم الإتصال بالمتاجر التي صرح المشتبه فيه بأنه اشترى منها، لأجل مراقبة أشرطة الفيديو، لتكون الصدمة، ليس المشتبه فيه من استعمل بطاقة الإئتمان ، لقد كان شقيقه يشتري و يدفع بواسطة بطاقة المشتبه فيه و يوقع باسمه بطلب من هذا الأخير، ليتأكد أن المشتبه فيه (الأب) هو من خطط بدقة للقيام بجريمة القتل لزوجته و أفراد عائلته و الذي أقر بفعلته بعد مواجهته بالأدلة الجنائية التي كانت بمثابة مفتاح لحل لغز القضية .

النتائج المستخلصة.

– المعاينة الجيدة لمسرح الجريمة أعطت نظرة للمحققين أن القاتل ممن يترددون على العائلة ، بمعاينة عدم وجود عنف على الباب.

– كما أن طريقة قتل التي كانت بكيفية واحدة بواسطة طلقة سلاح ناري في الرأس ، إلا الأم فكانت تحمل عدة أثار للضرب توحي بأن للجاني علاقة مع هذه الأخيرة .

– ذكاء المحققين و فراستهم في قراءة ملامح المشتبه فيه(الأب) و تصرفاته بعد إبلاغه بالخبر أدى إلى توجيه الشكوك نحوه ومن ثم الاستغلال الأمثل لمسرح الجريمة (السيارة المستأجرة).

– كما أن قرينة المسافة الكبيرة المقطوعة بالسيارة ساعدت على تأكيد في توجيه الشكوك للأب .

– و الخبرة على الحشرة التي تم إكتشافها بمبرد السيارة المستأجرة من بين ما يقارب 100 نوع من الحشرات كلها دلائل وقرائن أدت إلى دحض إدعاءات الأب، رغم التخطيط الجيد للجريمة و في الأخير بعد مواجهته بالأدلة التي كانت كلها ضده أقر بإرتكابه للجريمة التي راح ضحيتها أبنائه الأبرياء ضف إلى زوجته ووالدتها [1] .

[1] فلم وثائقي ، مختبرات الجرائم ،"علم الحشرات الجنائي" ،NATIONL.Geographic.ABUDHABI

متوفر على الموقع : https://m.youtube.com watch

تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2018/02/04 على الساعة : 00و35 دقيقة.

القضية الثانيـــــــــة .

- **طبيعة القضية:** القتل العمدي و السرقة والحرق العمدي لمنزل .
- **مكان وقوع الجريمة** :مدينة كيوتو اليابان.
- **الوقائع :**

في ليلة أحد الأيام إلتهمت النيران منزل خشبي من طابقين حتى تحول إلى رماد ، وتم العثور على أربع جثث بين الركام يتعلق الأمر بالأم وأختها و ابنها و خادمتها ، بينما كان رب الأسرة في مهمة عمل بعيد من مقر المنزل ، بعد إبلاغ المصالح الأمنية تم التنقل الى مكان الحادث للمعاينة ، لكن سرعان ما تداولت وسائل الإعلام المختلفة الحادثة على أنها حريق عرضي لمنزل راح ضحيته أربع أشخاص .

- **المعاينات الأولية لمسرح الجريمة :**

- نشوب الحريق كان حوالي الساعة الواحدة و النصف ليلا و أخمدت على الساعة الثانية و عشرة دقائق، حسب أقوال الجيران و رجال الإطفاء .

- تم العثور على جثة الإبن فوق دعامة حديدية منهارة بالقرب من الغرفة الداخلية للطابق الأرضي و هي تبدو كما لوكانت قد إحترقت و سقطت من الطابق الثاني، كان **يرتدي ملابس الخروج،** كما لوحظ إصابة بليغة في الرأس،

- أما جثة الأم فقد وجدت على وجهها أسفل الدعامة بنفس الغرفة بالقرب من جثة الإبن، مصابة على مستوى مؤخرة الرأس بجرح بليغ ، وفقد رقد إلى جوارها جنين محترق ، **ترتدي ملابس الخروج .**

- جثة الخالة عثر عليها في الغرفة الكبيرة بالطابق الأرضي ، كانت **ترتدي ملابس الخروج** ، رأسها مهشم و ثيابها محترقة جزئيا .

- أما الخادمة فلم تبقي النار من ملابسها إلى قطعة صغيرة من القماش .

- **تقرير الخبرة " الطب الشرعي" :**

- بعد تشريح الجثث في نفس اليوم، جاء تقرير الخبرة باستنتاجات أن الحادث عرضي و إستبعاد فرضية أن الحادث حريق عمدي أو قتل، بإرجاع الكسور و الجروح التي تعرض لها الضحايا كانت نتيجة الحفر بين الأنقاض بحثا عن الجثث .

لكن المعاينات الأولية لمسرح الجريمة ، أعطت للمحققين تصور و فرضيات أخرى مفادها أن الحادث حريق و قتل متعمد بناءا على مايلي :

- عثر على جثتي الخالة و الخادمة وقد إحترق رأساهما و وجهاهما إلى درجة التفحم ، مما صعب التعرف عليهما و نفس الجروح على جميع الضحايا .

- رغم نشوب الحريق في ساعات متأخرة من الليل ، إلا أن الضحايا كلهم كانوا يرتدون ملابس خروج .

لذلك استبعدت فرضية موت الضحايا حرقا بسبب نار نشبت ليلا في ظروف عارضة ، حيث كانوا مستقرين في سبات عميق ذلك لأنه لوحظ وجود كمية كبيرة من الدماء تسربت في الأرضية التي عثر حولها على رأس جثة الأم . فلو كان هذا الجرح قد استحدث برأسها بعد وفاتها ، فكيف نعلل وجود البقع الدموية؟

ليستمر تفتيش مسرح الجريمة تفتيشا دقيقا لمعرفة النقطة التي بدأ منها الحريق و المساحة التي إمتدت إليها و أسفر ذلك ، على العثور على أدلة و شواهد تثبت أن الحادث قتل و حريق عمد ، حيث عثر على فوطتين ملوثتين بالدماء بأحد الغرف ، كما عثر في شرفة المنزل على فضلات إنسان و بالقرب منها ثلاث علب فارغة التي تستعمل في حفظ المأكولات ، كما عثر على سكين مطبخ مكسور(يرجح أنه استخدمت في فتح العلب).

بعد وصول رب الأسرة ، سأله المحققين عما كان يحتفظ به في منزله ، ليجيب بأنه كان لديه قلادة و أزرار قمصان من ذهب و خاتم ماسي و ساعة ثمينة و كاميرا وغيرها).

ليعزم المحققين على إتمام عملية البحث لعل البحث يسفر عن العثور على بعض هذه الأشياء لاستبعاد فرضية السرقة لكن البحث حال دون ذلك .

انتهى المحققون إلى الحكم على الحادث بأنه جريمة سرقة و قتل بناءا على كل الأدلة المتوفرة لديهم و من ثم فقد نظموا خطة محكمة ، ليتم البحث عن الأشياء المفقودة في كل أماكن البيع و نشروا القائمة لدى مراكز الشرطة .

بعد عدة أيام من البحث تم العثور على كاميرا من نفس النوع التي فقدت من منزل الضحية معروضة بأحد المحلات الرهان التي أرتهمنت باسم أحد الأشخاص وأخذ مقابلها مبلغ مالي ، بعد عرضها على رب البيت ، لم يستطيع التأكد من أنها تعود له ، لكن أفاد المحققين بأنه قد سبق و أن دفعها للتصليح عند أحد المحلات ، هذا الأخير أكد أن رقم عدستها يطابق أرقام الكاميرا محل البحث .

ليتم البحث عن الشخص الراهن حسب إفادة صاحب المحل ، حيث تمكنوا من الحصول على صورة فتوغرافية له ، بعد عرضها على هذا الأخير أكدا انه نفس الشخص الذي قدم له الكاميرا ، تمت عملية التحري حول سلوكه حيث تبين أنه يبلغ من العمر ثلاثة و عشرون سنة ، يقطن قريبا من مقر منزل الضحايا (مسرح الجريمة) وقد أنفصل عن زوجته السابقة ، التي خابت أماله بعد الزواج منه الذي عرف بسلوكه الشاذ،تم الاستعانة بطليقة المشتبه فيه سرا ، وسألوها عن تحركاته لتصرح بما يلي:" عقب وقوع الحادث فوجئت بالمشتبه فيه يدعوها في منزلها طالبا منها إعارته بطاقتها الشخصية لإستخدامها بمثابة تحقيق شخصيته فأعرته إياها و لم يمضي ساعة بعد ذلك حتى أعادها و قد أعطاها تصريحين لمشاهدة أفلام سينما وهما على قائمة المسروقات و كان حينها يعلف في كتفه كاميرا مربعة الشكل ، ليتم على إثرها القبض عليه .

- أقوال المشتبه فيه :

إعترف المشتبه فيه للمحققين بفعلته وسرد عليهم الوقائع التي تطابقت و الآثار المعثور عليها بمسرح الجريمة ،حيث رتكب جرمه في صبيحة نفس اليوم في وضح النهار (ما يفسر إرتداء كل الضحايا لملابس الخروج) بعد أن قتل الواحد تلو الأخر من الخادمة التي كانت متواجدة بالمنزل الى الخالة التي وصلت إلى المنزل لرؤية أختها إلى الولد الذي عاد من المدرسة ثم الأم التي كانت في شهرها التاسع من الحمل وذلك بعد إقتحامه للمنزل بغرض السرقة متسلحا بفأس (أثار الجروح البليغة لجميع الضحايا على مستوى الرأس) وحرقه للمنزل كان بعد عودته إلى مسرح الجريمة بعد مغادرته ، عندما تأكد لديه من طرف بعض أصدقائه بأنه سيعود متأخرا ، بهدف طمس الآثار التي خلفها بمسرح الجريمة كونه مكث فيه طويلا ، أما فيما يخص السكين المكسور الذي عثر عليه فقد استعمله المشتبه فيه في فتح علب الطعام الذي تناوله في عين المكان و الفضلات التي عثر عليها تعود له بعد قضاء حاجته بشرفة المنزل ، وهذا ما أكدته الخبرة العلمية بتطابق محتوى الآثار بعد التحليل بالمشتبه فيه .

- النتائج المستخلصة :

هذه القضية تعتبر من بين مئات القضايا التي يتم إكتشاف الجاني فيها بواسطة الاستغلال الأمثل لمسرح الجريمة و الأثار التي وجدت فيه ، من فوطة و مواقع الجثث و الأثار المتواجدة على كل واحدة منها و الأشياء المسروقة .

- إذ أنه بالبحث في مسرح الجريمة عن هذه المفقودات لم يوجد شيء منها ، كل ذلك كان له دور فعال في إكتشاف أن الحريق ليس عفويا ، وإنما بفعل فاعل .
- هذه القضية تعتبر قضية عمد فيها الجاني إلى إضرام النار في مسرح الجريمة بعد إرتكابه جريمتي القتل و السرقة بغية طمس الأثار المادية التي تدل عليه .
- رغم الحكم المسبق لوسائل الإعلام على أن الحادث عرضي و توجيه الرأي العام لهذه الفرضية كل ذلك تم استغلاله في التحقيق و كان بمثابة عامل يساعد في إعطاء الجاني نوع من الطمأنينة في عدم الوصول إليه ومن ثم تثبيط خطواته ، بينما يساعد المحققين باللحاق بخطوات هذا الأخير.
- رغم أن نتائج التحليل التشريح الطبي كانت تؤدي إلى حكم خاطئ في القضية ، إلا أن نتائج المعاينة الأولية لمسرح الجريمة كانت أقوى من ذلك لذلك فالفحص الدقيق و تحليل جميع الآثار المادية المشتبه فيها على مسرح الجريمة ، يستطيع أن يوجها لنا التحقيق و من ثم الوصول إلى الحقيقة ،سواءا أكان في إدانة متهم معين أو براءته [1] .

(1) إبراهيم بن صالح المنصور، مسرح الجريمة و أهميته في التحقيق الجنائي، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1972،ص من158 إلى 170.

القضية الثالثـــــة .

- **طبيعة الجريمة :** جريمة إغتصاب متبوعة بالقتل العمد.
- **مكان وقوع الجريمة :** منزل المتهم .

الوقائـــــع :

تلقت مصالح الأمن بلاغ من مستشفى حكومي بدحول طفلة عمرها 9 سنوات إلى قسم الحوادث بمعرفة والدها و الذي كان بصحبته شخص أخر .

معاينات جثة المجني عليها:

حيث تم إجراء الفحص الطبي المبدئي على الطفلة و تبين أنها فارقت الحياة و قد لوحظ وجود أثار واضحة لضرب مبرح على جميع أجزاء جسمها ، تم سؤال ولدها عن ملابسات الحادث ، الذي كان متواجد بالمستشفى ، صرح أنه عقب عودته الى منزله بعد صلاة المغرب وجد إبنته المجني عليها تبكي بشدة و بسؤالها عن السبب ذكرت أن بعض الصبية في الحي قاموا بضربها و حاولوا الإعتداء عليها جنسيا .

الخبرة :

1) تم ندب الطبيب الشرعي لإجراء المعاينات على جثة الضحية ، حيث جاء في تقريره مايلي:
 - المجني عليها تعرضت للضرب بجسم صلب على أجزاء متفرقة من جسمها ، كان أخرها في حدود ساعة قبل الوفاة
 - إن غشاء البكرة مزال ومنذ فترة طويلة كما يوجد توسيع بمدخل الجهاز نتيجة الإستعمال المتكرر .
 - لوحظ إرتخاء مزمن في عضلة الشرج مع توسيع واضح نتيجة لإستعمال متكرر عن طريق الشرج .
2) أثبتت الفحوصات البيولوجيا للمسحات التي أخذت من فتحت الشرج وجود أثار منوية ، بينما لم يوجد أثار لتلوثات منوية على المسحات المهبلية .

معاينة مسرح الجريمة :

تم الأنتقال فورا الى منزل الضحية لتسفر عملية المعاينة على مايلي :

- العثور على عصى من الخيزوران عليها أثار دماء وتزن 126 غرام .
- العثور على بعض المحارم الورقية في أركان المنزل ، حيث لوحظ عليها بعض الإفرازات و تم التحفظ عليها لتحليل نوع الإفرازات تم العثور على علبتي بيرا مسكرة إحداهما بالمطبخ و الأخرى تحت السرير الوحيد بالمنزل .
- وجدت أثار دماء على جلباب والد الطفلة .

نتائج الفحص المخبري:

- الدماء الموجودة على العصى ، دماء بشرية ، تحمل نفس فصيلة دم المجني عليها .
- الدماء الموجودة على المخدات نفس فصيلة دم المجني عليها .

– الإفرازات الموجودة على محارم الورق ، لسائل منوي تعود لشخص يحمل نفس فصيلة دم المجني عليها .

انتهت النتائج الخبرة إلى أن :

– الطفلة تعرضت الى إعتداء جنسي من طرف شخص بالغ و لعدة مراة و على فترات متفاوتة أدى ذلك إلى فض بكارتها منذ فترة .

– كما تم مواقعتها من الدبر عدة مرآة مما أدى إلى تهتك فتحة الشرج .

نتائج التحقيـــــــــق :

إزاء ما تقدم من نتائج و قرائن حامت الشبهات حول والد الطفلة و بسؤال إخوة المجني عليها ، أفادوا بأن والدهم كان يضرب شقيقتهم بالعصى المضبوطة ، كما أن إفادة الشخص الذي وجد رفقة والد الطفلة أكد فيها انه وقت الحادثة حضر إليه وطرق الباب و انتظر طويلا و عند إنصرافه فتح الباب حيث طلب منه والد الطفلة أن يذهب بها إلى المستشفى .

تم مواجهت والد الطفلة بالأدلة من تقارير طبية و أقوال الشهود كما تم مواجهته بواقعة الإعتداء الجنسي الذي تعرضت لها إبنته و محارم الورق التي ضبطت في منزله لكنه نفى علاقته بالجريمة .

ليتم إخضاعه إلى التحاليل البيولوجية ، التي أسفرت على أن عينات الحيونات المنوية المأخوذة من مسرح الجريمة تعود للمشتبه فيه والد الطفلة .

النتائج المستخلصة :

– التنسيق و التعاون مع الخبراء و المحققين أدى إلى التوصل لحل لغز القضية في ظرف وجيز و بكل موضوعية رغم صعوبة توجيه الشكوك الى والد الضحية .

– الاستغلال الأمثل لمسرح الجريمة بإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فيه من سرعة التنقل لإجراء المعاينة و ضبط الأدلة و المحافظة عليها مع إرسالها الى المخبر الجنائي .

– التنسيق بين المحققين و الطبيب الشرعي كان له دور كبير في العمق في التحقيق في القضية .

– التحليل المنطقي للوقائع وربطها ببعضها البعض ، كلها عوامل أدت في الأخير إلى حل لغز القضية[1] .

[1] نبيل يعقوب لوري ، المرجع السابق ، ص من 117إلى 119 .

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــة

وفي الختام نستطيع القول أن الدور الذي يلعبه مسرح الجريمة في توجيه التحقيق الجنائي ينبع من حقيقتين أساسيتين ألا وهما أن كل جريمة لابد و أن يكون لها محل أو مكان مهما كان نوعها، كما أن أي شخص يتواجد بمسرح الجريمة لابد و أن يخلف وراءه ما يدل عليه، أو يحمل معه أثرا يدل على تواجده في ذلك المكان .

ومنه فمن خلال الحقيقة الأولى تتجلى لنا أهمية و ضرورة التعامل السليم و الواعي مع مسرح الجريمة من خلال أول خطوة يخطيها المحقق الجنائي للوقوف على الحقيقة و لكشف أبعاد و حيثيات الجريمة و بالتالي فإن الإنتقال السريع لمسرح الجريمة لمعاينته و تفتيشه تعد من بين الإجراءات الضرورية يجب على القائمين عليها تطبيقها بكل حذافيرها و بمشروعية لكشف ملابسات الجريمة .

ولا نكون مخالفين إذا قلنا و بكل صراحة أنه لا يزال بعض المحققين يلجأون إلى وسائل ملتوية لتحقيق نتائج جاهزة سريعة و بدون تعب للبحث وراء الحقيقة مثل الإكراه في الإعتراف أو مخالفة الإجراءات المشروعة في الحصول على الدليل، متجاهلين بذلك أن كل إعتراف على إكراه يعد باطلا وحتى الإعتراف الإرادي في بعض القضايا الجنائية ، يستوجب إعادة التحقيق فيه و دراسته ، حيث ينبغي أن يتم من واقع مسرح الجريمة وهذا ما نلمسه من خلال بعض الملفات و الأحكام القضائية التي بدأت فيها الدعوى بتصنيفات لجرائم خطيرة و انتهت ببراءة الموقوفين لاستبعاد الدليل أو عدم كفايته أو حتى عدم مشروعيته و قضايا أخرى لمسناها من الواقع تمت فيها إدانة أشخاص وبعد سنوات ظهرت الحقيقة بتورط أخرين ، وهذا إن دل على شيء فلا يدل إلا على نقص كفاءة المحققين للوصول إلى الحقيقة بالوسائل المشروعة و العلمية.

ومن جهة أخرى يوجد عدة قضايا لجرائم باقية أحباس أدراج الحفظ من طرف النيابة العامة لعدم معرفة الفاعلين وهذا راجع حسب رأينا إلى عدم إتباع الإجراءات السليمة في التعامل و الاستغلال الأمثل لمسرح الجريمة، من طرف القائمين على التحقيق .

فالجاني عند إرتكابه للجريمة لا يكون في حالته الطبيعية مهما تظاهرة و حاول السيطرة على سلوكاته بل يكون في حالة إضطراب و خوف شديدين مما يفقده القدرة على التركيز، فرغم حرصه الكبير و تخطيطه الجيد إلا أن توقع ضبطه أو إكتشاف أمره بين الحين و الأخر يفقده السيطرة الكاملة على حواسه، مما يضطره لترك أو أخذ آثار مادية دون إرادته .

وهذا ما تجلى لنا من خلال الحقيقة الثانية لمسرح الجريمة، فكونه مستودعا للأدلة المادية يزيد من أهميته و دوره الكبير في توجيه التحقيق الجنائي و من إنارة الطريق للمحقق لكشف غموض الجريمة .

ومنه ومن خلال بحثنا هذا ، يمكن الجزم أن إستخدام الأدلة العلمية المستندة إلى الخبرة يعد ضرورة لا مناص منها كما أن الإعتماد على الخبراء يمثل فضاء واسعا حتى يتقدم الدليل الجنائي بكل أنواعه و يصبح في الصدارة و ذلك نتيجة ما قدمته الإكتشافات العلمية الحديثة و المتجددة عن محتوى الدليل الجنائي و كذا نسبة نجاعته من الناحية القانونية .

فالدليل الجنائي يكون قائما على أساس المعنى العلمي و الغاية منه تكمن في مدى توظيفه أثناء عملية التحقيق الجنائي كأداة على أساسها يتم توجيه التحقيق بأكمله .

كما لا يمكن إغفال الدور الرئيسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه للعامل البشري من محققين و مدى إلمامهم بالخبرة في إدارة التحقيقات عن الجرائم المختلفة ، باستخدام ذكائهم و توظيف معلوماتهم و خبراتهم المكتسبة ميدانيا ، لاستغلال الأمثل أماكن وقوع الجرائم ، باتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من الحصول على الدليل الذي يقودهم إلى إكتشاف مرتكب الجريمة و من ثم الوصول إلى الحقيقة ، بحل لغز الجريمة .

حيث يشكل مسرح الجريمة نقطة الانطلاقة بالنسبة للمحقق، إذ من خلاله يمكن تحديد إن كانت الحادثة ذو طابع إجرامي، كما يمكن استغلاله لمعرفة توقيت ارتكاب الجريمة وحتى اليوم في بعض الأحيان من خلال الاستعانة ببعض الخبرات مثل علم انتروبولوجيا الطب الشرعي و علم الحشرات ، والأطعمة المتعفنة، كما يمكن استخلاص سبب ارتكاب الجريمة فوجود انقلاب الأثاث وتبعثر الأشياء ، يوحي أن الجاني كان يبحث عن شيء مهم أو احتمال وقوع شجار يسمح كذلك على اكتشاف الأسلوب الإجرامي الذي سلكه الجاني، والأدوات المستعان بها ، مع توضيح سلوك الجاني قبل تنفيذ الجريمة فإيجاد مثلا جثة المجني عليه عارية قد يدل على الشذوذ الجنسي أو الاغتصاب، أيضا إن كان مسرح الحادث منزلا وخاليا من أي كسر للأبواب دليل على احتمال وجود صلة، أو على الأقل علاقة ثقة بين الجاني والمجني عليه كما يمكن إعطاءه فكرة أولية عن عدد الجناة مثلا، من خلال آثار الأقدام أو آثار البيولوجية التي يتم العثور عليها فيه ، كما يمكن معرفة الوسيلة المستعملة و المساعدة في الهروب مثل عجلات السيارات المتواجدة قرب مكان الحادثة .

وبهذا يتبن لنا لما لمسرح الجريمة من دور أساسي في توجيه التحقيق الجنائي و ذلك بالأثار المتخلفة عن أطراف القضية من جناة و مجني عليهم و حتى الشهود ، وهذا إذا تم استغلال هذا المكان الذي سمي بالشاهد الصامت و استنطاقه بطريقة سليمة.

الإقتراحـات :

انطلاقا من هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من الإقتراحات التي، تمكن فيما يلي:

– إستحداث نصوص قانونية أكثر وضوحا فيما يخص لجوء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمختلف المصالح الأمنية مباشرة إلى الخبراء ، حيث توجد مادة واحدة هي المادة 49 من ق إ ج و التي تثير الجدل لحد اللحظة .

– إستحداث نصوص قانونية خاصة بعمل خبراء مسرح الجريمة (عناصر الشرطة العلمية و التقنية) لما لهم من دور كبير على التحقيق في ظل التحديات الراهنة .

– إستحداث نصوص قانونية تلزم المحققين بالتنقل لمعاينة مسرح الجريمة في جميع الجرائم و عدم الاكتفاء بإلزامية التنقل في الجرائم المتلبس بها فقط .

– إلزامية تنقل وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق لمعاينة مسرح الجريمة و عدم ترك التقدير لهم للقيام بذلك .

– تعديل في نص المادة 212 من ق إ ج ، بإعطاء الدليل العلمي أسبقية من حيث قوة الإثبات باعتبار أن نسبة صحته جد عالية، مقارنة بالاعتراف والشهادة التي يمكن أن تكون عرضة للتزييف.

– حيث يمكن القول أن الخبرة العلمية صارت و بدون منازع دليلا على قدر عال من الأهمية في مجال التحقيقات لدرجة أنها أصبحت عاملا مهددا لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي بعد أن أصبح هذا الأخير يعول عليها كثيرا في تكوين هذه القناعة و في كافة مراحل الدعوى خصوصا في ظل التطور العلمي و التقني في مجال الأدلة العلمية ، و هو ما يطرح و بإلحاح إمكانية النظر في القيمة القانونية لدليل الجنائي العلمي المؤخوذ من مسرح الجريمة نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطان الإقتناع الشخصي للقاضي، و لكن بإعطائه على الأقل مركزا يحتل بموجبه صدارة قائمة الطرق الأخرى للإثبات ولماذا لا ؟

و هو الأمر الذي وقفنا عليه من خلال التعمق في أغوار هاته المذكرة أين لاحظنا ما للخبرة العلمية من أهمية كأسلوب علمي للكشف عن الجريمة و المجرمين .

– إستحداث تخصص في العلوم و الجنائية و الدراسات الأمنية أو برمجة دروس حول الأدلة الجنائية و مسرح الجريمة في الجامعات تخصص القانون الجنائي، على غرار باقي جامعات البلدان العربية خاصة منها دول الخليج العربي، ليكون الطالب ملم بجميع العلوم الجنائية خاصة أن الموضوع يدخل في صميم مواضيع تخصص جنائي .

– دراسة إمكانية إلغاء إجراء إعادة تمثيل مسرح الجريمة ، بنصوص قانونية صريحة ، لما له من سلبيات عملا بالحكمة القائلة :" خير العبر أن تعتبر بأخطاء الأخرين بتجنبها لكي لا تقع فيها " وخير عبرة ما حدث

في مصر كما أسلفنا الذكر ، و تعويضه بإستحداث بإنشاء وحدات تابعة للجهات القضائية خاصة سلطة التحقيق في تمثيل كل الأدوار بما فيها دور المتهم وإعادة بناء مسرح الجريمة ، بما تتوفر من أدلة وقرائن وصور ومحاضر معاينة وغيرها من الأدلة الجنائية الموجودة في ملف التحقيق .

–القيام بحملات تحسيسيّة لتوعية المواطنين بمدى أهمية مسرح الجريمة والآثار التي يحملها على مسار التحقيقات الجنائية، بهدف الحفاظ عليه من أي طمس أو تلف حتى وصول السلطات المختصة.

– إستحداث مخابر جهوية مماثلة للمخبر الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني، ومخبر الشرطة العلمية التابع لمصالح الأمن الوطني بشاطوناف ، وذلك لأجل تخفيف الضغط على هذه المخابر التي تغطي طلبات 48 ولاية، ومن جهة أخرى تخفيف الضغط على خبراء هذه المعاهد لتكون هناك مصداقية للخبرات التي ينجزونها .

– ضرورة إعداد ملتقيات وطنية ودولية حول موضوع مسرح الجريمة و دوره في التحقيقات الجنائية للتعريف بدوره في مجال التحقيقات الجنائية، لفائدة طلبة تخصص قانون جنائي ، تنظم من طرف محققين ضباط شرطة قضائية و خبراء في مجال التحقيق الجنائي و الخبرات الجنائية .

– برمجة زيارات لطلبة الجامعات تخصص قانون جنائي إلى مختلف المؤسسات الأمنية المكلفة بالتحقيقات الجنائية و المخابر الجنائية و ذلك للتعرف أكثر و عن قرب عن الدور الذي تلعبه في الإثبات الجنائـــي و تحقيق العدالة ، بالتنسيق مع تلك المؤسسات .

– إمكانية دراسة بحث خاص بخبراء المعمل الجنائي ، لما لهذا الأخير من دور في حل لغز الجرائم .

الملاحـــــــــــــق

(ملحق رقم 01)

أنواع الأثار المحتمل أن توجد في مسرح الجريمة وقيمتها الاستدلالية.

يتضمن هذا الجدول تجميعا لنماذج من الأثار و الأدلة المادية التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة و تستخرج منه ، ونماذج من المعلومات التي يمكن الحصول عليها من فحص هذه الأدلة لاحقا فحصا تحليليا جنائيا ، كما يتضمن أمثلة على الحالات التي يمكن أن تصادف فيها أنواع مختلفة من الأدلة المادية (وهذه القائمة ليست حصرية و لا شاملة)

ما الذي يمكن أن يوجد في مسرح الجريمة و استخراجه منه ؟		القيمة الاستدلالية : المعلومات التي يمكن الحصول عليها من فحوص التحليل الجنائي	أمثلة على الحالات التي قد توجد فيها الأنواع المختلفة من الأدلة المادية	إعتبارات خاصة.
المساحيق السوائل الأقراص أثار المساحيق غير المنظورة مواد نباتية / خضروات.	قد يحتوي هذا النوع من المواد المشبوهة على مخدرات غير مشروعة.	الكشف عن المواد المشبوهة ، كالمخدرات أو السلائف وتحديد ماهيتها ومدى نقائها و مصدرها وطرائق صنعها.	إنتاج المخدرات و/أو الاتجار بها و/أو تعاطيها.	النقل و التخزين المأمونان منعا لإختفاء المضبوطات المشتبه بأنها مخدرات ـ تدابير السلامة لدى جمع مواد يشتبه بأنها متفجرات.
	قد تحتوي المساحيق و السوائل على متفجرات/أثار متفجرات.	منشأ الحريق أو الانفجار و سببه. الكشف عن المخلفات السائلة القابلة للاشتعال (المحفزات) أو عن المتفجرات وتحديد ماهيتها	الارهاب إلحاق الضرر بالممتلكات القتل الانفجار الطارئ.	ـ تدابير السلامة لدى جمع مواد يشتبه بأنها متفجرات.
مواد التفجيرات /إشعال الحرائق.	تشمل متفجرات/آثار متفجرات		الكارثة الطبيعية الحريق الطارئ الإحراق العمد.	أكياس /أوعية معينة لمنع فقدان المركبات السريعة التبخر أهمية جمع العينات الركازات/عينات الخلقية.
	تشمل أنقاض الحرائق ركازات يمكن أن تحتوي على مختلفات سائلة قابلة للاشعال(محفزات)			

أنماط الإحتراق عواقب التفجير.			الإرهاب الانفجار/الحريق الطارئ الكارثة الطبيعية القتل الإحراق العمد.	أهمية حفظ سجلات فوتوغرافية لتلك الأنماط/ الأضرار تدابير السلامة:الافخاخ المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة الثانوية.
أثار بصمات الأصابع(الظاهرة أو غير الظاهرة ،درجة ثانية أو ثالثة	قد تحتوي آثار بصمات الأصابع على مواد كافية لإجراء تحليل الحمض الخلوي الصبغي (DNA)	تحديد هوية الشخص الذي تعود إليه آثار بصمات الأصابع	جميع الحالات التي يحتمل أن يكون الجاني قد مسك فيها شيئا أو مسطحا بيديه العريتين. مثل: آثار بصمات الأصابع على رزم المخدرات استغلال العمال السطو،المركبات الآلية ، المسروقة ، القتل.	تندثر بسهولة (شديدة الهشاشة) يمكنللقفازات أن تمنع ترك آثار بصمات الأصابع ولكنها لاتمنع إندثار الاستدلالية لبصمات الأصابع التي قد تكون موجودة . سهولة تلوث العينات البيولوجيا و تلفها.
آثار نعال الأحذية (الظاهرة أو غير الظاهرة درجة ثانية أو ثالثة)		ماركة وطراز الأحذاء/الإطار تحديد حذاء أو إطار معين باعتباره مصدر الأثر. تقدير مسافة الكبح (بالنسبة للمركبات) إعادة تمثيل حادث الطريق.	السطو القتل	الأثار الموجودة في الخلاء تمحوها العوامل الطبيعية مثل المطر /الثلج /الرياح.
آثار الإطارات (الظاهرة أو غير الظاهرة درجة ثانية أو ثالثة)			حادث مرور. ضرب و هروب	
مواد بيولوجية ظاهرة أو غير ظاهرة: لعاب. دم/بقع دم. سائل منوي.	يمكن أن تحتوي هذه العينات البيولوجية على مواد كافية لإجراء تحليل الحمض الخلوي الصبغي (DNA).	تحديد نوعية المادة البيولوجية (دم ، لعاب وما الى ذلك). المخلوقات التي صدرت منها المادة (الانسان مقابل الحيوان مثلا) تحديد هوية الشخص الذي	جرائم العنف. الإغتصاب. الاتجار بالأشخاص: الاستغلال الجنسي. القتل.	المخاطر المرتبطة بالمواد البيولوجية. سهولة تلوث العينات البيولوجية لدى مناولتها . سهولة تحلل العينات البيولوجيا (أهمية

شعر. مني. خلايا جلدية.		صدرت عنه المادة البيولوجية .		التغليف و التخزين علفى النحو الملائم).
بقايا بشرية	جثث جثث كاملة أو أشلاء. حديثة العهد ـأو متحللة أو متحولة الى هياكل عظمية .	تحديد هوية صاحب الجثة . أسباب الوفاة و كيفية حدوثها. الوقت الذي مضي على الوفاة.	الوفاة بحادث. الوفاة الطبيعية . القتل. الانتحار. الوفيات الجماعية جريمة الحرب الكارثة الطبيعية الإرهاب	المخاطر المرتبطة بالمواد البيولوجية . سهولة تلوث العينات البيولوجية وتحللها . معاملة جثمان المتوفي باحترام ووقار. إبداء الاحترام لذوي الفقيد ومراعاة مشاعرهم
	عظام قد تحتوي العظام على حمض خلوي صبغي (DNA) قابل للكشف.	تحديد هوية صاحب الجثة. المخلوقات التي تعود إليها هذه العظام. تقدير جنس الضحية و سنه.		
	الأسنان تحتوي الأسنان على الحمص الخلوي صبغي قابل للكشف.	تحديد هوية صاحب الجثة تقدير سن الضحية .	الأسنان مفيدة بشكل خاص في الحالات التي توجد فيها جثث متحللة أو محترقة .	من المحتمل أن توجد أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على البقايا البشرية و فيها . كالرصاص و الألياف على سبيل المثال . أهمية تسجيل الموقع بدقة و تهيئة الجثة قبل رفعها خبرة الأخصائيين بالفروع الطبية أمر حاسم الأهمية .
آثار العض.	قد تحتوي أثار العض أيضا على حمض خلوي صبغي من لعاب المعتدي	تحديد هوية الشخص أو نوع الحيوان مصدر العضة	القتل الإعتداء.	سهولة تلوث العينة البيولوجية و تحللها .
آثار المساحيق ما بين ظاهرة وداكنة على أيدي مطلقي النار وعلى الملابس	قد تكون تلك الحبيبات الداكنة مخلفات طلقات نارية/طلقات من سلاح ناري.	تقدير المسافة بين فوهة النار و الهدف. تحديد نوع الحبيبات.	القتل / الانتحار بسلاح ناري . جرائم أخرى أطلق فيها سلاح ناري.	غسل يدي مطلق النار و ملابسه يزيل الحبيبات . تكبيل يدي مطلق النار

وحول الجروح.				قد يفسد نمط توزع الحبيبات. أهمية حماية يدي المتوفي من العناصر الخارجية . أهمية جمع العينات في أسرع وقت ممكن بعد الحادث(لأن فقدانها سريع).
أسلحة نارية . أدوات .		معلومات من العلامة التجارية : المصنع الرقم التسلسلي بلد المصنع أو مكانه ، كود البيع و ما إلى ذلك . تحديد مصدر السلاح الناري، أي ما إذا كان من مصنع معتمد أو مصنوعا منزليا أو معدلا . أنظر أيضا " أثار الأدوات و الآثار على مكونات الذخائر " و منطقة مطموسة /رقم متسلسل مطموس".	الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية . الجريمة المنظمة. العنف المسلح. القتل.	تدابير السلامة لدى انتشال سلاح ناري وجعله أمنا. الأطراف الحادة للأدوات و الخصائص داخل الأسلحة النارية يمكن أن تعدل بسهولة (لبد من حمايتها) يحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الأسلحة النارية أو الأدوات ، كآثار بصمات الأصابع أو الدم أو الدهان .
آثار الأدوات الأثار على مكونات الذخائر .	هذه الآثار هي أي علامة أو قطع أو حفر أو كشط ناجم عن استخدام أداة ما ، بما في ذلك الآثار على علب الرصاص و الخرطوش.	نوع أداة ماركة/وطراز سلاح الناريما . تحديد ماهية الأدوات / الأسلحة النارية التي يعود إليها الأثر .	العنف الميلح التخريب السطو القتل /الانتحار بأسلحة نارية و أدوات أخرى .	يحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الأدوات أو فيها، كالدهن أو الشظايا الزجاجية .
منطقة مطموسة /رقم التسلسلي ، كثيرا ما نجد ذلك على الأسلحة النارية	يمكن مصادفة مناطق مطموسة أيضا على أجهزة أخرى ، الكاميرات و الحواسيب و الأجهزة	تصور الرقم التسلسلي المطموس / الشعار المطموس.	السيارات المسروقة الاتجار الغير شرعي بالأسلحة النارية .	أهمية حفظ سجلات فوتوغرافية للأرقام المتسلسلة المسترجعة قبل اختفائها .

أو هيكل السيارات	البصرية و الكهرو بصرية			
بطاقات الهوية /وثائق السفر. الأوراق النقدية وثائق رسمية أخرى مذكرات مخطوطة/مطبوعة. وثائق موقعة .	تحتوي الوثائق الرسمية على سمات أمنية في شكل أحبار و ألوان ومضامين و أوراق خاصة ، وما إلى ذلك مما لايمكن استنساخه .	الآلة الكاتبة /الطابعة المستخدمة في المعلومات المكتوبة . صحة وثيقة رسمية ما صاحب النصوص المخطوطة و التوقيع.	رسالة الانتحار الوصية. الاحتيال. الوثائق الرسمية ذات السمات الأمنية : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (العبور غير المشروع للحدود) سرقة الهوية الاتجار بالأشخاص تهويب المهاجرين. تزوير المستندات الجمركية	يحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الوثائق ، كآثار بصمات الأصابع و المواد البيولوجية (كاللعاب مثلا) و آثار العقاقير و آثار الأحذية .
ألياف نسيجية و خيوط و أقمشة . شعر بشري أو حيواني .		نوع و ألوان الملابس/النسيج/الزجاج. ماكة وطراز سيارة ما (دهن المركبة مثلا) تضييق حلقة البحث للوقوف على مصدر تلك الأدلة و نوع النشاط الذي أدى إلى انتقال المادة. اتجاه الرتطام الذي كسر زجاج النافذة أو الباب .	سيارة مسروقة (تناقل بين الملابس و مقعد السيارة) استخدام سجادة/بطانية في قضية قتل (تناقل بين البطانية و الجثة) احتكاك عنيف (تناقل بين قطع من الملابس المختلفة) حادث سيارة سرقة (الدهان على الأداة المستخدمة لفتح باب أو سيارة أو سواهما على سبيل المثال) التخريب .	تفقد بسهولة . أهمية التتابع في أساليب استخراج الأدلة لكي تجمع على الوجه الأمثل.

			السطو (نافذة مكسورة) هروب بعد الحادث.	
أجهزة إلكترونية . كالحواسيب العادية و الحواسيب اليدوية و الهواتف المحمولة و الكاميرات الرقمية و أجهزة الفاكس ووحدات النظام العالمي لتحديد المواقع .		إسترجاع البيانات من القرص الحاسوبي الصلب أو من وسائط تخزين أخرى. استرجاع البيانات المشطوبة . استنباط تتابع الإجراءات المنفذة على الحاسوب. طبيعة المعلومات المسترجعة (أطفال في مشاهد إباحية مثلا) معلومات عن المواقع من بيانات النظام العالمي لتحديد المواقع .	أشكال مختلفة من الاتجار غير المشروع (الاتجار بالأشخاص/تهريب المهاجرين) الجريمة السيبرانية(جريمة الفضاء الإلكتروني) تصوير الأطفال في مشاهد إباحية .	تشغيل أو إقفال جهاز إلكتروني قد يضعف فرصة استرجاع المعلومات. سيحتمل وجود أنواع أخرى عديدة من الأدلة المادية على الأجهزة الإلكترونية كآثار بصمات الأصابع و المواد البيولوجية و آثار العقاقير .
البول الدم اللعاب الشعر أي العينات المأخوذو من شخص حي	قد تحتوي سوائل الجسم على مخدرات و مواد مشبوهة أخرى (كالسموم).	وجود مخدرات/مواد إدمان أخرى.	أستهلاك المخدرات حالات التسميم حالات التسمُم.	سهولة تلوث العينات البيولوجية و تحللها.

إصدار قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مسرح الجريمة و الأدلة الماديــة توعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي ، الأمم المتحدة بنيويورك ، فينا ، 2009، ص من 18 الى 25.

قائمـــــــــة المراجـــــع

باللغة العربيـــــــة:

المصادر:

القرآن الكريـــم.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

I- الكتب العام-ة:

1- رمضان عمر السعيد ، قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية ، مصر ،**1958.**

2- سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر **1958** .

3- الحسيني سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن،دار النهضة العربية، القاهرة،**1972.**

4- محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ، مصر ، **1978.**

5- أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، القاهرة ، **1980.**

6- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول،دار المعارف، مصر ،**1980.**

7- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية ،القاهرة ، **1986.**

8- أبوعامر محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ،**1984.**

9-عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة ، **1986.**

10- علي محمد الجرجاني، التعريفات،عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، **1987.**

11- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، **1988**

12-فادي عبد الرحيم الحبشي ، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة و التفتيش ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ،**1990.**

13- الحبشي فادي عبد الرحيم، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، القاهرة ، **1997.**

14- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومه، الجزائر، **2001.**

15- **أحسن بوسقيعة** ، التحقيق القضائي ، الطبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ،**2006**.
16- **مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر **2007**.

17- **نبيل صقر** ، الدفوع الجوهرية ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، **2008**.
18- **منى جاسم الكواري**، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، القاهرة،**2008** .
19- **مروك نصر الدين** ، محاضرات في الإثبات الجنائي، " أدلة الإثبات الجنائي" الجزء الثاني، الكتاب الأول، "الإعتراف و المحررات" ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، **2010**.
20- **صالح حسن أحمد الداهري** ، أساسيات علم النفس الجنائي و نظرياته، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات التربوية العليا، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، **2011**.
21- **أحسن بوسقيعة** ، التحقيق القضائي، دار هومه، الطبعة الثانية ، الجزائر ، **2012**.
22- **عبد الله محمد الحكيم**، ضمانة المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، **2013**.
23- **محمد أحمد الفيومي**،قاموس اللغة"كتاب المصباح المنير"، ج. الثاني ،نوبليس، **دون سنة النشر**.
24- **لويس معلوف**، المنجد في اللغة ، مطبعة أميران، الطبعة 37، بيروت، **دون سنة النشر** .

II- الكتب المتخصصة:

1 **محمد بك البابلي** ، الإجرام في مصر "أساليب وطرق علاجه" ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ،**1941**.
2 **أمال عبد الرحمان عثمان** ، الخبرة في المسائل الجنائية ، الطبعة الأولى ، مصر ، **1964**.
3 **محمد عبد العزيز سيف النصر، يحي شريف، محمد عدلى مثالى**، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، د.ط؛ الهيئة .العامة للكتب والأجهزة العلمية ، **1971** .
4 **صلاح الدين علي محمود** ،أهمية الأدلة المادية في الكشف عن الجريمة ، الأمانة العامة لوزارة الداخلية العرب، تونس، **1982**.
5 **عبد العزيز حمدي** ، البحث الفني في مجال الجريمة ، عالم الكتاب، **1983**، القاهرة .
6 **أبو القاسم أحمد** ، مسرح الجريمة ، مذكرة محفوظة في الأدلة الجنائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، **1986**.
7 **عنب محمد محمد** ، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الأول ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،**1990** .

8 -**السيد المهدي** ، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، **1990.**

9 -**قدري عبد الفتاح الشهاوي**، أدلة مسرح الجريمة، دون طبعة؛ دون دار النشر، القاهرة، **1991.**

10- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الدليل المادي –التحقيق الجنائي، دط ، دون دار النشر ، القاهرة ،1991.

11- علي بن حامد العجرفي،اجراءات جمع الأدلة ،دار الثقافة ،الرياض، **1992.**

12- السيد المهدي ،مسرح الجريمة و دلالته في تحديد شخصية الجاني ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،**1994.**

13- أبو اليزيد علي المتيت ، البحث العلمي عن الجريمة ، الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة، **1998** .

14- محمد الأمين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،**1998.**

15- حسين إبراهيم ، محاضرات في علم الإثبات الجنائي ، كلية الدراسات العليا للشرطة ، القاهرة ، **1998.**

16- معجب معدي لحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، ط1 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، **1999** .

17- أحمد غاي ، الوجيز في تحريات الشرطة القضائية و تحرير المحاضر ، الطبعة الأولى ، **2000.**

18- عبد المحسن بن عبيد الله المقذلي ، قسم العلوم الجنائية بكلية الملك فهد الأمنية ، مجلة البحوث الأمنية، العدد 22 ، **2003.**

19- زياد مزهر، أصول التحقيق الجنائي ،الطبعة الأولى، دون دار نشر ،**2006** .

20- براين أينس، التحقيقات الجنائية ، إستخدام العلم لإكتشاف الجريمة ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، لبنان،2006.

21- منصور عمر المعاطية ،الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، د.ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، **2007** .

22- الحضرمي ولد سيدينا ولد برو ، مسرح الجريمة و رفع الأدلة و تحريزها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، **2007.**

23- عنب محمد محمد ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دون طبعة، مطبعة السلام الحديثة،**2007.**

24- **هشام عبد الحميد فرج** ، معاينة مسرح الجريمة، سلسلة الدكتور هشام في الطب الشرعي، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، **2007**.

25- **محمد حماد الهيتي** ، الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي ، الأدلة الجنائية المادية ، مصدرها ، أنواعها ، أصول التعامل معها ، **2008**.

26- **نبيل يعقوب لوري** ، أهمية التعاون و التنسيق بين المحقق و الخبراء في مسرح الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، **2008**.

27-**خير الله حمود جليبط الرويلي** ، مسرح الجريمة و دور الخبراء في تحقيق الإثبات الجنائي ، كلية علوم الأدلة الجنائية ، الرياض ، **2008** .

28- **محمد حماد الهيتي**، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان، **2010**

29- **عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة** ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، ط 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان، **2011**.

30- **حسن أحمد الظاهري** ، أساسيات علم النفس الجنائي و نظرياته ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الدراسات التربوية العليا ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، **2011** .

31- **أحمد بسيوني أبو الروس**، مديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي المكتبة الجامعية الأزراطية، الإسكندرية ، **دون سنة النشر** .

32- **محمد أنور عاشور**، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، **دون سنة النشر** .

33- **عبد الحميد الشواربي**، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشاة المعارف،الإسكندرية ،**دون سنة النشر** .

34- **عبد الفتاح مراد**، موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق، دون دار النشر ، **دون سنة النشر** .

35- **رمسيس بهنام**، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية ،**دون سنة النشر**.

36- **حسن محمد علي**، الجريمة و أساليب البحث العلمي ، القاهرة ، دار النهضة، **دون سنة النشر** .

37- **محمد محمد عنب** ، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض ، **دون سنة نشر**.

38- **محمد أحمد عابدين**، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، د .ط؛ دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، **دون سنة النشر** .

ثانيا – الرسائل و المذكرات الجامعية

I – رسائل دكتوراه:

– **خلف سدران محمد** ، سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الكويتي الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة ، أكاديمية الشرطة المصرية ،القاهرة ، **1958** .

II– مذكرات ماجيستير و الماستر:

1 **إبراهيم بن صالح المنصور** ،مسرح الجريمة و أهميته في التحقيق الجنائي،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ،مشروع للحصول على درجة الماجيستر في مكافحة الجريمة، الرياض، **1972**.
2 **عبد الله عبد العزيز المسعد** ،إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجيستر ،في العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية،الرياض، **2006**.
3 **سالم بن حامد بن علي البلوي** ، التقنيات الحديثة في التحقيق ودورها في ضبط الجريمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مذكرة ماجيستيرفي العلوم الشرطية ، الرياض ، **2009**.

4 **قدوار إبراهيم** ، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الدراسية 2016/2015 .

ثالثا – المقالات :

I – المقالات الورقية :

1– **أبو بكر عزمي**، تحقيق ذاتية الأثر المادي و الدليل المستمد منه " مجلة الأمن العام ، العدد 29، أفريل 1985 .
2 إصدار قسم المختبر و الشؤون العلمية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، مسرح الجريمة و الأدلة المادية ، توعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي ، الأمم المتحدة بنيويورك ، فينا ، 2009.
3 بن عثماني محمد ، غربي محمد ، محاضرات في أخلاقيات المهنة، لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق ، 2011.

II– المقالات الإلكترونية:

1 عاطف بشير الحاج ، التحقيق الجنائي بين المفهوم و الإجراء ، جريدة إلكترونية "الحياة" ، 2007 ، الرياض، رقم العدد 16071 متوفر على الموقع : http://www.daharchives.alhayat.com.
2 محامي العرب ،مقالات قانونية ،كيفية التعامل التقني و الأمن مع أوعية الجريمة الرقمية ، في مسرح الجريمة لضمان حيادة الدليل المستخلص، تاريخ النشر 13 يناير 2015 . متوفر على الموقع : http://arabslawyer.com.

3- الصفحة الرسمية لمحامين مصر ،فيسبوك، نقابة المحامين ، جمهورية مصر العربية، بحث حول الجريمة المعلوماتية ، متوفر على الموقع :
https://www.facebook.com/pg/mohamenegypt/about/?ref=page_internal

4- مقال ، ماهية المعاينة ، DROIT ، صفحة على شبكة التواصل الإجتماعي " فايسبوك" ، متوفر على الموقع :
https://web.facebook.com/tawssna222/posts/2258391009591l8?_rdc=1&_rdr

5- عباس صالح ، مقال بعنوان لماذا لاتلغى عمليات إعادة تمثيل الجرائم في لبنان ، تاريخ النشر 24 أفريل 2015 على الساعة 14 و 54 دقيقة ،متوفر على الموقع : http://www.annahar.com .

رابعا – المداخلات:

1- المدير العام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي الجزائر، وبعض الخبراء التابعين للمعهد في مداخلة تلفزيونية على القناة الوطنية الثالثة، تم بثها بتاريخ : 13 جوان 2013 على الساعة : 13:53. روبوتاج ،قناة الشروق ،بعنوان الجرائم تحت المجهر ، تم بثه بتاريخ: 17 جانفي 2018 على الساعة : 22:14. متوفر على الموقع :http://www.youtbe.com كل ما يخص المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني بالجزائري.

2- نائلة بن رحال،" روبورتاج "،" الشروق تزور مصالح الشرطة العلمية" ، متوفر على الموقع :

http://www.djazairess.com/echorouk/13124 .

خامسا – النصوص القانونية :

المرسوم الرئاسي رقم 438 – 96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 03 – 02 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية، العدد 25 لسنة 2002 ، ومعدل بالقانون رقم 19- 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية، العدد 63 لسنة2008 ، والمعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 ، الجريدة الرسمية ،العدد 14 ، الصادر بتاريخ:7مارس2016 .

I – النصوص التشريعية :

1- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8جوان 1966،ج ر،العدد 49، المؤرخ في 11-06-1966، المعدل و المتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 ،ج ر، العدد 37 المؤرخ في22 جوان 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2 +الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 08 جوان1966 ، ج ر،عدد 48 ، الصادر في 10 جوان 1966 ،المعدل و المتمم بالقانون 07-2017 ،المؤرخ في 2017/03/27،ج ر،عدد 20، الصادر في 29مارس2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

II- نصوص تنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادي الأولى 1425 الموافق ل 26 يونيو(جوان) سنة 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-324 ،المؤرخ في 08 نوفمبر سنة2017 ،المحدد لشروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة و قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم ، ج ر، العدد 67، الصادر في 15 نوفمبر 2017.

سادسا – قرارات و إجتهادات قضائية :

1 -قرار رقم 22117 المؤرخ في 1982/05/19 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 01.

2 قرار مؤرخ في 1985/11/20، ملف رقم 34653 ، المجلة القضائية، العدد 04 ، لسنة 1989 .

3 قرار صادر بتاريخ 1997/07/30 عن قسم الأول لغرفة الجنح و المخالفات .طعن رقم 165609. قضية النيابة العامة ضد .ع خ. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1997.

سابعا – المواقع الإلكترونية :

1- عزيز ولجي ، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية ، قسم الخطط و البحوث القانونية .

متوفر على الموقع:http://www.droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post_2614.html

2- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين،مكتبة ويكي مصدر ، في تفسير سورة يوسف .متوفر على الموقع: https://www.ar.wikisource.arg/.com .

3- عزيز ولجي ، الانتقال و المعاينة للجريمة في القانون الجزائري ، متوفر على الموقع : http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_740.html .

4 محمد لطفي، "أنواع الآثار البيولوجية"، متوفر على الموقع:-http://www.dr .mohamedlutfi.com/vb/showthread.php?t=

5- محمد شاهدي ، مذكرة ماستر العلوم الجنائية و الدراسات الأمنية ، الإعلام و مسرح الجريمة ، جامعة عبد المالك السعدي ، طنجة ، السنة الجامعية 2018/2017 . متوفر على الموقع htt://www.Universite Abdemalek Essaadi.com:

باللّغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1_ **Ame svensson and others**,Techniques of crime scene investigation,USR 1981.

2_**Castron STEFANI Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC** Procédure Pénale 16eme édition précis DALLOZ 1996 .

3_ **DIAZ Charles**, La police technique et scientifique, 1ère éd, Puf,paris, 2000,P99..

4_ **RPHAEL Coquoz**, Lagénetiae au Service de justice, Preuve par l ADN,2003.

II- Les Articles :

_ Direction Générale De La Sureté Nationale « Indices recueils &exploitations », Laboratoire de la Police Scientifique, juin 1990., p. 77.

الفهـــــــــــــرس

مقدمـــــة.....03-01

الفصل الأول : ماهية مسرح الجريمة04

المبحث الأول :مفهوم مسرح الجريمة04

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة.و طبيعته القانونية.04

الفرع الأول:تعريف مسرح الجريمة.....05-04

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمسرح الجريمة.....07-06

المطلب الثاني :نطاق مسرح الجريمة.....07

الفرع الأول : النطاق المكاني لمسرح الجريمة.....08-07

الفرع الثاني : النطاق الزماني لمسرح الجريمة10-09

المطلب الثالث: أنواع مسرح الجريمة10

الفرع الأول: مسرح الجريمة المغلق و المفتوح10

أولا: مسرح الجريمة المغلق و خصائصه10

ثانيا: مسرح الجريمة المفتوح و خصائصه10

الفرع الثاني: مسرح الجريمة المعلوماتية " الرقمية"12-11

الفرع الثالث: أنواع أخرى لمسرح الجريمة13

المبحث الثاني: التعامل مع مسرح الجريمة13

المطلب الأول : معاينة مسرح الجريمة.....14

الفرع الأول: المعاينة و طبيعتها القانونية14

أولا: تعريف المعاينة.....15

ثانيا: الطبيعة القانونية للمعاينة.....16-17

الفرع الثاني: شروط المعاينة والجهات المختصة لإجرائها18

أولا: شروط معاينة مسرح الجريمة.....18

1: وقوع جريمة ما 18-19

2: القيام بالمعاينة ممن يختص قانونا بإجرائها19

3: سرعة إجراء المعاينة19

4: التخطيط المسبق لتنفيذ المعاينة19

5: توثيق المعاينة19

6 : تقدير المعاينة19-20

7: مشروعية الوسائل المستخدمة في المعاينة20

8: تسخير الخبراء و المختصين20

ثانيا: الجهات المختصة لإجراء المعاينة بمسرح الجريمة.....20

1: ضباط الشرطة القضائية20

2: قضاة التحقيق21

3: وكلاء الجمهورية21-22

4 : قضاة الحكم22

5: غرفة الإتهام22

6: الأشخاص المؤهلين من خبراء و تقنيين22-23

الفرع الثالث: أهمية معاينة مسرح الجريمة.....23-26

المطلب الثاني: التفتيش في مسرح الجريمة.....26

الفرع الأول : تعريف التفتيش و طبيعته القانونية26

أولا: بعض التعاريف للتفتيش26-27

ثانيا : الطبيعة القانونية للتفتيش27

1: الإتجاه الأول27

2: الإتجاه الثاني28

3: الاتجاه الثالث28

4: الإتجاه الرابع28

الفرع الثاني: شروط صحة التفتيش28-29

أولا : الشروط الموضوعية للتفتيش29

1: سبب التفتيش29

أ: التفتيش في حالة التلبس بالجريمة30

ب: التفتيش في التحقيق الإبتدائي30

ج: التفتيش بناءا على إنابة قضائية30

د: التفتيش في التحقيق القضائي30

2: تحديد محل التفتيش30-31

ثانيا : الشروط الشكلية للتفتيش31

1: الأشخاص اللذين يحضرون التفتيش31

2: توقيت التفتيش32

3: محضر التفتيش32-33

الفرع الثالث: محل التفتيش و أهميته33-34

أولا: محل التفتيش34

ثانيا : أهمية التفتيش35

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في مسرح الجريمة وكيفية المحافظة عليه.....36

الفرع الأول : العوامل الملوثة لمسرح الجريمة36-37

الفرع الثاني : طرق المحافظة على مسرح الجريمة من التلوث.....37-38

أولا: قبل الإنتقال إلى مسرح الجريمة38

ثانيا: بعد الإنتقال إلى مسرح الجريمة38

ثالثا : بعد الإنتهاء من العمل في مسرح الجريمة39

الفصل الثاني : إستنطاق مسرح الجريمة.....40

المبحث الأول: التحقيق الجنائي واستبيان الأثار المتخلفة بمسرح الجريمة.....40-42

المطلب الأول : مفهوم التحقيق الجنائي و ماهية الأدلة الجنائية.....42-43

الفرع الأول : تعريف التحقيق الجنائي43

أولا : التحقيق لغة و إصطلاحا43

ثانيا : التعريف الفقهي للتحقيق43-45

الفرع الثاني: دور المحقق الجنائي في مسرح الجريمة45

أولا: تعريف المحقق الجنائي.....45

ثانيا:صفات المحقق الجنائي.....46

ثالثا: مهام المحقق الجنائي بمسرح الجريمة.....46-47

1: قبل وصول خبراء مسرح الجريمة "فصيلة الشرطة العلمية و التقنية "47-48

2: بعد وصول الخبراء إلة مسرح الجريمة49

الفرع الثالث : الأثار و الأدلة التي يمكن العثور عليها بمسرح الجريمة49

أولا : المقصود بلأثار المادية و تقنيات التعامل معها49

1: تعريف الأثار المادية50

2: التقنيات الفنية للتعامل مع الأثار المادية,,,.....50

أ:تصنيف الأثار المادية50-56

ب: التعامل مع الأثار المادية56

ثانيا: المقصود بلدليل المادي57-59

ثالثا: المقصود بلدليل الجنائي و أنواعه59

1:تعريف الدليل الجنائي.....59

2:أنواع الدليل الجنائي.....60

أ: أدلة مادية و أدلة معنوية60

ب: أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة "قرائن"60

ج: الأدلة الإقناعية و الأدلة القانونية60-61

المطلب الثاني: دور الخبرة العلمية في التحقيق الجنائي.....61

الفرع الأول : تعريف الخبرة العلمية62-63

الفرع الثاني: تعريف الخبراء و أنواعهم.....63

أولا: تعريف الخبراء63

ثانيا: أنواع الخبراء.....64

1: خبراء مسرح الجريمة " الشرطة العلمية و التقنية "64-65

2: خبراء المخبر الجنائي65-67

الفرع الثالث: تقرير الخبرة و المعلومات التي يمكن إستخلاصها منه.....68

أولا: تعريف تقرير الخبرة و شروطه68

ثانيا:المعلومات التي يمكن إستخلاصها من تقارير الخبرة.....68

1: صلة المشتبه فيه بالضحية68-69

2: الأسلوب الخاص بتنفيذ الجريمة69

3: معلومات تبرهن صدق الأطراف أو كذبهم69

4: الصلة مابين الأشخاص و مسرح الجريمة69

5: جسم الجريمة69

6: معلومات تؤدي إلى التعرف على المتهم70

7: إيجاد وجهة التحقيق70

8: تغيير وجهة التحقيق70

9: إثبات أو نفي صلة الأشخاص بالقضية.....70

10: تحديد عدد الأشخاص مقترفي الجريمة,,.....70

11: تحديد جنس مقترف الجريمة71

12: في حالة إرتكاب جريمة أو عدة جرائم من طرف نفس الشخص

و في أماكن مختلفة71

13: الرابط بين مسارح الجريمة71

المطلب الثالث : أهمية إعادة تمثيل مسرح الجريمة في سير التحقيق الجنائي.....71

الفرع الأول :طبيعة إعادة تمثيل مسرح الجريمة72-73

الفرع الثاني : الهدف من إعادة تمثيل مسرح الجريمة73-74

المبحث الثاني: تطبيقات حول قضايا تم الإعتماد فيها على مسرح الجريمـــــــــــــة

في توجيه التحقيق الجنائي75

القضية الأولى : جريمة القتل العمدي.....76-78

.القضية الثانية : جريمة القتل العمد و السرقة و الحرق العمدي لمنزل79-81

القضية الثالثة: جريمة الإغتصاب المتبوع بالقتل لطفلة من طرف والدها82-83

الخاتمـــــــة.....84-87

الملاحق.....88-93

قائمة المراجع.....94-101

الفهرس.....102-108